الجامعـــة الإســلاميـــة– غـــزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كليــة الشريعـــــة والقانـــون
ماجستـــير الفقـــه المقـــارن

The Islamic University–Gaza
Deanship of Research and graduate Studies
Faculty of Sharia & Law
Master of Comparative jurisprudence

القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية

"دراسة فقهية مقارنة"

Contemporary pathological clues in personal status

A Comparative Figh Study

إعداد الباحث:

إبراهيم عبدالرؤوف صلاح

إشراف الدكتور

عاطف محمد أبو هربيد

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية

شوال/١٤٣٩هـ – يوليو/ ٢٠١٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية

"دراسة فقهية مقارنة"

Contemporary pathological clues in personal status

A Comparative Figh Study

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism ،and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis ،unless otherwise referenced ،is the researcher's own work ،and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	إبراهيم عبدالرؤوف صلاح	اسم الطالب:
Signature:	إبراهيم صلاح	التوقيع:
Date:	٢٠١٨/٠٧/١٠م	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج س غ/35/
الرقم: Ref: 2018/07/07م
التاريخ: Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **ابراهيم عبد الرؤوف حسين صلاح** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ قسم **الفقه المقارن** وموضوعها:

القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية
دراسة فقهية مقارنة

Contemporary Pathological Clues in Personal Status
A Comparative Figh Study

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الثلاثاء 26 شوال 1439هـ** الموافق **2018/07/10م**، الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. عاطف محمد أبو هربيد	**مشرفاً ورئيساً** .....
أ. د. ماهر حامد الحولي	**مناقشاً داخلياً** .....
د. خليل محمد قنن	**مناقشاً خارجياً** .....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

التاريخ: 13/11/2018 | الرقم العام للنسخة | 316880 | اللغة | 6

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

الطالب/ ابراهيم عبد الرؤوف حسين صلاح

رقم جامعي: 120160299 قسم: الفقه المقارن كلية: الشريعة والقانون

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

336

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب .....

إدارة المكتبة المركزية .....

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع **القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية**، من خلال إتباع المنهج العلمي القائم على الوصف والتحليل والمقارن، وذلك من خلال البحث في المصادر المعرفية العلمية في المجال الطبي، والنظر في مستجداتها وتحليلها، ومعرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المستجدات، وبيان أثرها على الأحوال الشخصية، بغرض الاستفادة منها في واقعنا المعاصر.

وقد قسمت هذه الدراسة في ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول، تناولت فيه حقيقة القرائن الطبية المعاصرة، ومشروعيتها، من خلال مبحثين:

الأول، حقيقة القرائن الطبية المعاصرة، و**الثاني**، مشروعية القرائن الطبية المعاصرة.

الفصل الثاني، القرائن الطبية المعاصرة في الزواج، من خلال مبحثين:

الأول، القرائن الطبية المعاصرة قبل الزواج، والثاني، القرائن الطبية المعاصرة بعد الزواج.

الفصل الثالث، القرائن الطبية المعاصرة في التركة، من خلال مبحثين:

الأول، القرائن الطبية المعاصرة قبل موت المورث، و**الثاني**، القرائن الطبية معاصرة بعد موت المورث.

وتوصل الباحث إلى إثبات فرضيات البحث من خلال جملة من النتائج والتي من أهمها أن القرائن الطبية المعاصرة هي العلامات والأمارات المتعلقة بالأمور الطبية التي يمكن الاستفادة منها والاستدلال بها على أمر خفي بواسطة التقنيات الحديثة، وأكد الباحث أن الحكم على القرائن الطبية من حيث قوتها وضعفها أو قطعيتها وظنيتها لا يكون إلا من أهل الخبرة والاختصاص.

وخلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات والتي من أهمها الاهتمام بجانب الفقه الطبي تحريراً لمسائله، وجمعًا لمتفرقها، ودراسةً لها، وذلك من خلال تشكيل لجنة مكونة من الفقهاء والأطباء المختصين، كما أوصى الباحث بضرورة وضع الضوابط الشرعية والشروط العلمية للأخذ بالقرائن الطبية، وفرض العقوبات من قبل الدولة على كل من تسول له نفسه التلاعب والتزوير في نتائج هذه القرائن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study examines the subject of contemporary medical evidences in personal status cases through the following of the scientific approach thst is based on the descriptive and comparative analysis. This is done through searching scientific sources in the medical field, examining its latest developments and knowing the opinions of the jurists and their evidences relevant to these developments. This is in addition to showing its impact on the personal status, for the purpose of benefiting from it in our contemporary life.

The study was divided into three chapters as follows:

Chapter one, illustratus the reality of contemporary medical evidences, and its legitimacy, through two sections:

The first section is about contemporary medical evidences, and the second is about the legitimacy of contemporary medical evidences.

Chapter two discusses the medical contemporary evidences relevant to marriage, through two sections:

The first section explains the pre-marital medical evidences, and second illustrates the contemporary medical evidences after marriage.

Chapter three discusses contemporary medical evidences relevant patrimony through two sections:

The first section explains the contemporary medical evidences before the death of the testator, and the second shows the contemporary medical evidences after the death of the testator.

The researcher concluded to prove the hypothesis of study through a set of findings, the most important of which are:

Contemporary medical evidences are the signs and inferences related to medical matters, which can be used and to explain a hidden matter by modern technology. The researcher confirmed that judging medical evidence in terms of strength, weakness, conclusiveness or presumptiveness should be done by the people of experience and competence.

The researcher drew a set of recommendations, the most important of which are:

More interest should be given to medical jurisprudence in solving its questionsand its study through the formation of a committee composed of jurists and specialized doctors. The researcher also recommended the need to establish the legal controls and scientific conditions to accept or deny medical evidences. The state should impose a penality on those manipulate and falsify in the findings of these evidences.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى سيدي وحبيبي وشفيعي رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من ربياني صغيراً وتعاهداني بالعلم كبيراً . . والدَيَّ الحبيبين .

إلى من كانت لي السند والعون بعد الله ورسوله . . زوجتي الغالية .

إلى الأغلى من روحي عزوتي ومحط فخري . . إخوتي .

إلى أساتذتي، وإلى كل العلماء العاملين والدعاة المخلصين .

إلى أصدقائي وأحبائي، وإلى كل من أحببته في الله وأحبني فيه .

إلى كل من سعى واجتهد لينال ما يفيد هذه الأمة في طريقها نحو القمة .

إلى من قدموا أرواحهم رخيصة في سبيل الله .

إلى الأسود الرابضة خلف القضبان الذين يشكون إلى الله قهر السجان .

أهدي هذا الجهد المتواضع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ))[1].

فإنه وإقرارًا بالفضل وردًّا للجميل لذويه أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور **الفاضل/ "عاطف أبو هربيد"** لتفضله بالإشراف على رسالتي، وعلى ما حباني به من سعة صدره وحسن خلقه وعطاء علمه فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور الفاضل/ ماهر حامد الحولي.

والدكتور الفاضل/ خليل محمد قنن.

وأوصل الشكر إلى منارة العلم وبحر الجود وصرح الإسلام العظيم جامعتي الشامخة.

والشكر الجميل إلى من لهم علي جميل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كلية الشريعة والقانون.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث وإنجاحه.

وأخيرًا أرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن يكتبه في ميزان حسناتي والمسلمين أجمعين آمين.

---

[1] [ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الزكاة /المسألة بعد أن أغناه الله جل وعلا عنها ١٩٨/٨: رقم الحديث ٣٤٠٧] "صححه الألباني".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــرار ..... أ

نتيجة الحكم ..... ب

الملخص ..... ت

Abstract ..... ث

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس المحتويات ..... خ

المقدمة ١

طبيعة الموضوع: ١

أهمية الموضوع وسبب اختياره: ٢

مشكلة البحث: ٢

أهداف البحث: ٢

فرضيات البحث: ٢

منهجية البحث: ٣

هيكلية البحث: ٣

الدراسات السابقة: ٤

الفصل الأول: حقيقة القرائن الطبية المعاصرة ومشروعيتها ٦

المبحث الأول: حقيقة القرائن الطبية المعاصرة ٦

المطلب الأول: مفهوم القرائن الطبية المعاصرة ٦

المطلب الثاني: أقسام القرائن: ١٠

المبحث الثاني: مشروعية القرائن الطبية المعاصرة وحكم العمل بها: ١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مشروعية العمل بالقرائن الطبية المعاصرة..... ١٦
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والمعايير العلمية للأخذ بالقرائن الطبية: ٢٧
المطلب الثالث: حكمة مشروعية العمل بالقرائن: ٢٨
الفصل الثاني: القرائن الطبية المعاصرة في النكاح..... ٣٠
المبحث الأول: القرائن الطبية المعاصرة قبل الزواج..... ٣٠
المطلب الأول: مفهوم إثبات عيوب النكاح ٣٠
المطلب الثاني: أنواع عيوب النكاح..... ٣٢
المطلب الثالث: القرائن الطبية التي تثبت بها عيوب النكاح..... ٤٠
المبحث الثاني: القرائن الطبية المعاصرة بعد الزواج ٤٨
المطلب الأول: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية:..... ٤٨
المطلب الثاني: إثبات النسب بالقرائن الطبية: ٥٦
المطلب الثالث: تحديد جنس الجنين بالقرائن الطبية: ٧٩
الفصل الثالث: القرائن الطبية المعاصرة في التركة ٩١
تمهيد: ٩١
المبحث الأول: القرائن الطبية المعاصرة قبل موت المورث ٩٦
المطلب الأول: القرائن الطبية الدالة على بلوغ المورث:..... ٩٦
المطلب الثاني: القرائن الطبية الدالة على الأهلية النفسة والعقلية للمورث..... ١١٠
المبحث الثاني: القرائن الطبية المعاصرة بعد موت المورث..... ١٢٤
المطلب الأول: إثبات قتل الوارث لمورثه بالقرائن الطبية: ١٢٤
المطلب الثاني: إثبات مرض الموت للمورث بالقرائن الطبية ١٣١
الخاتمة: ١٤٦
أولاً: النتائج: ١٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات: ١٤٨

المصادر والمراجع ١٥٠

أولاً: المراجع العربية ١٥٠

ثانياً: المقابلات الشخصية ١٧٩

ثالثاً: المراجع الأجنبية ١٧٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الواحد المعبود، عم بحكمته الوجود، وشملت رحمته كل موجود، أحمده سبحانه وأشكره وهو بكل لسان محمود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الودود، وعد من أطاعه بالعزة والخلود، وتوعد من عصاه بالنار ذات الوقود، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، الركع السجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود وبعد،،

قال تعالى: { سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } [فصلت: ٥٣]

إن في عصرنا الحاضر الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معلومة من قبل، فقد كثرت الاكتشافات والابتكارات في جميع الميادين، وشهد العالم التطور العلمي الرهيب، ومع هذا التطور كانت للشريعة أحكامها وضوابطها لمعالجة ما يستجد علينا من المستجدات والنوازل مبنية على أسس متينة من العلم والقواعد المحكمة والأحكام الشرعية الواضحة.

ومن هذه المجالات التي واكبها التطور العلوم الطبية والبيولوجية التي تتطور على مدار الوقت، كما في التحاليل المخبرية والفحوصات الإكلينيكية والبصمة الوراثية. .وغيرها من المستجدات والنوازل المعاصرة في هذا المجال.

ويأتي هذا البحث (القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية) لما له من الأهمية البالغة في الحفاظ على الضروريات الخمس، وخاصة حفظ النسل وحفظ المال، فالمحافظة على النسل يكون بالوقاية من الأمراض والعيوب، والمحافظة على المال يكون بتوريث المورث المال لورثته وهو بحالة صحية سليمة، ولأن الأخذ بهذه القرائن يحقق القواعد الشرعية الدالة على بيان الحق بأي شكل كان.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية تتعلق بالأحوال الشخصية حيث يتناول موضوعًا هامًّا من المواضيع المعاصرة، ألا وهي القرائن الطبية المعاصرة، وذلك من حيث بيان حقيقتها العلمية وضوابطها وبيان مدى قوة اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، وما يترتب عليها من آثار وأحكام تتعلق بالأحوال الشخصية في ضوء الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن موضوع القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى دراسة معمقة نظرًا لما يلي:

١. ما يطرأ عليها من تغيرات وتطور مما يؤدي إلى بناء أحكام جديدة مستندة إلى اجتهاد العلماء.
٢. لما لها من دور كبير في إثبات الحقوق أو نفيها، مع تفاوت القرائن عن بعضها.
٣. إن القرائن الطبية المعاصرة في أحكام النكاح والميراث لها بُعد في المحافظة على النسل والمال، وهما مقصدان من مقاصد الشريعة.
٤. اهتمام الشريعة الإسلامية بالمستجدات والنوازل والاستفادة من التطور العلمي الحاصل لما فيه تحقيق لمصالح العباد والبلاد.

مشكلة البحث:

- استعمال القرائن الطبية المعاصرة في أحكام النكاح، هل يترتب عليها أحكام؟
- أسباب المنع والحجر في الميراث، هل تثبتها القرينة الطبية المعاصرة؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث إلى تحقيق الأمور التالية:

- بيان ماهية القرائن الطبية المعاصرة.
- توضيح أثر القرائن الطبية المعاصرة على عقد النكاح.
- توضيح أثر القرائن الطبية المعاصرة بالمنع والحجر في الميراث.
- تأكيد اهتمام الفقه الإسلامي بالمستجدات والنوازل المعاصرة.

فرضيات البحث:

- الأخذ بالقرائن الطبية المعاصرة حقيقة علمية ثابتة ومؤكدة.
- قوة دلالة القرائن الطبية تتفاوت من قرينة لأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اهتمام الشريعة الإسلامية بالمستجدات والنوازل يؤدي إلى بناء أحكام مستندة على القواعد الشرعية.
- وضع ضوابط علمية للقرائن الطبية يؤدي إلى الحد من التلاعب بها.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهجًا علميًّا قائمًا على الوصف والتحليل والمقارنة، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المعرفية ذات العلاقة، والحصول على المعلومات، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والأقوال، والوقوف على مأخذها، ومن ثم الوصول إلى الرأي الراجح مع بيان مسوغات الترجيح ، دون أن أغفل سبب ومنشأ الخلاف إن وجد.

هيكلية البحث:

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة القرائن الطبية المعاصرة ومشروعيتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة القرائن الطبية المعاصرة.

المبحث الثاني: مشروعية القرائن الطبية المعاصرة وحكم العمل بها.

الفصل الثاني: القرائن الطبية المعاصرة في النكاح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرائن الطبية المعاصرة قبل الزواج.

المبحث الثاني: القرائن الطبية المعاصرة بعد الزواج.

الفصل الثالث: القرائن الطبية المعاصرة في التركة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرائن الطبية المعاصرة قبل موت المورث.

المبحث الثاني: القرائن الطبية المعاصرة بعد موت المورث.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي على مفردات هذا البحث بين طيّات الكتب، لم أجد في كتب الفقه من تعرض لهذا الموضوع بحيثياته المختلفة كموضوع مستقل بذاته، ولا رسائل علمية تناولت هذا الموضوع بدراسة شاملة، إلا أن هناك مؤلفات حديثة تعرضت لهذا الموضوع بين ثناياها لبعض المسائل المتفرقة ذات الصلة، ولا أنكر تناول العلماء والباحثين المعاصرين لها ضمن دراسات متفرقة من أبحاث ومؤتمرات منشورة على الشبكة العنكبوتية، منها:

- **القضاء بالقرائن المعاصرة**، د. عبدالله العجلان.
- **الإثبات بالقرائن بالفقه الإسلامي** "دراسة مقارنة"، أ. إبراهيم الفائز.

تناولت حقيقة القرائن وأقسامها وحكم العمل بها، وحجية القضاء بهذه القرائن، ومدى اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

- **دور القرائن الحديثة في الإثبات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، أ. زياد عبد الحميد أبو الحاج، تناولت حقيقة الإثبات بالقرائن، وحجية القضاء بها، وبيان ماهية القرائن الحديثة، وصورها، ومدى حجيتها في الإثبات.
- **إثبات النسب في ضوء علم الوراثة**، أ. عائشة إبراهيم المقادمة، تناولت وسائل إثبات النسب، وأثر استعمال البصمة الوراثية في المسائل الفقهية في مجال النسب.
- **مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية**، المنعقدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض في سنة (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، تناول التأصيل العلمي للقرائن الطبية، وعدة قضايا، ومن هذه القضايا "المرتبطة بالجناية على الحياة الإنسانية، المرتبطة بالجرائم الجنسية، المرتبطة بالاعتداء على العقل والمال، القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب، المرتبطة بالأمراض والعيوب".

وما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة:

- تخصيص هذا البحث في الحديث عن **القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية**، دون الحديث عن مجالات الاستفادة الأخرى من القرائن الطبية.
- يتناول هذا البحث حقيقة القرائن الطبية المعاصرة ومشروعيتها، مع بيان حجيتها وأثرها على الأحوال الشخصية "النكاح والميراث".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة القرائن الطبية المعاصرة ومشروعيتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة القرائن الطبية المعاصرة ومشروعيتها

المبحث الأول: حقيقة القرائن الطبية المعاصرة وأقسامها

المطلب الأول: حقيقة القرائن الطبية المعاصرة

أولًا: القرائن

- **لغةً:**

القرائن جمع قرينة، والقرينة من "فعيلة" بمعنى "المفاعلة"، والقرينة: مؤنث القرين، من قرن(١)، والقرينة قد تطلق على نفس الإنسان، كأنهما قد تقارنا، وقد يراد بها الزوجة، فيقال قرينة الرجل أي المقصود امرأته(٢).

وقرن الشيء بالشيء وصله وشده(٣)، قال تعالى: { **وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ** }(٤). والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي الملازمة والمصاحبة، قال تعالى: { **وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ** }(٥)، وقال {**وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**}(٦) أي: ملازم ومصاحب.(٧)

ومن خلال ما سبق فالقرينة في اللغة يراد بها الصلة والملازمة والمصاحبة.

- **اصطلاحًا:**

لم يذكر الفقهاء القدامى تعريفات للقرينة، وإنما استعملوا مصطلحات مرادفة للدلالة عليها، مثل العلامة والأمارة، والسبب في ذلك وضوح المعنى والمراد منها.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (ج١٣/٣٣٦)، الزبيدي، تاج العروس (ص٣٥٤).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٥/ص٧٧).

(٣) الرازي، مختار الصحاح (ص٢٥٢).

(٤) [إبراهيم: ٤٩].

(٥) [ق: ٢٣].

(٦) [الزخرف: ٣٦].

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج ١٦/٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي عند أصحاب العربية أمر يشير إلى المقصود أو يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو من سابقه كذلك[١].

ولكن المحدثين عرفوها بتعريفات عدة منها:

- ذكر الجرجاني في كتاب التعريفات "القرينة هي أمر يشير إلى المطلوب"[٢].
- ما ورد في مجلة الأحكام العدلية أن"القرينة القاطعة هيالأمارة البالغة حد اليقين"[٣].
- عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا "القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه"[٤].

إن جميع هذه التعريفات وإن اختلفت في تراكيبها إلا أنها تدل على نفس المضمون، وهو أن القرينة هي علامة وأمارة تدل على الأمر المجهول المراد البحث عنه، فإذا كانت حادثة مجهولة يراد معرفتها فتقوم القرينة بالدلالة عليها، وهي لا تختلف عن المعنى اللغوي؛ لأن هذه العلامات تصاحب الأمر المجهول فتدل عليه، أي تدل عليه لمصاحبتها له[٥].

وعليه يرى الباحث أن تعريف الأستاذ الزرقا للقرينة بأنها "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه" تعريف أشمل وأعم لمعنى القرينة، وعليه لا بد أن يتحقق في القرينة أمران[٦]:

- **الأول:** وجود أمر ظاهر معروف يصلح أساسًا للاعتماد عليه.
- **الثاني:** وجود صلة مؤثرة بين الأمر الظاهر، والأمر الخفي، وبقدر هذه الصلة يترتب عليها قوة دلالة هذه القرينة.

ثانيًا: الطبية

- **لغةً:** الطبية من (طَبَّ) وتدل على العلم بالشيء والمهارة فيه، ويقال: رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق. ويقال: فحل طب، أي ماهر بالقراع. ويقال للذي يتعهد موضع خفه أين يطأ به طب أيضًا[١]، والطب: علاج الجسم والنفس.[٢]

---

(١) آندُوزِي، تكملة المعاجم العربية(ج٨/٢٥٦).

(٢) الجرجاني، كتاب التعريفات (ص١٧٤).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧٤١) (ص٣٥٣).

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص٩٣٦).

(٥) عبدالله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (ص١٢٦).

(٦) مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية (ص٨٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود بها: التداوي والمعالجة وما يتعلق بالطب.

ثالثًا: المعاصرة:

- **لغةً:** من (عصر) والعَصْرُ: الدّهر، والعصر بالتحريك: الملجأ والمَنْجاة.[٣]

والمقصود بها: المسائل والقضايا التي جدّت وظهرت في عصرنا الحاضر، وكذلك التي ركبت من أكثر من صورة أو تغيرت بموجب الطوارئ والأحوال وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي التي تسمى بالمستجدات أو النوازل والوقائع والفتاوى.

القرينة الطبية المعاصرة:

لقد عرف الفقهاء حديثًا القرينة الطبية أكثر من تعريف منها:

- عرفها الدكتور محمد بن عبد العزيز العقيل أنها "الأمارات الطبيَّة التي تمكن المختص استنباط الحكم منها بتأمُّله ظروف الدعوى المعروضة عليه؛ كمعرفة فصيلة الدم، والبصمة الوراثية ونحوها"[٤]
- ما جاء في تعريف الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية وهي: "العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يُستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما"[٥].
- عرفها الأستاذ الدكتور عوض الحربي أنها "استخدام وسائل التقنية الحديثة للوصول إلى نتائج ظاهرة تلازم أمرًا خفيًّا تظهره وتدل عليه".

أو هي: "استخدام الوسائل الحديثة في الكشف عن أمر مجهول لازمته شبهة"[٦]

وبعد الاطلاع على هذه التعريفات للقرينة الطبية يرى الباحث أن جميعها متقاربة في المعنى، فيمكن تعريفها بما جاءت به الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية وهي: "العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يُستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما".

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٣/ص٤٠٣).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (ج١/٥٥٣).

(٣) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج٢/٧٤٩).

(٤) العقيل، إثبات الأهليَّة النفسيَّة والعقليَّة بالقرائن الطبيَّة (ص١٦).

(٥) الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، العدد الأول (ص٧).

(٦) الحربي، التأصيل العلمي للقرائن الطبية المعاصرة (ص٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب اختياري لهذا التعريف:

- تميزه بالوضوح والدلالة.
- تميزه بالشمولية في شتى للمجالات.
- قلة ألفاظه وبساطتها.

❖ **الفرق بين القرينة والفراسة:**

الفراسة: الفراسة بالكسر من التفرس. يقال: تفرس الشيء إذا توسمه، فالتفرس هو التوسم(١)، فالفراسة: هي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها(٢).

الفرق بين القرينة والفراسة يكمن في النقاط الآتية(٣):

١. أن القرينة علامة ظاهرة حسية مشاهدة بالعيان كقرينة الحمل في المرأة، أما الفراسة فإنها تعتمد على حجج وأمور غيبية خفية.
٢. أن رؤية القرينة لا تتطلب مواصفات معينة في الرائي، كصدق الإيمان وصفاء الفكر وحّدة الذكاء، أما الفراسة فهي تتطلب مواصفات معينة في المتفرّس، وذلك لأن خطوات الاستنتاج فيها مستترة خفية.
٣. إنه يمكن أن تقام البيّنة على وقوع القرينة، ويتأكد القاضي من ثبوتها، ففي المثال المتقدّم قد يشهد اثنان أو أكثر على رؤية الواقعة، أما الفراسة فلا يتوفر فيها ذلك، فلا يمكن إثباتها بالشهادة وإن صحّ وقوعها.
٤. القرينة قد تصلح دليلًا لبناء الأحكام القضائية ومستندًا للقاضي في فصل النزاع، أما الفراسة فلا يصح الحكم بها.

---

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج١٦/ ٣٢٨).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (ج٣/١٠٦).

(٣) عبدالله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (ص١٢٧)، السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أقسام القرائن:

تنقسم القرينة في الفقه الإسلامي إلى عدة تقسيمات، وذلك بحسب اعتبار كل قسم على حدة، ومنها:

الاعتبار الأول: تقسيمها بحسب علاقتها بمدلولها.

الاعتبار الثاني: تقسيمها بحسب مصدرها.

الاعتبار الثالث: تقسيمها بحسب قوة دلاتها.

الاعتبار الأول: تقسيم القرائن بحسب علاقتها بمدلولها:

وهذه القرائن تنقسم إلى قسمين قرائن عقلية وقرائن عرفية.

- **القرائن العقلية:**

وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها علاقة ثابتة ومستقرة، يستنبطها العقل من الواقعة أو الحادثة، فمثلًا وجود الجروح في جسم الضحية فيه دلالة على قتله بآلة حادة، وكذلك وجود المسروقات عند من اتهم بالسرقة.(١)

- **القرائن العرفية:**

وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها قائمة على العرف أو العادات، مثل الاعتماد على كيل الكائلين ووزن الوازنين ومساحة الماسحين قرينة عرفية لغلبة الإصابة في المقدار، وكذلك في صدقة التطوع يكفي فيها المناولة؛ لأن قرينة حال الفقير تشهد على أنها صدقة، وهذا بحسب ما يقتضيه العرف، سكوت البكر إذا استؤذنت في النكاح فإنها قرينة عرفية على الرضا، إذ لو كرهته لصرحت بالمنع، إذ لا تستحيي من المنع استحياءها من الإذن، وكشراء نعم من الأنعام قبل عيد الأضحى فيه دلالة على أنه أضحية، وكالمعاطاة في الأشياء البسيطة عند البيع والشراء قائمة مقام الإيجاب بحسب العرف لأنها دالة على الرضا بالمعاوضة (٢).

---

(١) دبور، القرائن ودورها في الإثبات (ص٩٤)، السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٢٢)، الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (ص٤٨٩).

(٢) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج١٣٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على تقسيم القرائن حسب علاقتها بمدلولها، يمكن إدراج القرائن الطبية المعاصرة ضمن القرائن العقلية؛ لأنه يكمن استنباطها من الواقعة والحادثة الحاصلة بالعقل، وذلك بالرجوع لأهل الاختصاص في ذلك من الأطباء.

الاعتبار الثاني: تقسيم القرائن بحسب مصدرها:

وهذه القرائن تنقسم إلى ثلاثة أقسام قرائن نصية وقرائن فقهية وقرائن قضائية.

- **القرائن النصية:**

وهي ما ورد عليه نص شرعي من الكتاب والسنة فكانت أمارة وعلامة على أمر معين[١]:

أولاً: من الكتاب:

١. قال الله –عز وجل–: { **قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ [٢٦] وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ [٢٧]** }[٢]

وجه الدلالة: أفادت الآية اعتماد شق الثوب قرينة لمعرفة الكاذب من الصادق في دعواه، حيث بينت الآية إن كان القميص قُدّ من قُبُلٍ أي من قدامه صدقت امرأة العزيز أي في قولها إنه راودها عن نفسها، وإن كان قميصه قُدَّ من دبر أي من ورائه فكذبت وهو من الصادقين[٣].

٢. قال الله تعالى: { **وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ}[18]** }[٤]

وجه الدلالة: جعل إخوة سيدنا يوسف –عليه السلام– القميص الملوث بالدم قرينة وعلامة على صدق قولهم بافتراس الذئب لسيدنا يوسف عليه السلام[٥].

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص١١٣).

(٢) [يوسف: ٢٦–٢٧].

(٣) حوى، الأساس في التفسير (ج٥/٢٦٤٧).

(٤)[يوسف: ١٨].

(٥) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط (ج٤/٢٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ– وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"(١)

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل الصمت والسكوت علامة وأمارة على رضا البكر بالزواج(٢).

٢. عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر" (٣).

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل الفراش قرينة وأمارة على إلحاق الولد وثبوت نسبه بذلك (٤).

- **القرائن الفقهية:**

هي القرائن التي استنبطها واستدل بها الفقهاء في كثير من المسائل والأحكام الفقهية، وذلك من خلال الاجتهاد، ويمكن ضمها إلى القرائن الشرعية باعتبار أن القاضي يلتزم بالحكم بموجبها ما لم يكن مجتهدًا مطلقًا (٥)، كقولهم في الركاز إذا كان عليه علامة المسلمين كان كنزًا وهو كاللقطة، وإن كان عليه غير ذلك من علامات كالصليب أو الصور أو اسم ملك من ملوك الروم كان ركازًا، فكانت العلامة قرينة على بيان أنه هل يُعد كنزًا أم ركازًا، وكذلك إذا وجد في تركة أبيه بخط أبيه أن له عند زيد كذا، جاز له الدعوى، وذلك بقرينةٍ اعتمادًا على صحة ما يكتبه أبوه لما يعلمه من صدقه وتثبته فيما يضع به خطه (٦).

---

(١) [صحيح مسلم: مسلم، **النكاح**/ استئذان الثيب في النكاح بالنطق ١٠٣٧/٢: رقم الحديث ١٤٢١].

(٢) الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج١٥٧/١٦).

(٣) [صحيح البخاري: **البخاري**، الحدود/ للعاهر الحجر ١٦٥/٨: رقم الحديث ٦٨١٨].

[صحيح مسلم: مسلم، **الرضاع**/ الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨١/٢: رقم الحديث ١٤٥٨].

(٤) التُّورِبِشْتِي، الميسر في شرح مصابيح السنة (ج٧٨١/٣).

(٥) السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٢١).

(٦) أبو الحسن، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص١٦٦– ص١٦٧)، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ج٢/ ١٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القرائن القضائية:**

هي القرائن التي يستنبطها القاضي باجتهاده وفطنته وذكائه من الدعوى دون وجود نص من كتاب وسنة، وذلك بإخراج أمر غير مثبت ومجهول من أمر ثابت ومعلوم لديه من نفس الدعوى المطروحة عليه، بدراسة موضوعها وظروفها[١].

وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين بأنه[٢]:

لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

ثانيهما: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

ومثاله كإدانة السارق بوجود جزء من المسروق في حوزته أو القاتل بوجود بقع الدم على ثوبه.

وبناء على تقسيم القرائن حسب مصدرها، يمكن إدراج القرائن الطبية المعاصرة ضمن القرائن القضائية؛ لأنه يكمن استنباطها من الواقعة والحادثة الحاصلة، وذلك باستعانة أهل الخبرة والدراية في المجال الطبي، ولا يمكن اعتبارها ضمن القرائن المنصوص عليها من الكتاب أو السنة، والقرائن الفقهية؛ لعدم ورود نص أو قاعدة فقهية في ذلك.

الاعتبار الثالث: تقسيم القرائن بحسب قوة دلالتها.

تتفاوت درجة قوة دلالة القرينة وذلك بحسب قوة الصلة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي، وعليه تنقسم إلى قرائن ذات دلالة قوية وقرائن ذات دلالة ضعيفة وقرائن ذات دلالة ملغاة.

- **القرائن ذات دلالة قوية:**

وهي الأمارة البالغة حد اليقين، وتسمى القرينة القاطعة[١]، فتكون دليلًا مستقلًا لا تحتاج إلى دليل آخر، فهي بينة نهائية.[٢]

---

(١) الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ص٧٥)، العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص١١٨)، السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٢٨).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج١/ ٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكون مفيدة للظن الغالب، فما هو مفيد للظن الغالب يكون ملحقًا بما يفيد اليقين في الحكم.[٣] كما لو وجد شخص خارج من دار وهو مرتبك وبيده سكين يقطر منها الدم، ووجد شخص مقتول في الدار[٤]، فهذه قرينة قوية لاعتبار الشخص الخارج من موقع الحدث ومعه سكين ملوثة بالدم بأنه القاتل.

١. كقوله تعالى: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ [٢٦] }[٥]

وجه الدلالة: أن الآية فرقت وبينت كذب امرأة العزيز بما افترته على سيدنا يوسف عليه السلام، فكان قد القميص من الدبر قرينة قوية على كذبها[٦].

- **قرائن ذات دلالة ضعيفة:**

وهي التي تقبل إثبات عكسها، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها.[٧]

ومثالها: إذا وقع نزاع بين الزوجين في متاع البيت كل يدعي المتاع لنفسه ولا بينة له، وكلاهما صاحب يد فيه، رُجح قول كل منهما فيما يصلح له بالقرينة المناسبة له، فما يناسب الرجال فهو للرجل ومع يمينه، وما يناسب النساء فهو للمرأة مع يمينها.[٨]

- **القرائن ذات الدلالة الملغاة:**

وهي القرينة التي لا تفيد شيئًا من العلم ولا من الظن، وتعد دليلًا مرجوحًا، فهذه القرينة لا تقوى على الاستدلال بها ولا يترتب عليها حكم، لأنها مجرد عن احتمال وشك فلا يؤخذ بها في الإثبات.[١]

---

(١) "مجلة الأحكام العدلية"، المادة (١٧٤١) (ص٣٥٣).

(٢) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (ص٤٩٣).

(٣) السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٢٤).

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٩٣٧).

(٥) [يوسف: ٢٦].

(٦) حوى، الأساس في التفسير (ج٥/٢٦٤٧).

(٧) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص١٢٥)

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج١٠/ ٢٨٣)، ابن قدامة، المغني (ج١٠/ ٢٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثاله في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، قال الله تعالى: { قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ۖ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ [١٧] وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ [١٨] }[٢]

وجه الدلالة: أن إخوة يوسف جعلوا الدم على القميص أمارة وعلامة على صدق قولهم، ولكن الله أخبر بأنه دم كذب، وذلك بسلامة القميص من التمزيق، فهذه القرينة –وهي سلامة القميص– أقوى من القرينة الأولى وهي الدم، فألغت القرينة الأولى، فتبين بطلان ما استدل به إخوة يوسف بقوله تعالى: {**بل سولت لكم أنفسكم أمرًا**} [٣]

وبناءً على تقسيم القرائن باعتبار قوة دلالتها، فيمكن اعتبار القرائن الطبية المعاصرة ضمن هذا التقسيم، ولمعرفة قوة دلالتها يتوجب علينا الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في المجال الطبي وعليه تنقسم القرائن الطبية المعاصرة إلى:

١- **قرائن طبية قطعية:** وهي القرائن التي يمكن الاستدلال بها والاعتماد عليها كقرينة البصمة الوراثية في الدلالة على ثبوت النسب.

٢- **قرائن طبية ضعيفة الدلالة:** وهي القرائن التي لا يمكن الاعتماد عليها والاستدلال بها وتحتاج إلى من يقويها كقرينة الدم في ثبوت بعض الأمراض.

٣- **قرائن طبية ملغاة الدلالة:** وهي القرائن التي لا يمكن الاستدلال بها لعدم إفادتها بشيء من العلم أو الظن.

---

(١) الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ص١١٨)، الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (ص٤٩٤).

(٢)[يوسف: ١٧-١٨].

(٣) العليمي المقدسي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (ج٣/٤٠٣)، عبد الله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (ص١٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مشروعية القرائن الطبية المعاصرة وحكم العمل بها:

المطلب الأول: مشروعية العمل بالقرائن الطبية المعاصرة.

إن الحديث عن مشروعية القرائن الطبية المعاصرة والعمل بها، كالحديث عن غيرها من القرائن التي اختلف الفقهاء فيها، ويمكن بيان هذه المسألة من خلال ذكر الآتي:

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على عدم العمل والاحتجاج بالقرائن والأمارات ذات الدلالة الضعيفة على ثبوت الأمر مطلقًا في أي حكم من الأحكام.[١]
- اتفق الفقهاء على عدم الاحتجاج والعمل بالقرائن القوية في إثبات الحد أو القصاص عند وجود الشبهة، من باب الاحتياط من إراقة الدماء، وذلك لأن القرينة يعتريها الغموض والشبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.[٢]
- **واختلفوا في الاحتجاج والعمل بالقرائن ذات الدلالة القوية على قولين.**

أولًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من" الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة"[٣] إلى جواز العمل بالقرائن القوية.

القول الثاني: ذهب "ابن عابدين وابن نجيم"[١] إلى عدم مشروعية العمل بالقرائن.

---

(١) العينى، البناية شرح الهداية (ج١٣/ ٣٢٨)، النفراوي، الفواكه الدواني (ج٢/٢٢٢)، البكري، إعانة الطالبين (ج٣/٣٣٤)، ابن قدامة، المغني (ج١٠/ ١٤١-١٤٣).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج٤/ ٤٨)، البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص١١٧)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج٤/ ٢٨٨)، السنيكي، أسنى المطالب (ج٤/ ١٢٦)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ج٦/ ٤١).

(٣) أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (ج٤/٤٤)، أبو الحسن، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص١٦٦)، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ج١/٢٤١)، الماوردي، الأحكام السلطانية (ص١١٧)، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج١٠/١٣٧)، البهوتي، دقائق أولي النهى (ج١/٣٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: سبب الخلاف:

أ. هل وسائل الإثبات أحكام تعبدية لا يجوز الخروج عنها ولا مجال للعقل فيها؟ أم أنه أمر قابل للتعليل والاجتهاد؟ فمن قال إنه أمر تعبدي أخذ بالقول الثاني، ومن قال إنه أمر اجتهادي أخذ بالقول الأول وأن العلة فيه إظهار الحق والعمل فيه.[٢]

ب. هل القرينة وسيلة تندرج ضمن البينة؟ أم أنها منفصلة عن البينة؟ فمن أخذ بالقول الأول عدها من البينة، ومن عدها منفصلة عن البينة أخذ بالقول الثاني.

ت. اختلافهم في تكييف القرينة وتصورها، هل يصلح العمل بها أم لا؟، فمن ذهب إلى أن القرينة أمر واقع وحاصل ويمكن الاستدلال بها على أمر معين وقاسها، وأن إهمالها فيه إهدار وضياع للحقوق أخذ بالقول الأول، ومن ذهب إلى عدم واقعيتها وأنها غير منضبطة ويعتريها الضعف أخذ بالقول الثاني.

ث. الأدلة الواردة في القرينة أدلة ظنية، يتطرَّق إليها الاحتمال، فمن رأى أن الاحتمال ضعيف قال بمشروعية القرينة، ومن رأى أن الاحتمال قوي قال بعدم مشروعيتها.

ج. تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة.

ح. الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة سد الذرائع "ولعل السبب في عدم تصريح الفقهاء بالقرائن هو الاحتياط والتحرُّز، وسد الذرائع، لأن استعمال القرائن يحتاج إلى صفاء الذهن، وحدة الفكر، ورجحان العقل، وزيادة التقوى والصلاح والإخلاص، وإلا انحرَف بها صاحبها، وأصبحت أداة للظلم، ووسيلة للاضطهاد والتعسف"[٣].

---

(١) ابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (ج٨/ص٤٥)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٧/٢٠٥).

(٢) الشنقيطي، تعارض البينات في الفقه الإسلامي (ص٥٤).

(٣) الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية (ص ٢١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على مشروعية العمل بالقرائن بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولًا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ"}[١]

وجه الدلالة: أفادت الآية بوضوح اعتماد قرينة قد القميص للتمييز بين الصادق منهما من الكاذب في دعواه، فدل ذلك على جواز العمل بالقرينة.[٢]

قال ابن الفرس المالكي: "هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات".[٣]

٢. قوله تعالى: {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [٤].

وجه الدلالة: أفادت الآية اعتماد سيدنا يعقوب –عليه السلام– سلامة الثوب الملوث بالدم من التمزيق قرينة وعلامة على كذبهم في دعواهم.[٥]

٣. قوله تعالى: {تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ الناس إِلْحَافًا} [٦]

أي تعرف حالهم أيها المخاطب بعلامتهم من التواضع وأثر الجهد، وهم مع ذلك لا يسألون الناس شيئًا أصلًا، فلا يقع منهم إلحاح، وقيل معناه: إن سألوا سألوا بلطفٍ ولم يلحّوا.[٧]

---

(١) [يوسف: ٢٦].

(٢) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (ج٢/ ٦٠٩)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج٤/ ٣٢٨).

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ج٢/ ١١٨).

(٤) [يوسف: ١٨].

(٥) الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ج١٢/ ٢٢٣).

(٦) [البقرة: ٢٧٣] .

(٧) الصابوني، صفوة التفاسير (ص١٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– جعل ترك الفقراء سؤال حاجاتهم وتعففهم فيما عند الناس وظن الناس أنهم أغنياء علامةً وقرينة واضحة على حاجة هؤلاء الفقراء إلى النفقة والمعونة، فهذا فيه دلالة على مشروعية العمل بالقرائن(١).

٤. قوله تعالى: { قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}(٢)

أي جزاء السارق، وهو الإنسان الذي وجد المسروق في رحله، وقوله: فهو جزاؤه زيادة في الإبانة (٣)

وجه الدلالة: أن وجود صواع الملك هو قرينة واضحة على السارق، فإخوة يوسف –عليه السلام– علقوا الجزاء على من يثبت في حقه التهمة وهو وجود الصواع، فعندما سئلوا عن جزائه قالوا كما نجازيه عندنا، وذلك في قوله تعالى "كذلك نجزي الظالمين"، فدل ذلك على مشروعية العمل بالقرائن(٤).

٥. قوله تعالى: { تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ} (٥)

وجه الدلالة: أي أن الله جعل البهجة والسرور علامة وقرينة يعرف بها حال المؤمن ويتميز عن الكافر بهذه العلامة(٦)، ففيه دلالة على مشروعية الأخذ بالقرينة.

٦. قوله تعالى: { يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ} (٧)

وجه الدلالة: أي أن الله جعل معرفة الملائكة للظالمين من خلال علامات يمتازون بها عن غيرهم، وهذه العلامات عبارة عن قرائن جلية تدل على معرفة الملائكة لهم بواسطتها (٨).

---

(١) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص١٤١).

(٢) [يوسف: ٧٥].

(٣) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (ج٢/ ٦٢٤).

(٤) السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٤٥).

(٥)[المطففين: ٢٤].

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج٨٨/٣٥٢).

(٧)[الرحمن: ٤١].

(٨) الأرمي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن(ج٢٨/٢٩٦)، الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ص٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: من السنة:

١. ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء رضي الله عنهما، تداعيا قتل أبي جهل في بدر فقال النبي –صلى الله عليه وسلم لهم–: "أيكما قتله؟" فقال كل واحد منهما: "أنا قتلت"، فقال: "هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: "لا"، فنظر في السيفين، فقال: "كلاكما قتله"، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء.(١)

وجه الدلالة: أن النبي –عليه الصلاة والسلام– سأل عن السيفين فقال: "هل مسحتما سيفكما؟" إذ إنهما لو مسحا لما تبين المراد من ذلك، فنظر النبي في السيفين ليرى من دخل سيفه إلى أحشاء المقتول بقدر أعمق، فهذه أمارة وقرينة للدلالة على من سبق سيفه بالقتل، فعلم من خلال هذه القرينة أن أحدهما أثخن في المقتول والآخر شاركه بعد ذلك، وبناءً عليه قضى النبي –عليه الصلاة والسلام– بالسلب لمعاذ بن الجموح، وقوله: "كلاكما قتله" وهو تطييب لنفس الآخر بأنه قتله.(٢)

وقال ابن القيم "وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالإتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب."(٣)

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى"(٤).

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، فرض الخمس/ من قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، ٩١/٤: رقم الحديث ٣١٤١]. [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ استحقاق القاتل سلب القتيل، ١٣٧٢/٣: رقم الحديث ١٧٥٢].

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج٦/ ٢٤٨).

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص١١).

(٤) [صحيح البخاري: البخاري، الفرائض / إذا ادعت المرأة ابنا، ١٥٦/٨: رقم الحديث ٦٧٦٩].
[صحيح مسلم: مسلم، الأقضية/ بيان اختلاف المجتهدين، ١٣٤٤/٣: رقم الحديث ١٧٢٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان –عليه السلام– قضى بالولد للصغرى اعتمادًا على قرينة الشفقة، حيث عارضت قتله، بينما رضيت به الكبرى بذلك، مما يدل على أن الصغرى هي أمه الحقيقية[١].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: "يا رسول الله، وكيف إذنها؟"، قال: "أن تسكت"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل سكوت البكر أمارة وقرينة على رضاها بالنكاح، والتعبير على موافقتها بالسكوت لحيائها، إذ إنها لو كانت لا تريد لصرحت بالرفض [٣].

٤. عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى رضي الله عنهم: "أن رجلين ادعيا بعيرًا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس لواحد منهما بينة، فجعله النبي –صلى الله عليه وسلم– بينهما".[٤]

وجه الدلالة: أن النبي قضى بين الرجلين بالقسمة اعتمادًا على قرينة اليد التي كانت لهما[٥].

ثالثًا: من الإجماع:

إن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالأمارات والعلامات وحكموا بها دون أن يخالفهم أحد، فكان إجماعًا في عصرهم، ويتبين ذلك من خلال التالي:

١. حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وابن مسعود وعثمان – رضي الله عنهم –، ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد منه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادًا على القرينة الظاهرة[١].

---

(١) القره داغي، مسائل فقهية معاصرة (ص٥٧).

(٢) [صحيح البخاري: البخاري، السلطان ولي/ لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ١٧/٧: رقم الحديث ٥١٣٦]. [صحيح مسلم: مسلم، النكاح/ استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢: رقم الحديث ١٤١٩].

(٣) الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج١٥٧/١٦).

(٤) [ابن البيع: المستدرك على الصحيحين، الأحكام، ١٠٦/٤: رقم الحديث ٧٠٣١] "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٥) الشيرازي، المفاتيح في شرح المصابيح (ج٣٢٧/٤)، السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الحكم بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، ولا يزال الأئمة والخلفاء يحكمون بذلك، وعدوا هذه القرينة بأنها أقوى من البينة والإقرار، وقالوا إن البينة والإقرار خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، أما وجود المال مع السارق فهو نص صريح لا يتطرق إليه شبهة[٢].

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال عمر بن الخطاب، لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف [٣].

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتبر الحمل والحبل قرينة ظاهرة وقوية على الزنا في حق المرأة التي لا زوج لها[٤].

٤. أتي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار كانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهمّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر عليٌّ –عليه السلام– إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصُبَّ على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت [٥].

وجه الدلالة: أن سيدنا عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– جعل جمود البيض بعد سكب الماء الحار عليه قرينة للتمييز بين ماء الرجل وبين زلال البيض، ومن ثم تأكد من ذلك بشم رائحته وطعمه، وقد حكم سيدنا عمر بذلك فاعترفت المرأة وزجرها.

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ج٢/١٢٠).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ج١/١٢).

(٣) [صحيح البخاري: البخاري، الحدود / الاعتراف بالزنا، ١٦٨/٨: رقم الحديث ٦٨٢٩].

[صحيح مسلم: مسلم، الحدود/ رجم الثيب في الزنى، ١٣١٧/٣: رقم الحديث ١٦٩١].

(٤) الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ص٤٦٦).

(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ج١/١٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: من المعقول:

١. إن إهمال القرائن القوية وتركها دون الأخذ بها فيه إهدار وضياع للحقوق، وذلك فيه مخالف للعدل ورد الحقوق لأهلها [١].

٢. وقال ابن القيم: "إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة.. فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"[٢].

٣. تعد القرائن من البينة ضمنًا؛ وذلك لأن البينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره من شهادة أو قرينة أو غير ذلك من الوسائل ولم تأت البينة في القرآن بمعنى الشاهد، وإنما جاءت بمعنى الحجة والدليل والبرهان [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدم مشروعية القرائن والعمل بها من الكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ }[٤]

وجه الدلالة: القرينة تفيد الظن، والظن مذموم شرعًا، فالنتيجة أن القرينة مذمومة شرعًا، وما دامت مذمومة لا يصح أن تكون وسيلة إثبات.[٥]

نوقش الدليل:

أ. إن الظن المنهي عنه هو الظن في العقائد، والعقيدة لا تثبت بالظن بالاتفاق [٦].

---

(١) الشنقيطي، تعارض البينات في الفقه الإسلامي (ص١٤٩).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص١٣).

(٣) السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٥١)، ابن القيم، الطرق الحكمية (ص١١).

(٤) [النجم: ٢٣].

(٥) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص٤٧٠).

(٦) الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ص١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال العز بن عبد السلام: "إنما ذم الله العمل بالظن من كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم، كمعرفة الإله ومعرفة صفاته"(١).

ب. أن يكون الظن المنهي عنه هو الظن السيء الذي يقوم الشخص بتحقيقه، أو هو الشك الذي يعرض للمرء فيحققه ويحكم به.(٢)

ثانيًا: من السنة:

١. عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها" (٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المرأة لعدم وجود بينة، ورغم وجود قرينة ظهرت وبدت له، فهذا دليل على عدم العمل والأخذ بالقرائن، إذ لو كان مشروع لأقام عليها الحد(٤).

نوقش الدليل:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد عليها لأن القرائن والأمارات ليست ذات دلالة قوية على فعلها الفاحشة، لا لعدم مشروعية العمل بالقرائن، وإنما اعترى هذه القرائن الشك والشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات(٥).

وقال الشوكاني: "لا يجب الحد بالتهم، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلًا وشرعًا، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط"(١).

---

(١) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج٦٢/٢).
(٢) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص٤٧٠).
(٣) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الحدود/ من أظهر الفاحشة، ٨٥٥/٢: رقم الحديث ٢٥٥٩].
إسناد الحديث صحيح ورجاله ثقات، الكناني، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ج١٠٦/٣).
(٤) ابن حجر، فتح الباري (ج١٨١/١٢)، محمد، الوافي في حجية الإثبات بالقرائن (ص٢٠٨).
(٥) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص١٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا[٢] أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، وُلد لي غلام أسود، فقال: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق[٣]؟" قال: نعم، قال: "فأنى ذلك؟" قال: لعله نزعه عرق[٤]، قال: "فلعل ابنك هذا نزعه"[٥].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يعتد بقرينة اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش، وقاس ذلك على اختلاف ألوان الأبل وهذا يدل على عدم مشروعية العمل بالقرائن[٦].

نوقش الدليل:

- أن قرينة الفراش أقوى من قرينة اللون والشبه إذ يحتمل أن يكون الشبه ناشئًا من تأثره بأحد أجداده، والقرائن عند تعارضها يقدم الأقوى منها، ولعل مما يشير إلى الأخذ بالقرائن في الحديث قول النبي علية الصلاة والسلام "لعله نزعه عرق" فدلت على أن الشبه من الخصائص التي يرثها الأبناء عن الآباء.[٧]

ثالثًا: المعقول:

أن القرائن ليست مطردة في دلالتها وغير منضبطة؛ لأنها تختلف قوة وضعفًا، فلا تصلح لبناء الحكم عليها، على أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف.[٨]

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (ج٧/ص١٢٤).

(٢) (رجلا) هو ضمضم بن قتادة رضي الله عنه، لاشين، المنهل الحديث في شرح الحديث (ج٤/٨٠).

(٣) (أورق) الأغبر الذي في لونه بياض إلى سواد، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج١٠/١٣٣).

(٤) (نزعه عرق) جذبه إليه وأظهر لونه عليه فأشبهه والعرق الأصل من النسب، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج١٠/١٣٣).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الطلاق/ إذا عرض بنفي الولد، ٣/٥٣: رقم الحديث ٥٣٠٥].

(٦) السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٥٤).

(٧) السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٥٥).

(٨) محمود شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب للشيخين (ص١٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقش الدليل:

أ. إن القرائن القوية تكون ذات دلالة واضحة وظاهرة على الفعل فلا يشكك في قوتها، وكما أن هناك من القرائن تفوق قوة دلالتها دلالة الشهادة، وذلك كمن ادعى على رجل بالزنا فتبين بعد ذلك أنه مجبوب، أو ادعى على امرأة بالزنا فتبين أنها بكر[١].

ب. القول بأنها قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف، الجواب أن ما يعتري القرائن من احتمال الضعف قد يعتري غيرها من وسائل الإثبات، وذلك كمن يعترف بالسرقة ثم يتبين أنه كان مكرهًا على الاعتراف، أو أنه قتل ولم يكن كذلك، أو أن يشهد الشهود في قضية ثم يتبين للقاضي كذبهم وأنهم شهدوا زورًا وبهتانًا.[٢]

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة ومناقشتها يترجح لدى الباحث القول بجواز العمل والأخذ بالقرائن القوية، ولكن مع وضع ضوابط لها، وعلى اعتبارها وسيلة مساعدة واحتياطية في الحكم وذلك:

١. لقوة أدلتهم وسلامتها، وقوة ردودهم على الفريق الثاني، ولأن أدلة المانعين يتطرق إليها الاحتمال، والدليل إذا تطرقه احتمال بطل به وجه الاستدلال.

٢. العمل بالقرائن يحقق مقصد الشريعة في بيان الحق وإقامة العدل وحفظ الحقوق بين العباد وعدم سلبهم حقوقهم.

٣. العمل بالقرائن يندرج تحت مفهوم البينة في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "البينة على من ادعى"[٣].

٤. ويقول ابن القيم: "إن الشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام".[٤]

---

(١) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص٤٦٨).

(٢) المرجع السابق (ص٤٦٨).

(٣) [الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام / ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ٣/١٩: رقم الحديث ١٣٤٢]، "حديث حسن صحيح".

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والمعايير العلمية للأخذ بالقرائن الطبية:

أولًا: الضوابط الشرعية للعمل بالقرائن: (١)

١. أن تكون القرينة بلغت حد اليقين من حيث قوة دلالتها، بحيث لا يتطرق إليها الشك أو الاحتمال.
٢. أن تكون القرينة قطعية الدلالة على الأمر المراد إثباته.
٣. يجب أن يتوفر الركن المادي للقرينة، وهي الواقعة والحادثة الثابتة التي تتمثل فيها الأمارة أو العلامة أو الدلالة.
٤. يجب أن يتوفر الركن المعنوي للقرينة، وتكون بعملية الاستنباط المتفقة مع العقل والمنطق من حيث استنباط النتائج من المقدمات.
٥. يجب أن تكون هناك علاقة أو رابطة السببية بين الواقعة الثابتة والواقعة المجهولة والتي تتمثل في الجريمة المطلوب إثباتها بالقرينة.

ثانيًا: المعايير العلمية للأخذ بالقرائن الطبية: (٢)

في ظل التطور العلمي الحاصل في علم الطب، فقد حظيت القرائن الطبية نصيبًا من هذا التطور، فكان لا بد من وضع معايير تضبط هذه القرائن، ومنها:

١. أن يتم استخدام القرائن الطبية من قبل أهل الخبرة والثقة والاختصاص في مجال الطب.
٢. يجوز الاستناد إلى جميع الوسائل الطبية الحديثة التي توصل للحقيقة بالطريقة التي يقتضيها القاضي ويطمئن إليها.
٣. لا يجوز الاستعانة بوسائل مخالفة لآداب الشريعة إلا للضرورة استنادًا على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، مع وضع الضمانات الكفيلة لذلك.
٤. وضع رقابة شديدة على الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في الوصول إلى نتائج القرائن الطبية، مع ضمان عدم التلاعب بها.

---

(١) الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي (ص١٤٣ – ١٤٥)، الرقاص، الكشف عن السموم بالقرائن الطبية (ص١٨)، الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (ج ٨/ص ٦١٢٨).

(٢) العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان (ص١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. لا يلجأ إلى استخدام القرائن الطبية إلا إذا وجدت الأدلة الكافية على الاتهام، أو إذا دعت الحاجة إليها، ويكون هذا الإجراء من قبل الجهات المختصة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية العمل بالقرائن:

إن في مشروعية العمل القرائن تحقيقًا لمقصد الشارع وهي إقامة العدل بين الناس وحفظ حقوق العباد بشتى الوسائل الممكنة، وعدم تحقيق ذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق، فكل ما يحقق مقصد الشارع يجب العمل به والقرائن هي وسيلة تساعد في بيان الحق وإظهاره.

تكمن أهمية العمل بالقرائن في حالة العجز عن إحضار البينة، فوجود القرائن تساعد القاضي على معرفة صاحب الحق وإحقاق الحق لأهله، كما أن في العمل بالقرائن فيه تعجيل لفض النزاعات وإنهاء الخصومات، فينبغي على القاضي أن يستخدم هذه القرائن للوصول إلى الحق[١].

قال ابن القيم: "والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه"[٢].

وفي ظل التطور العلمي في المجال الطبي ظهرت القرائن الطبية المعاصرة "كالتحاليل المخبرية والبصمة الوراثية وغيرها" التي ساعدت الكثير من الأطباء في تشخيصهم للأمراض، واستفاد منها القضاة في حل النزاعات الحاصلة، وقبلها المجتمع "كالفحص الطبي قبل الزواج" للمحافظة على جيل سليم خالٍ من الأمراض.

---

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (ص٥١٤).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

القرائن الطبية المعاصرة في النكاح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

القرائن الطبية المعاصرة في النكاح

المبحث الأول: القرائن الطبية المعاصرة قبل الزواج

إن الناظر والمتأمل في القرائن والفحوصات والتحاليل الحاصلة لأحد الزوجين أو كليهما قبل الزواج للتأكد من سلامتهم يجدها تنحصر في ثلاثة أمور: (فحوصات خاصة بالأمراض الوراثية، فحوصات خاصة بالأمراض المعدية، فحوصات خاصة بالقدرة الإنجابية). وجميع هذه الأمور تتمحور حول العيوب الحاصلة لأحد الزوجين أو كليهما، ولهذا سأتحدث في هذا المبحث عن القرائن الطبية الخاصة في إثبات عيوب النكاح، وبيان مدى حجيتها مبتدئًا بمفهوم إثبات العيوب وبيان العيوب وأنواعها ثم القرائن الطبية وحجيتها، منتهيًا بالأثر المترتب على ثبوت عيوب النكاح.

المطلب الأول: مفهوم إثبات عيوب النكاح

أولًا: تعريف الإثبات:

- **لغةً:**

الإثبات من أثبت، وثبت الشيء يثبت ثباتًا وثبوتًا فهو ثابت، وهو نقيض نفاه، وهي من الدوام والاستقرار، وقال تعالى: **{يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ}** [1]، وثبت الأمر أي صح الأمر[2].

- **اصطلاحًا:**

يطلق الإثبات على معنيين[3]:

- **أحدهما المعنى العام:** وهو إقامة الحجة على الإطلاق سواء في الخصومة أو عند توثيق الحقوق.
- **ثانيهما المعنى الخاص:** وهو إقامة الحجة على حق أو حادثة يترتب عليها آثار شرعية أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة.

---

(١) [الرعد: ٣٩]

(٢) الفيومي، المصباح المنير، (ج١/٨٠). الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (ج٢/٨١٣). الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج١/٢٤٥). الفيروزابادى، القاموس المحيط، (ج١/١٤٩).

(٣) الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، (ج٨/١٠٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الفقهاء أن الإثبات هو إقامة الدليل الشرعي والحجة أمام القاضي في مجلس القضاء على حق أو واقعة من الوقائع[١].

والمراد هنا المعنى العام هو إقامة الحجة على الإطلاق.

ثانيًا: تعريف العيوب

- **لغة:**

العيب من عاب الشيء إذا ظهر فيه عيب، وهو ما يدخل على الشيء النقص والذم[٢]، والعيب والعيبة هي النقيصة والوصيمة، والجمع عيوب[٣]، وهو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة[٤].

- **اصطلاحًا:**

إن المعنى الاصطلاحي للعيوب لا يختلف عن المعنى اللغوي، بل إن الفقهاء جعلوا العيب في أمر يختلف عن آخر، فالعيب في البيع ليس في معناه كالعيب في الرهن والإيجار، وكذلك الحال في معناه في النكاح.

ثالثًا: تعريف النكاح

- **لغةً:**

النكاح من نَكَحَ يَنكِحُ نَكْحًا: وهو البَضْع. نكحَ فلَان امّرأة أي تزوجها، وامرأةٌ ناكِحٌ: أي ذاتُ زوج[٥].

- **اصطلاحًا:**

للنكاح في الشريعة أكثر من تعريف منها:

أ. عقدٌ يرد على تملّك المتعة قصدًا[٦].

ب. عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٧].

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج١/٢٣٢).

(٢) الصحاري، الإبانة في اللغة العربية (ج٣/ص٥٥٩)، الفراهيدي، كتاب العين (ج٢/٢٦٣).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (ج١/٦٣٣)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج١/١٩٠).

(٤) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٦٥٦).

(٥) الفراهيدي، كتاب العين (ج٣/٦٣)، الأزهري، تهذيب اللغة (ج٤/٦٤).

(٦) النسفي، كنز الدقائق (ص٢٥١).

(٧) شمس الدين، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع (ج٢/٣٩٩)، التنوخي، الممتع في شرح المقنع (ج٣/٥٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تدور حول معنى أنه إباحة الوطء والاستمتاع لكلا الزوجين بعقد شرعي.

رابعًا: عيوب النكاح:

١. إن المراد بعيوب النكاح هو كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر أو ينفر عن كمال الاستمتاع، بحيث يخل بمقصد النكاح الأصلي[١] .

٢. عرفها أبو زهرة: هو كل عيب مستحكم لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكن المقام به إلا بضرر ولا يحكم بذلك إلا أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء[٢].

فنستطيع أن نعرّف **إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية** بأنها العلامات والأمارات الدالة على وجود العيب "المعدي أو الوراثي أو المخل بالإنجاب" عند أحد الزوجين بالطرق الطبية من فحوصات طبية وتحليل مخبرية.

المطلب الثاني: أنواع عيوب النكاح

تنقسم عيوب النكاح إلى ثلاثة أقسام: (عيوب خاصة بالرجال، عيوب خاصة بالنساء، وعيوب مشتركة بين الرجال والنساء).

الفرع الأول: العيوب الخاصة بالرجال

١. العنة "ضعف الانتصاب":

لغةً: العنة من عنّ إذا عرض لأنه يعرض يمينًا وشمالًا ولا يقصده، رجل عِنِّين: لا يشتهي النساء، وامرأة عِنِّينة: لا تشتهي الرجال[٣].

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ج٥/٤٦٤)، الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (ج٣/١٢٦)، السعدي، المناظرات الفقهية (ج٢/ص٢٥٣).

(٢) أبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص٣٥٧).

(٣) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب (ج٧/٤٢٨٧)، برهان الدين، المغرب (ص٣٠)، ابن منظور، لسان العرب (ج١٣/٢٩١)، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (ج٣٥/ ٤٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصطلاحًا: عجز يصيب أو يلحق بالرجل مما يجعله غير راغب أو قادر على جماع زوجته، ويعرف ضعف الانتصاب بأنه عدم القدرة المستمرة والمتكررة لتحقيق الانتصاب الكافي أو المحافظة عليه للأداء الجنسي[١].

٢. الجب:

لغةً: من (جبب) والجب هو القطع والاستئصال، وكل شيء قطعته فقد جببته، وجب الخصي يجبه جبًّا إذا استأصل مذاكيره من أصلها[٢].

اصطلاحًا: أن مقطوع الذكر بحيث لا يبقى منه ما يمكن به الجماع[٣].

٣. الخصاء:

لغةً: من (خصى) و(خصاء) إذا سللت خصييه، والرجل (خصي) والجمع (خصيان) و"خَصِي" وَجِعَه خُصياهُ[٤].

اصطلاحًا: الخصي هو من سلت خصيتاه واستؤصِلتا[٥].

الفرع الثاني: العيوب الخاصة بالنساء

٤. الرتق المهبلي:

لغة: الرَّتْقُ هو ضد الفتق وهو إلحام الفتق وإصلاحه، يقال: رتقت الشيء إذا ضممت بعضه إلى بعض، امرأة رتقاء بينة الرتق، لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها[١].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج١٠٦/٥)، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج٢٠٤/١٢)، (ويب طب، أمراض جنس).

(٢) الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار(ج١/ ٣١٥)، ابن دريد، جمهرة اللغة (ج١/ ٦٣)، الأزهري، تهذيب اللغة (ج٢٧٢/١٠).

(٣) العيني، البناية شرح الهداية (ج٥/ ١٥١)، ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (ج١/ ٧٥٨)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج٧/ ٢٣١).

(٤) الصقلي، كتاب الأفعال (ج١/ ٣٢٧)، الرازي، مختار الصحاح (ص٩٢)، الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج٣/ ١٨٢٠).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٤٠٣/٣)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج٢١/١١)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص١٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصطلاحًا: هو انسداد والتصاق محل الجماع من فرج المرأة بلحم وكون الفرج مسدودًا ملتصقًا لا يسلكها الذكر وذلك بأصل الخلقة[٢].

٥. القرن:

لغة: القَرْن بسكون الراء وهو عظم، أو غدة مانعة ولوج الذكر[٣].

اصطلاحًا: هو ما يمنع سلوك الذكر في موضع الجماع، وهي إما غدة أو لحمة، أو عظم[٤].

٦. العفل:

لغة: لحم ينبت في قبل المرأة ويصيب المرأة بعدما تلد[٥].

اصطلاحًا: شيء مدور يخرج بالفرج، وإنما يصيب المرأة بعدما تلد[٦]، وقيل: رغوة في الفرج يمنع لذة الوطء[٧].

٧. الفتق "داء تبرز التبول":

لغةً: الفَتْق: خلاف الرتق، وفتقه يفتقه ويفتقه فتقا: شقه، والمرأةُ الفتقاءُ: وهي منفتقة الفرج[٨].

اصطلاحًا: هو: انخراق ما بين السبيلين بحيث يصبحا مسلكًا واحدًا[٩]، فيحدث خروج بول مع البراز، دليل على وجود اتصال أو ناسور بين الجهازين الهضمي والبولي، وقد يكون الاتصال بين

---

(١) الفراهيدي، كتاب العين (ج١٢٦/٥)، ابن دريد، جمهرة اللغة (ج١/ص٣٩٣)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج١٤٨٠/٤).

(٢) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج٧/ ٢٣١)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج٣٤١/٩).

(٣) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩٣)، ابن منظور، لسان العرب (ج٣٣٥/١٣).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٣/ ٢٥)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٥/ ١٤٨).

(٥) مصفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج٦١٢/٢)، الفيومي، المصباح المنير (ج٢/ ٤١٨).

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٤/ ٤٠).

(٧) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج٣/ ٤٣)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٥/ ١٠٩).

(٨) البركتي، التعريفات الفقهية (ص١٦٢)، ابن منظور، لسان العرب (ج١٠/ص٢٦٩).

(٩) التنوخي، الممتع في شرح المقنع (ج٣/ ٦٢٩)، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ص٣١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمعاء والمثانة، أو بين القولون والمثانة، أو بين المستقيم والمثانة، مما يسبب اختلاط البول والبراز[١].

٨. بخر الفرج "داء المهبل البكتيري":

لغةً: البخر: ريحٌة كريهة تخرج من الفم[٢]، وكل رائحة ساطعة فهي بخر[٣].

اصطلاحًا: هو نتن يخرج من الفرج عند الجماع[٤]، وسببه اختلال في التوازن الطبيعي بين البكتيريا الضارة والنافعة تحت تأثير عوامل معينة[٥].

٩. الإفضاء:

لغةً: من الفَضاء: وهو المكان الواسع، والمرأة المفضاة هي التي مسلكاها مسلكًا واحدًا[٦].

اصطلاحًا: الإفضاء هو خرق الحاجز بين السبيلين القبل والدبر حتى يصير السبيلان مسلكًا واحد[٧].

١٠. الاستحاضة:

لغةً: من حيض وهي مصدر استحيضت، والمرأة المستحاضة، أي استمر بها الدم بعد أيامها[٨].

اصطلاحًا: الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة بسبب علة أو مرض[٩].

---

(١) تبرز التبول، https://www.altibbi.com.

(٢) الفراهيدي، كتاب العين (ج٤/ ٢٥٩).

(٣) ابن دريد، جمهرة اللغة (ج١/ ٢٨٧).

(٤) ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج٢/ ٢٤)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ج٥/ ١٤٧).

(٥) جابي كيفوركيان، داء المهبل البكتيري، https://www.altibbi.com.

(٦) البركتي، التعريفات الفقهية (ص١٦٥)، ابن فارس، حلية الفقهاء (ص١٧٠)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ص٤٦٢)، ابن منظور، لسان العرب (ج١٢/ ٣٢١).

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير (ج٩/ ٥٣٨).

(٨) البركتي، التعريفات الفقهية (ص٢٤)، أبو حبيب،، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا (ص١٠٧)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج٣/ ١٠٧٣).

(٩) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج١/ ٢٠٠)، القرافي، الذخيرة (ج١/ ٣٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: العيوب المشتركة:

١. الجذام "البكتيريا آكلة اللحم":

لغةً: من جذم وهو القطع، ويقال جذمت الشيء جذما أي قطعته، والجذام: داء، والأجذم: المقطوع اليد[١].

اصطلاحًا: هي عدوى بكتيرية حادة تدمّر العضلات والجلد والأنسجة السفلية، فالعضو المصاب يحمر ثم يتأكل ويتناثر[٢].

٢. البرص

لغةً: البرص: داء وهو بياض يصيب الجسد، ورجل أبرص، وحية برصاء: في جلدها لمع بياض[٣].

اصطلاحًا: بياض يكون بالجلد تذهب به دمويته، وهو عبارة عن مجموعة من الاضطرابات الموروثة المتنحية المرتبطة بالجنس، التّي تتميز بقلّة أو عدم إنتاج صبغة الميلانين، وقلة هذه الصبغة تجعل مرضى البرص أكثر حساسيّةً للتعرّض لأشعة الشمس، وتزيد خطر الإصابة بسرطان الجلد[٤].

٣. العذيطة "التغوط اللاإرادي":

لغةً: مصدر العذيوط، وهو الحدث عند الجماع رجلًا أو امرأة[٥].

اصطلاحًا: الذي يتغوط ويتبول دون إرادته عند الجماع الحدث عند الجماع، ويحدث هذا عن الإثارة الشديدة.[١]

---

(١) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج٢/ ١٠٣٥)، ابن فارس، مقاييس اللغة (ج١/ ٤٣٩)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج٥/ ١٨٨٤).

(٢) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج٧/ ٢٣١)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج٩/ ٢٩٤)، لينا إبراهيم، طب وصحة http://ibelieveinsci.com/?p=18767.

(٣) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج٥/ ١٨٨٤)، ابن منظور، لسان العرب (ج٧/ ٥).

(٤) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج٧/ ٢٣١)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج٩/ ٢٩٤)، البكري، أمراض جلدية أسباب البرص https://mawdoo3.com/.

(٥) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج٧/ ٤٤٣٦)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج٣/ ١١٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. العقم

لغةً: العين والقاف والميم أصل واحد يدل على غموض وضيق وشدة، العقم: السد، ويقال: عُقِمت الرحمُ: إذا لم تقبل الولدَ، وامرأة عقيمة أي مسدودة الرحم، ورجل عقيم: لا يولد له[٢].

اصطلاحًا: العقم هو مرض في الجهاز التناسلي الذي حدده الفشل في تحقيق الحمل السريري بعد ١٢ شهرًا أو أكثر من الاتصال الجنسي غير المحمي الطبيعي، والعقم الأساسي هو العقم عند الزوجين الذين لم يكن لديهما طفل [٣].

٥. فقر الدم المنجلي:

مرض وراثي ينتج عن تغيير في تركيبة الجينات المسؤولة عن تكوين الدم، ويؤدي ذلك إلى خلل في تركيبة الهيموجلوبين فيصبح له صفات غير طبيعية، مما يؤثر في وظيفته التي هي نقل الأكسجين من الرئة إلى بقية أجزاء الجسم، ويكون عمر الكرية الحمراء أقل من ١٢٠ يومًا، وتكون الكريات الحمراء بشكل منجلي أو عصا غير منتظمة في الأفراد المصابين[٤].

وهذا المرض يعد من الأمراض الخطيرة؛ لأنه لا يوجد علاج لهذا المرض ويمكن تجنبه من خلال فحص المقبلين على الزواج ومنع زواج الحاملين لهذا المرض من بعض.

٦. الثلاسيميا:

هو مرض وراثي مزمن غير معدي يؤثر على صنع الدم، فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها وهي نقل الأكسجين إلى جميع خلايا الجسم؛ مما يسبب فقر الدم عند المريض، وهذا الخلل يؤدي إلى اضطراب في الجين الذي يتحكم في إنتاج سلاسل ألفا/ بيتا في جزء الهيموغلوبين في خضاب الدم[٥].

---

(١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (ج١٢/ ٤٠٩)، فارس، الطبي أمراض جنسية. https://www.altibbi.com

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٤/ ٧٥)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج٥/ ١٩٨٩)، الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج٧/ ٤٦٧٥).

(٣) منظمة الصحة العالمية، العقم http://www.bel-arabi.com.

(٤) شكارة، علم الوراثة، (ص٧٨).

(٥) جمعية أصدقاء مرضى الثلاسيميا، فلسطين، نشرة تعريفية بمرض الثلاسيميا. شكارة، علم الوراثة، (ص٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. مرض السيلان:

مرض حاد يصيب الغشاء المخاطي للمجاري البولية والتناسلية في الجنسين، وقد يتحول هذا المرض إلى مرض مزمن إذا لم يعالج بسرعة[١]، وهذا المرض تسببه جرثومة صغيرة جدًّا تسمى (نايسيريا قنوريا)، وهذه الجرثومة حساسة جدًّا للحرارة والجفاف، فهي تموت بسرعة في درجة حرارة الغرفة، ورغم أن درجة حرارة الحيوانات تشبه درجة حرارة الإنسان إلا أنها لا تعيش إلا عليه[٢]، ويكمن خطورة هذا المرض هو أن بعض الجراثيم تقاوم الأدوية ولا تتأثر، وأن أعراض هذا المرض لا تظهر بشكل واضح، مما يؤدي إلى تحول المرض إلى مرض مزمن، وبذلك تتمكن العدوى من الجسم[٣].

٨. مرض الهربس التناسلي:

الهربس هو اسم لمجموعة من الفيروسات التي تسبب بؤرًا وقرحًا مؤلمة، وعند الإصابة بنوع واحد من الهربس يطلق عليه الهربس البسيط ويسبب قرحًا حول الفم وحول الأعضاء التناسلية، وهو ما يسمى بالهربس التناسلي[٤]، وينتشر هذا المرض عن طريق الملامسة بين الزوجين من المصاب إلى السليم بالاتصال الجنسي، وقد ينتشر في الجسم المصاب من الأعضاء التناسلية إلى أجزاء الجسم، ويمكن استخدام الواقي لتقليل مخاطر العدوى دون منع الإصابة الكلية به.

وتكمن الخطورة في هذا المرض أنه لا يوجد له دواء معين للتداوي به، وإنما توجد أدوية تساعد على تقليل الآلام وانتشار التقرحات وقد يحصل التداوي منه إذا كان في بداية مراحل المرض[٥].

٩. التهاب الكبد الفيروسي:

الالتهاب الكبدي هو مرض تسبّبه عدوى فيروسية في أغلب الأحيان، (قد يحدث بسبب بعض المواد السامّة كالكحول أو كنتيجة لمرض مناعي)، حيث يوجد خمسة فيروسات رئيسة تسبّب ذلك الالتهاب، ويُشار إليها بالأنماط A وB وC وD وE، وتثير تلك الأنماط قلقًا كبيرًا نظرًا لخطورة هذا

---

(١) الكاديكي، الأمراض المعدية (ص١٩٩).

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (ص٥٣).

(٣) المرجع السابق (ص٥٧)، الحسيني، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية (ص٨٧).

(٤) البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (ص٢٣٥).

(٥) الجبالي، الصحة العامة (ص٢١٢– ٢١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرض، وإنّ النمطينB و Cيؤدّيان إلى إصابة مئات الملايين من الناس بمرض مزمن (مستمر لفترة طويلة ولا يمكن علاجه)، ويشكّلان مجتمعين أشيع أسباب الإصابة بتشمّع وسرطان الكبد[١].

١٠. مرض الزهري:

مرض يسببه جرثومة لولبية الشكل اسمها تريبو نيما باليديم (Treponema Pallidum)، وهي جرثومة دقيقة وصغيرة جدًا يتراوح طولها ٥-٢٤ ميكرون وعرضها من ربع إلى نصف ميكرون، وهذا المرض يعد من الأمراض الخطيرة لأمرين:

الأول له غير مؤلم، وقد يحدث دون أن يسأل المريض عنه أو يعتني به، وغالبًا ما يكون في أماكن حساسة، الثاني له تأثير خطير على القلب والجهاز العصبي.

وينتقل المرض عن طريق الاتصال الجنسي، وتنتقل العدوى من الشخص المصاب إلى السليم، حيث تنتقل هذه الجرثومة بأعداد كبيرة عن طريق قضيب الرجل أو فرج المرأة، داخل الجسم السليم، وتخترق الجلد وتذهب إلى الغدد الليمفاوية، وتغزو الدورة الدموية لتصل إلى أي جزء في الجسم[٢].

١١. الكلاميديا:

هي جراثيمٌ داخلية تنتقل عبر الاتصال الجنسي، وتُصيب الذكور والإناث غالبًا تحت سن الـ٢٥ مؤديةً لتلفٍ دائم في الجهاز البولي التناسلي، مما يجعل حدوث الحمل صعبًا أو ربما مستحيلًا، ومن الممكن أن تسبب موت الحمل خارج الرحم. تقترح أحد الأبحاث أن نسبة ٥٠ % من الرجال و٨٠ % – ٧٠% من النساء لا يعانون من الأعراض لدى إصابتهم بالكلاميديا، ومن الممكن علاجها بسهولة، وقد تبين أنّ الإصابة به لا تعطي مناعة دائمة، فإذا كنت مصابًا بالكلاميديا مسبقًا وخضعت للعلاج، فهذا لا يعني أنك لست معرضًا للمرض في المستقبل.[٣]

١٢. الإيدز "نقص المناعة":

ومرض متلازمة العوز المناعي المكتسب، وهو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية والتي يدل ظهورها على أن المصاب يعاني من فقدان المناعة المكتسبة، وهذ النقص يؤدي إلى انتشار

---

(١) نشرة: المبادرون السوريون، التهاب الكبد الفيروسي (ص١).

(٢) القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (ص٥٣)، الكاديكي، الأمراض المعدية (ص١٩٩).

(٣) نشرة: الباحثون السوريون، التوعية الجنسية، الأمراض المنتقلة بالجنس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميكروبات من الفيروسات والبكتيريا، بالإضافة إلى الطفيليات والفطريات في جسم المصاب، كما يحدث أورام خبيثة للمصاب بهذا المرض[١].

وبعد دراسة الأمراض والعيوب الحاصلة لأحد الزوجين أو كليهما، نجد أن العيوب تنقسم إلى قسمين:

- **عيوب جنسية:** وهي العيوب التي تمنع الرجل من جماع زوجته، لما تسببه العيوب من إلحاق الضرر بأحد الزوجين، سواء كان المرض أو العيب في الرجل أو المرأة.
- **عيوب منفرة:** وهي عيوب لا تمنع من جماع الرجل بزوجته، وإنما تنفره من ذلك بسبب مما قد تسببه من ضرر يلحق بالنسل.

المطلب الثالث: القرائن الطبية التي تثبت بها عيوب النكاح.

إن مسألة إثبات عيوب النكاح عن طريق الفحوصات الطبية هي من إحدى استخدامات القرائن الطبية المعاصرة، حيث إنها ساعدت على حل الكثير من القضايا الحاصلة بين الزوجين بسبب ما يدعيه أحد الزوجين على آخر من عيوب النكاح الكثيرة.

الفرع الأول: قرينة فحص الحيوان المنوي:

أولًا: السائل المنوية:

عبارة عن سائل لزج هلامي لونه أبيض مصفر، الحيوان المنوي يتكون من ثلاثة أقسام[٢]:

١. **الرأس:** يبلغ طول الرأس ٤–٥ ميكرومتر، ويبلغ عرضه ٢,٥–٣,٠ ميكرومتر، حيث يكون مدببًا في اتجاه المقدمة وغليظًا في مؤخرته، ويتكون الرأس من جسم قمي يغطي ثلثي النواة، إضافة إلى نواة ذات مادة كروماتينية مكثفة.
٢. **العنق:** يتكون العنق من منطقة تقع خلف رأس الحيوان المنوي، تسمى هذه المنطقة الواصلة ذات العقدة الداكنة تتصل هذه العقدة عند نهايتها بالألياف الخارجية الداكنة التسعة الموجودة في ذيل الحيوان المنوي.

---

(١) البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها (ص١٣٣).

(٢) الحاج، أساسيات علم الأجنة، (ص٧٦–٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **الذيل:** يبلغ طول ذيل الحيوان المنوي حوالي ٥٥ ميكرومتر، ويتراوح قطره بين ١٠ ميكرومتر، ويتكون من ثلاثة أجزاء: "القطعة الوسطى، والقطعة الأساسية، والقطعة النهائية."

ثانيًا: حجية قرينة فحص السائل المنوي:

إن من أخطر وأكثر المشكلات التي يعاني منها الزوجان هي قضية العقم، وهي عدم القدرة على الإنجاب، وتعد هذه المسألة من الموضوعات التي تشغل بال الكثير من المتأخرين بالإنجاب، مع أن العلم قد بين وأثبت بالفحص الطبي للسائل المنوي معرفة المقبل على الزواج بقدرته على الإنجاب، وذلك بفحص الحيوانات المنوية.

١. تتميز عينة السائل المنوي الطبيعي بشدة لزوجته وعدم شفافيتها وتجلطها بعد القذف مباشرة، وتميعها خلال ١٠-٢٠ دقيقة، كما ويقدر الرقم الهيدروجيني للسائل المنوي الطبيعي بـ٧,٧ ويقل عن ٧ عند زيادة نسبة إفراز غدة البروستات، نتيجة خلل يتميز بعدم تكوين الأوعية المنوية المصدرة والحويصلات المنوية في الخصيتين.(١)
٢. كمية السائل المنوي المقذوف في المرة الواحدة، تتراوح كمية السائل المنوي المقذوف بعد امتناع حوالي ٣-٥ أيام ما بين ٢-٤سم، وكل سم تحتوي ما يقارب مئة مليون حيوان منوي، فإذا قل عدد الحيوانات المنوية كما تشير بعض التقارير عن حوالي عشرين مليون في سم واحد يعتبر الرجل عقيمًا غير قادر على الإنجاب، كما يفترض أن يكون حوالي ٨٠% من الحيامن نشطة عند القذف وحوالي ٦٠% منها نشطة بعد عدة (٣-٤) ساعات.(٢)
٣. يتم فحص نشاط الحيوانات المنوية بوضع نقطة صغيرة من السائل المتميع من الحيوانات المنوية على زجاجة بدرجة حرارة الجسم، وتغطى بشريحة زجاجية تحمل طبقة من الفيزالين على حوافها، ويتم استعراض نشاط حوالي ٢٠٠ حيوان منوي موزعة في عدة حقول مجهرية كبيرة يراعى فيها تعديل وضع العدسة الشيئية للكشف عن الحيوانات المنوية غير الفعالة في طبقات السائل المنوي.

---

(١) فطاير، علم الدم نظري وعملي، (ص٣٠٤).

(٢) زيتون، مدخل إلى بيولوجيا الانسان مبادئ في التشريح والفسيولوجيا (ص٣١٠-٣١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه تصنف الحيوانات المنوية في نشاطها إلى[١]:

١. الحيوانات المنوية النشطة: وتتميز بسرعة انتقالها من مكان لآخر بحركات سهلة مستقيمة.

٢. الحيوانات المنوية الكسولة: وتتميز بحركة موضعية أو حول نفسها.

٣. حيوانات منوية ميتة: وهي الحيوانات المنوية الثابتة في مكانها بدون حركة.

إن الأصل الشرعي لاعتبار هذه القرينة الطبية الدلالة على حجيتها الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال، وهو ما نص الفقهاء عليه[٢]، وخاصة في المسائل المختلف والمتنازع فيها، ومن ذلك مسألة عيب العقم هل هو من الرجل أم لا، واستدلوا بقول الله عز وجل: **{ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"}** [٣]

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– أمر بالرجوع إلى أهل الذكر، والمقصود أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء في هذا المجال الذين لهم الدراية في ذلك[٤].

ومما ذكر في ذلك أنه إن كانت الزوجة ثيبًا، وادعى أنه يصل إليها، أخلي معها في بيت، وقيل له: أخرج ماءك على شيء. فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها[٥].

فإذا تم إجراء الفحص من قبل أهل الخبرة والاختصاص وتبين أن نسبة الحيوانات المنوية صفر دل ذلك على العقم قطعًا، أما إذا دلت نتيجة الفحص أن الحيوانات المنوية تحتوي على (النشيط والكسول والميتة) كانت الدلالة على العقم دلالة غير قطعية[٦]، وعليه تعتبر قرينة قوية على إثبات العيب إذا اثبت انعدام نسبة الحيوانات المنوية عند الشخص المفحوص.

---

(١) فطاير، علم الدم نظري وعملي، (ص٣٠٥).

(٢) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (ج٣٦/٤)، النفراوي، الفواكه الدواني (ج٤٠/٢)، السنيكي، أسنى المطالب (ج٣٨/٣)، ابن قدامة (ج٢٠٣/٦).

(٣) [الأنبياء: ٧].

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٢٧٨/٥).

(٥) ابن قدامة، المغني (ج٢٠٦/٧).

(٦) أ.د. ماجد ياسين، قابله: إبراهيم صلاح (الخميس: ٢٠١٨/٣/١٥م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: قرينة فحص الدم "فحص ما قبل الزواج":

أولًا: فحص الدم:

يعتبر فحص الدم إحدى الطرق العلمية الشائع استعمالها في الكشف عن العيوب لدى كل من الرجل والمرأة، حيث يتم هذا الفحص للمقبلين على الزواج، وهو اسم عام لمجموعة من الفحوصات والتحاليل التي يمكن إجراؤها من خلال أخذ عينة من دم الجسم، ووضعها في أنبوب اختبار، ومن ثم إجراء اختبارات دقيقة عليها(١).

ويتم من خلال هذا الفحص الكشف عن عدة أمراض منها(٢):

- الكشف عن مرض فقر الدم المنجلي.
- الكشف عن الاعتلالات الهيموغلوبين مثل الثلاميا وأمراض الدم الأخرى.
- اختبار أنزيم (G6BD) لكشف أمراض الدم الأنزيمية عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه.
- الكشف عن الاختلال سلاسل صبغة الهيموغلوبين (الثلاسيميا) عن طرق التحليل لعناصر الكبد وتقدير نسبة صبغة الهيموغلوبينA2&F).
- اختبار نشاط عامل التخثر الثامن والتاسع للكشف عن الهيموفلايا (أ، ب) عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه.
- اختبار (RPR) للكشف عن مرض الزهري وفحص (TPHA) لتأكيد النتائج الإيجابية.
- الكشف (والتأكيدي إذا لزم الأمر) عن فيروس نقص المناعة المكتسب (AIDS) .
- الكشف عن التهابس٣ات الكبد الفيروسية بنوعيها(C، B).
- معرفة نسبة الهرمونات الجنسية عند المرأة، وهذه الهرمونات عبارة عن منتجات كيميائية تفرزها غدد الجسم منقولة في الدم إلى الأعضاء.

---

(١) اللحيدان، إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية (ص٢٢).

(٢) القره داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي (ص١١)، نسيمة، الفحص الطبي قبل الزواج (ص١٦-١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: حجية قرينة فحص الدم:

فحص الدم من القرائن المعتبرة والمعتمد عليها عند أهل الاختصاص في الطب الشرعي، ولا يوجد في الفقه الإسلامي –والله أعلم– ما يمنع من اعتبار هذا الفحص قرينة مثبتة للأمراض والعيوب الحاصلة لكلا الزوجين، كما أن الأدلة الشرعية دلت على حجية العمل بالقرائن واعتبرتها داخلة في عموم البينة التي طلب الشارع إقامتها في الدعوى، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى"(١).

فإذا تم إجراء فحص الدم للشخص من مركز أو مشفى طبي مختص وموثوق بواسطة مختص أمين وثقة، وضمن عدم التلاعب والتزوير في النتيجة الصادرة عن الفحص، ودلت هذه الفحوصات على وجود مرض مزمن وخطير، سواء كان هذا المرض معديًا أو وراثيًّا أو غيره، فإن دلالتها على وجود المرض دلالة قوية وقاطعة(٢)، وعليه تعتبر قرينة فحص الدم قرينة قوية دالة على ثبوت عيب النكاح.

الفرع الثالث: قرينة البصمة الوراثية:

أولًا: البصمة الوراثية:

هي المادة المورثة، الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة؛ تبيِّنُ مدى التشابه والتماثل بين شيئين أو الاختلاف بينهم(٣).

سيأتي الحديث عن البصمة الوراثية بالتفصيل في المبحث الثاني.

---

(١) [الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام / ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ٣/١٩: رقم الحديث ١٣٤٢]، "حديث حسن صحيح".

(٢) ياسر الدحدوح، قابله: إبراهيم صلاح (الخميس: ٢٠١٨/٤/١٠م).

(٣) الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، (ج٣/١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: حجية قرينة البصمة الوراثية:

يتم من خلال هذا الفحص الكشف عن الكثير من الأمراض الوراثية والمعدية، فإذا تم هذا الفحص في مركز طبي موثوق ودلت النتيجة على وجود مرض وراثي أو مزمن أو خطير عند الشخص المفحوص، فإن دلالة هذا الفحص على عيب النكاح دلالة قوية وقاطعة عند أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء[١]، وعليه تعد قرينة البصمة الوراثية قرينة قوية في إثبات عيوب النكاح.

الفرع الرابع: قرينة الأشعة الطبية:

أولًا: الأشعة الطبية وأنواعها:

المقصود بها هو أخذ صورة لأعضاء جسم الإنسان من أجل الكشف عن الإصابة بالكسور أو تشخيص الأمراض المختلفة، وذلك باستخدام جهاز معين، وبناءً على هذه الصورة يشخص الطبيب العضو الذي تم تصويره، هل بوجود به كسر أو ورم أو مرض أم لا؟

وللأشعة الطبية أنواع عدة منها:

١. الأشعة العادية[٢]:

وهي الأشعة التي غالبًا ما تستخدم لتصوير أجزاء الجسم المختلفة كالأطراف، أشعة الصدر العادية، تصوير الجمجمة، تصوير الكسور، وهذه تعطي صورة عادية على فيلم أشعة على حسب حجم الجزء المراد تصويره، ونوع الأشعة المستخدم هو الأشعة السينية، أو الأشعة المؤينة.

٢. الأشعة المقطعية أو التصوير المقطعي المحوسب[٣]:

هو جهاز يستخدم الأشعة السينية مع تقنية الكمبيوتر لالتقاط صور لجسم الإنسان يمكن استغلالها في مجال الطب. تعود تسميتها بهذا الاسم كونها تعطي صورًا على شكل مقاطع للجسم، وتتميز هذه الصور بوضوح وجودة عالية جدًّا بالنسبة للأشعة التقليدية، خاصة في تصوير العظام وأعضاء

---

(١) أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٤٤-٤٦).

(٢) الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها، صحيفة مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، (العدد: ١٠١١٢).

(٣) رادكلاس.نت، الجوانب العملية في استخدام الصبغة للعاملين في الأشعة المقطعية. (موقع الكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جسم الإنسان الأخرى .كما تعتبر الأشعة المقطعية فحصًا سريعًا ودقيقًا، ولذلك تستخدم بشكل واسع في أقسام الطوارئ لتقييم حالة المرضى بعد الحوادث وعند الشك بوجود جلطات..إلخ .فهي تساعد في اكتشاف علل المريض بسرعة، وهذا يضمن التدخل الطبي السريع لعلاج الحالة مما يؤدي لزيادة كفاءة العلاج.

٣. أجهزة التنظير Fluoroscopy [١]:

وهذه أيضًا تستخدم الأشعة السينية أو أشعة إكس، وعادة ما يعطى المريض صبغة ملونة تؤخذ عن طريق الفم لفحص الجهاز الهضمي أو تعطى للمريض عن طريق الوريد لتصوير الكلى والجهاز البولي أو لتصوير الأوردة، كذلك هذا النوع من الأشعة يستخدم في تصوير المثانة والجهاز البولي بحقن المادة الملونة مباشرة في المثانة أو المجاري البولية، كذلك بالإمكان تصوير الرحم وقنوات الرحم وذلك لتشخيص أسباب العقم عند النساء.

٤. التصوير المغناطيسي[٢]:

يعتمد العلم على التصوير المغناطيسي في الكشف عن العديد من الأمراض منها تشخيص تصلب الأنسجة، والأورام الدماغية الخبيثة، وتمزق الأربطة، والتهاب الأوتار، وكشف السرطانات، والسكتات الدماغية، كما يخلق التصوير بالرنين المغناطيسي الوظيفي خرائط دماغية لنشاط الخلايا العصبية ثانية بثانية، ويساعد الباحثين الحصول على فهم أفضل لكيفية عمل الدماغ. وأيضًا يخلق نظام التصوير بالرنين المغناطيسي للأوعية الدموية صورًا لتدفق الدم، والشرايين والأوردة داخل أي جزء من أجزاء الجسم.

وتُعتبر طريقة التصوير بالرنين المغناطيسي أفضل الطرق لمشاهدة ما يحصل داخل جسم الإنسان دون جرحه أو فتحه.

---

(١) الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها، صحيفة مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، (العدد: ١٠١١٢).

(٢) ناسا بالعربي، كيف يعمل جهاز التصوير بالرنين المغناطيس(MRI) ؟ (موقع الكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. جهاز تصوير الثدي Mammography [١]:

وهو جهاز خاص يستخدم لاكتشاف وتشخيص أورام الثدي، والاكتشاف المبكر لأورام الثدي، وبالإمكان أخذ عينات من هذه الأورام عند الحاجة بمساعدة هذه الأجهزة، وهناك اتجاه في كثير من الدول المتقدمة إلى استخدام هذا النوع من الأشعة بشكل روتيني للنساء في الأعمال المتوسطة؛ وذلك للمساعدة في الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي.

ثانيًا: حجية قرينة الأشعة الطبية:

إن الأدلة التي تم ذكرها سابقًا في مشروعية القرائن والعمل بها عمومًا، يمكننا الاستناد عليها في مدى حجية قرينة الأشعة الطبية على إثبات عيوب النكاح، حيث إن هذه الأشعة صور ووثائق معتمدة، فقد وجب تداولها بنظام دقيق، وتحفظ مع الملف الطبي للمريض، ويمكن قياس حجية الأشعة على حجية المصغرات الفيلمية، وقد أوصى المشتركون في المؤتمر العربي الأول للوثائق والميكروفيلم الذي عقد في القاهرة عام ١٩٧٤م أن يكون للمصغرات الفيلمية حجيتها أمام السلطة القضائية بوصفها صورة مصدقة عن أصل[٢].

فإذا تم إجراء التصوير بالأشعة الطبية للشخص من مركز أو مشفى طبي مختص وموثوق بواسطة مختص أمين وثقة، وتم التأكد من عدم اختلاط الصورة المأخوذة مع غيرها أو التلاعب بها، مع التأكد من شخصية المريض، ودلت هذه الصورة على وجود مرض مزمن وخطير، سواء كان هذا المرض معديًا أو وراثيًا أو غيره، فإن دلالتها على وجود المرض دلالة قوية وقاطعة[٣]، وعليه تعتبر قرينة الأشعة الطبية قرينة قوية دالة علة ثبوت عيب النكاح ويأخذ بها؛ لأنها صادرة عن أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال من الأطباء المختصين.

---

(١) الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها، صحيفة مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، (العدد: ١٠١١٢).

(٢) المطلق، إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية (ص٣٩)، أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص٧٠).

(٣) د. رأفت أبو فول، قابله: إبراهيم صلاح (الثلاثاء: ٢٠١٨/٤/٨م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: القرائن الطبية المعاصرة بعد الزواج

الزواج من نعم الله على عباده، حيث حث الشارع ورغب الشباب به، قال رسول الله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، وجعل عقد الزواج من أوثق العقود وأعظمها، قال تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[1]، وجعل لعقد الزواج الأركان والشروط، وما كان هذا إلا لتحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النسل، وفي ظل التطور العلمي الحاصل في المجال الطبي ظهرت لنا مستجدات وقضايا تتعلق بالزواج، ومن هذه المستجدات القرائن الطبية، وهذه القرائن تحتمل عدة أمور:

الأمر الأول: ثبوت عيوب النكاح.

الأمر الثاني: ثبوت نسب الولد وإلحاقه بأبيه.

الأمر الثالث: تحديد جنس الجنين.

المطلب الأول: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية:

تحدثت سابقًا عن القرائن المثبتة لعيوب النكاح قبل الزواج وجميعها تثبت العيوب أيضًا بعد الزواج، ومن القرائن الطبية المثبتة للعيب أيضًا عند المرأة قرينة الفحص الداخلي.

قرينة الفحص الداخلي للمرأة:

الفحص الداخلي للمرأة يستخدم لمعرفة الأمراض والعيوب الخاصة بها، ويمكن الكشف عنه بإحدى الفحوصات التالية[2]:

١. الفحص بواسطة منظار معدني يدخل إلى جوف المهبل، وينظر في عنق الرحم ليتأكد من خلوه من الأورام، والتمزقات، والتشوهات.
٢. فحص الرحم بواسطة قفاز معقم تلبسه الطبيبة على يدها، وتتحرى وجود أورام أو أكياس، أو تشوهات داخلية.

---

(١) [النساء: ٢١].

(٢) المطلق، إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية (ص٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الفحص المباشر بواسطة المنظار الباطني، وهو وسيلة من وسائل تشخيص العقم عن طريق رؤية الأعضاء التناسلية الداخلية وفحصها، ويدخل في جوف بطن المرأة، يجهز في مقدمته بضوء ينير الطريق أمام عين الطبيب، ليرى الالتصاقات والأمراض التي تثبت الانسداد فيه من الخارج، ويدخل المنظار في جوف البطن عن طريق إحداث شق صغير في صفحة البطن الأمامية تحت السرة مباشرة، ولا يتعدى طوله سنتمترا واحدًا.

٤. المسحة الطبية: وهي أخذ عينة من خلايا عنق الرحم عن طريق الفحص المهبلي، ومسحها على زجاجة خاصة، وإرسالها إلى مختبر الأنسجة لدراستها، وتحليلها، وهو من الفحوص الأساسية لاكتشاف سرطان الرحم.

٥. الخزعة الرحمية: فقد يرى الطبيب ضرورة أخذ خزعة من مكان ما من عنق الرحم مشكوكًا بأمرها، إضافة إلى المسحة المهبلية، ويرسلها للمختبر المختص، ودراسة هذه الخزعة تعطي جوابًا مقنعًا عن وجود سرطان في عنق الرحم، وتحديد نوعيته.

ثانيًا: حجية قرينة الفحص الداخلي للمرأة:

نستمد على حجية قرينة الفحص الداخلي بعموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن، وأن الأصل الشرعي لمعرفة ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، فالفحص الطبي الداخلي للمرأة له أهمية كبيرة في معرفة العيب أو المرض الحاصل لها وتشخيص حالتها من حيث خلوها من الأمراض الجنسية أو المعدية أو المزمنة، وذلك في حال ادعاء الزوج على زوجته بوجود المرض أو العيب، فإذا طلب القاضي الفحوصات الخاصة بالمرأة، يتم إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للمرأة في مشفى موثوق ومعتمد عند القاضي، وبناء على هذا الفحص الطبي يحكم القاضي بينهم، وعليه فإن الفحص الداخلي للمرأة يعد من القرائن الطبية الدالة على حالة المرأة من ثبوت المرض أو العيب من عدمه، مع التفاوت في القوة بين القرينة والأخرى، فهناك فحص طبي يكون أكثر اختصاصًا في الكشف عن المرض من فحص طبي آخر[١]، كالفحوصات المستخدمة في الكشف عن مرض السرطان، والثلاسيميا.

(١) د.حسن الشاعر، قابله: إبراهيم صلاح (السبت: ٢٠١٨/٤/١٢م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: أثر إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية

إن ثبوت خيار التفريق بين الزوجين من أهم الآثار المترتبة على ثبوت عيوب النكاح من خلال الفحوصات الطبية والتحليلات المخبرية، فإذا ما ثبتت هذه العيوب عن طريق أهل الخبرة والدراية من أهل الطب، ثبت للزوج السليم من الأمراض والعيوب خيار الفسخ من الزوج المصاب.

- **حكم التفريق بين الزوجين إثر ثبوت عيوب النكاح بالقرائن الطبية**

تحرير محل الخلاف:

- اتفق الفقهاء على أنه إذا علم أحد الزوجين بعيب الآخر قبل العقد أو بعده أو في وقته ورضي به فلا يحق له أن يطلب التفريق، لأنه قد رضي به والرضا لا يسقط الحقوق[١].
- اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار في حالة عدم الدخول وعدم العلم بالعيب أو عدم الرضا به.

- **الأولى:** في حال عدم الدخول وعدم العلم بالعيب:

القول الأول: ذهب الجمهور "الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]" أن خيار العيب يثبت للزوجين قبل الدخول والعلم بالعيب إذا كان العيب يخل بمقصد الزواج وينفر كل من الزوجين بالآخر.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[٦] إلى أنه لا يثبت لأي من الزوجين حق فسخ النكاح بأي عيب أخل أو لم يخل بمقصد الزواج سواء كان هذا العيب من الزوجة أو الزوج.

---

(١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٣/٢٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٢/ص٢٧٨)، النووي، المجموع شرح المهذب (ج١٦/٢٧٢)، ابن قدامة، المغني (ج٧/١٨٩)، الفوزان، الملخص الفقهي (ج٢/٣٥٠)

(٢) السرخسي، المبسوط (ج٥/٩٨).

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك (ج٢/٩٦)، الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي (ج١/١١٨)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٥/١٤٨).

(٤) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج٧/٢٣٥)، البكري، إعانة الطالبين (ج٣/٣٨٣).

(٥) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج٦/١٧٢).

(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج٩/٢٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف[١]:

اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين، هل يرد بالعيوب أو لا يرد؟

وسبب خلافهم أمران:

١. هل يمكن قياس خيار العيب في النكاح على خيار العيب في البيع؟

فمن قال بجواز ذلك ذهب إلى أن النكاح شبيه بالبيع، ومن قال بخلاف ذلك ذهب إلى أنه لا يرد النكاح بكل عيب أما البيع يرد بأي عيب.

٢. هل قول الصحابي حجة يعمل به أم أنه غير ذلك؟

فمن أخذ بقول الصحابي عمر بن الخطاب "أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير، فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت[٢]"، ذهب إلى القول بالتفريق بالعيب وثبوت الخيار في ذلك، أما من لا يعمل بقول الصحابي ذهب إلى القول بعدم جواز التفريق بأي عيب ولا يثبت خيار التفريق بالعيب.

أدلة القائلين بثبوت خيار التفريق بسبب العيب:

أولًا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرارًا لِتَعْتَدُوا }[٣].

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– نهى إيقاع الضرر على الزوجة، فأمر بالإمساك بمعروف أي الإبقاء عليها وإعطاؤها حقها في المعاشرة، أو التسريح بإحسان أي تركها حتى تنقضي عدتها، وبذلك لا يقع ضرر عليها[٤].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٣ /٧٣).

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك (ج٢/٩٤).

(٣) [البقرة: ٢٣١] .

(٤) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (ج١/ ٣٣٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو إشارة إلى أن عزيمة الطلاق بما هو مسموع وذلك بإيقاع الطلاق أو تفريق القاضي، والمعنى فيه أن التفريق بينهما لدفع الضرر عنها عند فوت الإمساك بمعروف، فإن عجز الزوج عن الوصول إليها بسبب مرض خطير أوعيب جسيم بحيث يؤثر بالزوجة أو لا يحقق لها مقصد النكاح، فهنا يوقع ضرر بالزوجة فتسريح بإحسان أي بالتفريق بينهم؛ وذلك لدفع الضرر اللاحق بالزوجة[١]، وهذا يدلل على ثبوت الخيار بالتفريق بين بسبب العيوب والأمراض التي دلت القرائن الطبية على وجودها وثبوتها.

ثانيًا: من السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بالفرار ممن به مرض الجذام احتياطًا واحترازًا، وهو مرض ميكروبي مانع من الجماع، حيث إنه من الأمراض المعدية التي قد تعافه النفس وينفّر من المعاشرة الزوجية وينتقل بالملامسة والمعاشرة [٣]، وعليه تقاس جميع العيوب التي لا يمكن تحقيق مقاصد النكاح ببقائها، فإذا دلت القرينة الطبية على ثبوت هذا المرض وخطورته وإمكانية توارثه بين الأجيال، فكان لأحد الزوجين الخيار بفسخ النكاح أم بقائه مع تحمل أضراره.

ثالثاً: من الأثر:

١. عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير، فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت[٤].
٢. عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها كاملًا، وذلك لزوجها غرم على وليها[٥].

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج٧/٢٠).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ الجذام ١٢٦/٧: رقم الحديث ٥٧٠٧].

[البيهقي: السنن الكبرى، النكاح/ لا يورد ممرض على مصح ٢١٨/٧: رقم الحديث ١٤٢٤٥].

(٣) قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (ج٥/٢٢٠).

(٤) الكشناوي، أسهل المدارك (ج٢/٩٤).

(٥) [مالك: الموطأ، العيب في المنكوحة/ ما جاء في الصداق والحباء ٧٥٢/٣: رقم الحديث١٩٢١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن قول عمر بن الخطاب فيه دلالة على جواز التفريق بين الزوجين بالعيب وثبوت هذا الخيار في كل مرض يمنع تحقيق مقصد النكاح[١]، فإذا دلت القرائن الطبية على ثبوت المرض الوراثي أو الجنسي أو المعدي أو غيرها من الأمراض المؤثرة على الزوجين وعلى النسل فيحق لأحد الزوجين السليم أن يطالب بفسخ النكاح.

رابعاً: من القياس:

١. قياس الرد في النكاح بسبب العيب كالرد في البيع على الصداق، والعلة فوات الحق في كل منهما، فالمرأة أحد المتعاقدين في النكاح فجاز لها الرد بالعيب، كالصداق، والرجل أحد الزوجين فيثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة[٢].

٢. قياس ثبوت الخيار في النكاح على خيار البيع بسبب العيب بجامع فوات المقصود في كل منهما، فإذا ثبت خيار العيب في البيع فمن باب أولى ثبوته في عقد النكاح[٣]، وذلك لعظم الخطر الواقع على الزوجين بسبب هذه العيوب التي دلت عليها القرائن الطبية وبينت حجم خطرها على الزوجين وعلى المجتمع.

أدلة القائلين بعدم جواز التفريق بسبب العيب:

أولًا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: **{ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}** [٤].

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على عدم جواز التفريق بين الزوجين، ومنه التفريق بالعيب، وأن الله تعالى ذم الذين يفرقون بين المرء وزوجه بهذه الآية، ووصف الذم يوجب تحريم الفعل الذي هو التفريق، والتفريق بالعيب فيه إبطال وإنهاء العقد ثبتت صحته، ومن ثم يكون حرامًا[٥].

[ابن منصور: سنن سعيد بن منصور، الوصايا/ من يتزوج من امرأة مجذومة أو مجنونة ٢٤٥/١: رقم الحديث ٨١٨] "ضعفه الألباني في إرواء الغليل (ج٣٢٨/٦)".

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطإ (ج٥٨/٤).

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج١٠٦/٥)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج٣٣٩/٩).

(٣) السنيكي، أسنى المطالب (ج١٧٧/٣)، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٣٦٦).

(٤) [البقرة: ١٠٢].

(٥) موسى، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي (ص٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قوله تعالى: **{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [١].

وجه الدلالة: إن حصول التحصين للزوجين هو مقصد عظيم من مقاصد الزواج، فإن امتنع الزوج من تحصين زوجته وهو قادر على الوطء فهو مضار بها فوجب منعه من ذلك، وأما العاجز عن الجماع فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وبناءً عليه لا يفرق بين الزوجين [٢].

ثانيًا: من السنة:

١. عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا جالسة، وعنده أبو بكر، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة[٣]، وأخذت هدبة من جلبابها، فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له، قالت: فقال خالد: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلا والله ما يزيد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على التبسم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته"[٤].

وجه الدلالة: أن المرأة جاءت شاكية إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– من زوجها العاجز عن الوصول إليها واصفة حاله كالهدبة، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– رفض شكواها ولم يقبل منها دعواها بالعنة على زوجها، ولم يمنح أحدهما خيار الفسخ ولم يفرق بينهما[٥]، ففعل النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه دلالة على عدم ثبوت خيار الفسخ لأحدهما وعدم جواز التفريق بينهما بسبب العيب.

---

(١) [البقرة: ٢٨٦].

(٢) أبو زيد، الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي (ص١٠٩).

(٣) الهدبة: وهو الخيط الذي يترك في طرف الثوب، ثم يفتل، شبهت ذكره في لينه بالهدبة، اليفرني، الاقتضاب في غريب الموطأ (ج١٠٢/٢).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، اللباس/ الازار المهدب ١٤٢/٧: رقم الحديث ٥٧٩٢].
[مسلم: صحيح مسلم، النكاح/ لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجا ١٠٥٦/٢: رقم الحديث ١٤٣٣].

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج٢٠٩/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه:

٢. أنه لا حجة لهم في الحديث؛ لأن شكوى المرأة لم تكن دعوى العنة بل كانت كناية عن معنى آخر، وهو دقة القضيب، والاعتبار بسائر العيوب لا يصح؛ لأنها لا توجب فوات المستحق بالعقد(١).

وعليه نجد أن الظاهرية يذهبون إلى أنه لا يحق لأحد من الزوجين أن يطالب بفسخ النكاح إذا وجد زوجه مصابًا بمرض خطير، وذلك لعدم ثبوته في الكتاب والسنة بإعطاء حق فسخ النكاح بسبب العيوب مهما كان نوعها وضررها على الزوجين، فالحل الوحيد يكون من خلال الطلاق من الزوج أو الخلع من الزوجة، ومن قال بخلاف ذلك فقوله مذموم لأنه يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء و أدلتهم ومناقشتها يتبين أن القول القائل بالتفريق بين الزوجين بالعيوب هو القول الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلتهم وبيان حجتهم من قول الظاهرية القائل بعدم التفريق بسبب العيب.
٢. إن من مقاصد الزواج تحقيق المودة والألفة بين الزوجين، فإذا كانت هذه العيوب تؤدي إلى النفرة بين الزوجين وتكدر الحياة الزوجية، ولم تحقق مقاصد الزواج، فالأولى ثبوت خيار الفرقة قبل الدخول في حال ثبت العيب أو المرض عند أحد الزوجين بقول أهل الخبرة والدراية الطبيب المختص.
٣. وذكر ابن القيم: " أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر به وغبن به" (٢) .

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٢/٣٢٢-٣٢٣).
(٢) ابن القيم، زاد المعاد (ج٥/١٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الثانية:** في حال عدم العلم بالعيب وعدم الرضا به بعد الدخول:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] إلى أنه يحق للزوجة فسخ النكاح إذا وجدت عيبًا في زوجها من أمراض معدية ومزمنة وجنسية، تمنع وتنفر من تحقيق مقصد الزواج، فهي لا يمكن لها دفع الضرر إلا بهذا الخيار، أما الزوج إذا وجد منها عيبًا من العيوب وأقر أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء أن هذا العيب يؤثر ويضر بالزوج ضررًا فادحًا فله دفع الضرر عن نفسه بالطلاق.

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣]والحنابلة[٤] في حال ثبوت أي عيب من العيوب الجنسية، أو العيوب المنفرة من المعاشرة يحق لكلا الزوجين المطالبة بالفرقة ويثبت الخيار لكل منهما.

القول الثالث: ذهب الظاهرية[٥] إلى أنه لا يثبت لأي من الزوجين حق فسخ النكاح بأي عيب أخل أو لم يخل بمقصد الزواج سواء كان هذا العيب من الزوجة أو الزوج.

سبب الخلاف[٦]:

١. اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين، هل يرد بالعيوب أو لا يرد؟

وسبب خلافهم أمران:

أ. هل يمكن قياس خيار العيب في النكاح على خيار العيب في البيع؟

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج٢/٢٢٥)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٢/٣٢٧)، السرخسي، المبسوط (ج٥/٩٦)، الغيتابى، البناية شرح الهداية (ج٥/٥٩٠).

(٢) االدَّمِيرِيّ، الشامل في فقه الإمام مالك (ج١/٣٥٠)، البغدادي، إرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك (ص٦١)، الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي (ج١/١١٧).

(٣) البكري، إعانة الطالبين (ج٣/٣٨٣)، المعبري، فتح المعين (ص٤٨٠)، النووي، المجموع شرح المهذب (ج١٦/٢٧١).

(٤) البهوتي، عمدة الطالب لنيل المآرب (ص١٩٣)، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج٣/١٩٨)، ابن قدامة، المغني (ج٧/١٨٤).

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج٩/٢٧٩).

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٣ /٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن قال بجواز ذلك ذهب إلى أن النكاح شبيه بالبيع، ومن قال بخلاف ذلك ، ذهب إلى أنه لا يرد النكاح بكل عيب أما البيع يرد بأي عيب.

ب. هل قول الصحابي حجة يعمل به أم أنه غير ذلك؟

فمن أخذ بقول الصحابي عمر بن الخطاب "أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير، فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت[١]"، ذهب إلى القول بالتفريق بالعيب وثبوت الخيار في ذلك، أما من لا يعمل بقول الصحابي ذهب إلى القول بعدم جواز التفريق بأي عيب ولا يثبت خيار التفريق بالعيب.

٢. الاختلاف بحق من يثبت له حق خيار العيب، عند القائلين بثبوته، هل يثبت للزوجة فقط أم لكلا الزوجين؟

ذهب الجمهور أن خيار العيب يثبت لكلا الزوجين بسبب العيب، أما الحنفية قالوا بثبوته للزوجة فقط ، وأن الزوج له الإمساك بمعروف أو الطلاق.

أدلة القول الأول:

١. عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير، فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت[٢].

وجه الدلالة: أن قول سيدنا عمر بن الخطاب فيه دلالة على جواز التفريق بين الزوجين بالعيب وثبوت هذا الخيار للزوجة حيث قال قرت أو فارقت ، أما الزوج له الإمساك بمعروف أو الطلاق، فإذا دلت القرائن الطبية على ثبوت المرض الوراثي أو الجنسي أو المعدي أو غيرها من الأمراض المؤثرة عند الزوج ، فيحق للزوجة أن تطالب بفسخ النكاح.

٢. عن علي – رضي الله عنه – قال: «أيما رجل تزوج امرأة، فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء، فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك»[٣].

---

(١) الكشناوي، أسهل المدارك (ج٢/٩٤).

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك (ج٢/٩٤).

(٣) [ابن منصور: سنن سعيد بن منصور، الوصايا/ من يتزوج امرأة مجذومة ١/٢٤٥: رقم الحديث ٨٢٠] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قول سينا علي – رضى الله عنه – فيه دلالة على عدم ثبوت الخيار للزوج وإنما له الإمساك بمعروف أو الطلاق ولم يثبت له خيار الفسخ بسبب العيب.

٣. أن هذه الفرقة من جهته لأن الواجب عليه الإمساك بالمعروف فإذا فات وجب التسريح بالإحسان فإن فعل، وإلا ناب القاضي منابه فكان الفعل منسوبا إليه فكان طلاقا بائنا ليتحقق دفع الظلم عنها، والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ، ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم لأن الملك الثابت به ضروري فلا يظهر في غير الاستيفاء، والفسخ يغايره فلا يظهر في حقه[١].

أدلة القول الثاني:

١. عن جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب بن عجرة قال: "تزوج رسول –الله صلى الله عليه وسلم– امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه وضعت ثيابها، فرأى بكشحها[٢] بياضًا[٣]، فقال: "البسي ثيابك والحقي بأهلك[٤]".

٢. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوج امرأة من بني غفار، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضًا فناء عنها وقال: أرخي عليك فخلى سبيلها، ولم يأخذ منها شيئًا[٥].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما رد المرأة عندما وجد في خاصرتها بياضًا فدل على جواز التفريق بالعيب، لأنها العيب يؤثر في الاستمتاع المقصود، وكمال اللذة[٦]، وعليه تقاس جميع العيوب الذي أثبتها الأطباء الثقات من أهل الخبرة والاطلاع بالقرائن الطبية أنها إذا

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٣/ ٢٣).

(٢) بكشحها: الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج١/٣٩٩).

(٣) بياضًا: البياض المذكور هو البرص، الساعاتي، الفتح الرباني (ج١٦/١٩٨).

(٤) [ابن البيع: المستدرك على الصحيحين، معرفة الصحابة / ذكر العالية ٤/٣٦: رقم الحديث ٦٨٠٨] "الحديث ضعيف جدًا، مختصر تلخيص الذهبي (ج٥/٢٤٠١)".

(٥) [البيهقي: السنن الكبرى، العيب في المنكوحة/ ما يرد به النكاح من العيوب ٧/٣٤٨: رقم الحديث١٤٢٢١].

(٦) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (ج٩/١٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت خطيرة ومعدية ومؤثرة على الحياة الزوجية ومؤثرة على النسل، فيثبت خيار فسخ النكاح للزوج السليم من الزوج المصاب.

اعترض عليه:

ذكر الأترازي: بأن المراد من رد النبي –صلى الله عليه وسلم– أن من وجد في زوجته عيبًا له تطليقها وليس ردها بفسخ النكاح(١).

أجيب عنه:

أن رد النبي –صلى الله عليه وسلم– يمكن أن يكون كناية في الطلاق ولكنه صريح في فسخ النكاح، واللفظ يحمل على ما هو صريح(٢).

٣. عن جابر بن زيد، قال: " أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح إلا أن يمس، فإن مس فقد جاز: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن "(٣).

وجه الدلالة: تخصيص هذه الأربعة من عيوب النكاح فيه دلالة على اختصاصها بالفسخ(٤).

٤. أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة، والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع قال، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله(٥).

أدلة القول الثالث:

١. عن هانئ بن هانئ الهمداني قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب، فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف عليٌّ ما تعني، فقال: "من صاحبها؟" قالوا: فلان، وهو سيد قومه، قال: فجاء شيخ قد اجتنح يدب، فقال: "أنت صاحب

---

(١) الغيتابى، البناية شرح الهداية (ج٥/٥٨٩).

(٢) الروياني، بحر المذهب (ج٩/٣٢٩)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج٦/١٨٧).

(٣) [ابن منصور: سنن سعيد بن منصور، الوصايا/ من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة١/٢٤٧: رقم الحديث ٨٢٨] .

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (ج٩/٣٣٩).

(٥) الصنعاني، سبل السلام (ج٢/١٩٨)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج٩/٣٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه؟" قال: نعم، وقد ترى ما علينا قال: "هل مع ذلك شيء؟" قال: لا قال: "ولا بالسحر؟" قال: لا قال: "هلكت وأهلكت" قالت: ما تأمرني أصلحك الله قال: "بتقوى الله والصبر، ما أفرق بينكما"[١] .

٢. وفي رواية أخرى عن هانئ بن هانئ أن امرأة جاءت ومعها شيخ تحتج إلى عليّ، فقالت: هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ فعرف ما تريد، فقال له عليّ: "ما تقول هذه؟"، فقال: "هل تنقمين في مطعم أو ملبس؟"، فقالت: لا، فقال: "هل عندك شيء؟" قال: لا، قال: ولا من السحر؟ قال: لا، "فأمرها أن تصبر"[٢].

وجه الدلالة: أن امرأة جاءت إلى سيدنا عليّ بن أبي طالب تشكو إليه أنها امرأة لا بالأيم ولا بذات بعل أي أن زوجها عنين، فسيدنا عليّ –رضي الله عنه– أمرها بالصبر والتقوى ورفض التفريق بينهما، ففيه دلالة على عدم جواز التفريق بين الزوجين العيب سواء كان هذا العيب جنسيًّا أو معديًا أو غيره من الأمراض.

اعترض عليه:

أن الحديث ضعيف ولا يصلح أن يكون حجة، وعند أهل العلم مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ[٣] .

٣. أنه لم يثبت دليل صحيح في هذا الأمر سوى من كتاب لله أو عن رسول لله صلى لله عليه وسلم أو صحابته، فالأصل إذن بقاء النكاح ولا يزول إلا بدليل هنا على إزالته[٤].

يعترض عليه:

أنه ورد من الآثر عن الصحابة ما يدل على ثبوت خيار التفريق بسب عيوب النكاح.

---

(١) [البيهقي: السنن الكبرى، النكاح / أجل العنين ٣٧٠/٧: رقم الحديث ١٤٢٩٨].

(٢) [البيهقي: معرفة السنن والآثار، النكاح/ أجل العنين ٢٠٢/١٠: رقم الحديث ١٤٢١٠].

(٣) [المرجع السابق ٢٠٢/١٠: رقم الحديث ١٤٢١٠].

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج٦/٢٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء و أدلتهم ومناقشتها يترجح قول الجمهور بثبوت الخيار لكلا الزوجين في حال ثبوت أي عيب من العيوب الجنسية، أو العيوب المنفرة من المعاشرة ويحق لهم المطالبة بالفرقة، وذلك للأسباب التالية:

١. في ظل التطور العلمي الحاصل في المجال الطبي فقد دلت القرائن الطبية على وجود أمراض خطيرة ومؤثرة كالأمراض الجنسية والمزمنة والمعدية والوراثية التي لها أثر كبير على الزوجين من عدم تحقيق مقصد الزواج والاستمتاع، وعلى نسلهم من إصابتهم بأمراض كالثلاسيميا والسرطانات الخطيرة في المستقبل، وكذلك في الناحية المالية من مصاريف علاج وأدوية وغيره من الأمور يجد رجحان القول بالتفريق بالعيب بين الزوجين.
٢. وذكر ابن القيم أنه: من تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخْفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة[١].

المطلب الثاني: إثبات النسب بالقرائن الطبية:

الفرع الأول: مفهوم إثبات النسب بالقرائن الطبية وأهمية النسب في الاسلام.

أولًا: مفهوم إثبات النسب بالقرائن الطبية

- **تعريف النسب:**

لغةً: النَّسَبُ في القرابات. فلان نسيبي، وهؤلاءِ أنسبائي، ورجل نسيب منسوب: ذو حَسَبٍ ونَسَبٍ[٢].

وَالنّسب: مَعْرُوف نسبته أنسبه نسبًا وَنسبَة وَالِاسْم النّسَب. وانتسب الرجل أَي ذكر نسبه وَرُبمَا قيل نسبت فِي معنى استنسبته، وَجمع النّسَب أَنْسَاب. وَنسبَة الرجل: نسبه[٣].

قال الله عز وجل: { **وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** }[١] أراد بالنسب قرابة النسب والصهر قرابة النكاح[٢]. والدليل على ذلك من النظر أن الله –عزو جل– ورث

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد (ج٥/١٦٦).
(٢) الفراهيدي، كتاب العين (ج٧ / ٢٧١).
(٣) ابن دريد، جمهرة اللغة (ج١/٣٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل واحد من الزوجين صاحبه كما ورث قرابات النسب ولم يحجبهما عن الميراث بأحد، وعلة التوريث هي القرابة التي وقعت بينهما بالنكاح[٣].

اصطلاحًا: النسب هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[٤].

والمقصود من النسب أن يكون الولد معلوم الأب، لا لقيطًا أو مولى إذ لا نسب له معلوم[٥]. وعليه فإن النسب في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي.

أما إثبات النسب بالقرائن الطبية: هو إلحاق نسب الولد بأبيه بالعلامات والأمارات التي تخضع للفحوصات والتحاليل الطبية مثل "تحليل الدم، فحص البصمة الوراثية"[٦].

ثانيًا: أهمية النسب في الإسلام:

لقد اعتنى الإسلام بالنسب، وجعله رابطة سامية، وصلة عظيمة؛ حيث إنه أساس الأسرة والنواة في المجتمع فنظّمه، وأحكم قواعده على أسس راسخة؛ حفاظًا له من الضياع والاختلاط، وجعله من النعم التي امتن بها على عباده، قال تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا }** [٧]، وكرّم الله سبحانه الإنسان وفضله على كثير من خلقه، قال تعالى:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }** [٨]، ومن هذا التكريم أن جعل له سببًا واضحًا للتكاثر والتناسل يليق بمقامه وتكريمه وهو النكاح، وجعل حفظ النسب ضمن حفظ النسل الذي يعد من الكليات الخمس.

---

(١) [الفرقان: ٥٤].

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج١٣/٦٠).

(٣) الدينوري، غريب الحديث، (ج٢/٣٣٢).

(٤) الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج٢/(٥٥).

(٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي (ج٩/٦٧٥١).

(٦) الجزار، إثبات النسب بالقرائن الطبية (ص٦-٨).

(٧) [الفرقان: ٥٤].

(٨) [الإسراء: ٧٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشرعت الأحكام لحماية النسب حيث حرم الله تعالى الزنا وحذر من الوقوع في هذه الجريمة، قال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلًا } [1]، وأوجب العقوبة في حق مرتكبها، الجلد لمن وقع في الزنا لغير المحصن، لقوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } [2]، والرجم حتى الموت للمحصن وقد ورد في السنة النبوية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ" [3].

ومن عناية الإسلام بالنسب تحريمه التبني لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [4].

وقد دعا الاسلام إلى الحرص والاعتناء بالأنساب، عن أب هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عيه: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[5].

ومن عناية الاسلام بالنسب أن جعلها من الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها، ذكر الشاطبي في كتابه: ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة[6].

---

(١) [الإسراء: ٣٢].

(٢) [النور: ٣].

(٣) [صحيح مسلم: مسلم، / حد الزنى، ١٣١٦/٣، رقم الحديث: ١٦٩٠].

(٤) [الأحزاب: ٥].

(٥) [ابن البيع: المستدرك على الصحيحين، الطلاق، ٢٢٠/٢، رقم الحديث: ٢٨١٤]"حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه].

(٦) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (ج ٢٠/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: القرائن الطبية الدالة على ثبوت النسب:

أولًا: قرينة الدم والفصائل الدموية:

- **تعريف الدم ومكوناته:**

لغةً: الدم من مادة دَمَيٌ، وجمعه دماء، وهو السائل الأحمر الذي يجري في العروق(١).

اصطلاحًا: هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية، من شرايين وأوردة وشعيرات دموية، والمصنع الأساسي للدم هو نقي العظام الذي ينتج أكثر من (٨ ملايين خلية/ ثانية)(٢).

ويتكون الدم من عنصرين أساسين وهما:

١. **المصورة "البلازما"**: وهو سائل يميل لونه إلى الصفرة، وتشكل حوالي (٥٥%) من حجم الدم، ومهمتها تسهيل حركة الخلايا الدموية، وحمل العناصر الغذائية من جهاز الهضم إلى سائر الخلايا، وتوصيل الفضلات الناتجة عن أنشطة الجسم المختلفة من عرق وبول وغيره إلى الأجهزة المختصة لطرحها إلى خارج الجسم(٣).

٢. **الخلايا الدموية:** وتنقسم هذه الخلايا إلى ثلاثة مكونات:

أ. **كريات الدم الحمراء:** هي خلايا شديدة التميز، لها غشاء خلوي عادي ولكنها فقدت نواها خلال تكوينها، كما أنها لا تحتوي في داخلها على الجزيئات الحية مثل جهاز جولجي والميتدكوندريا والشبكة الإندوبلازمية.

وتبلغ نسبة كريات الدم الحمراء (٥ ملايين/ ملم مكعب) ومهمتها نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم، وأخذ ثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئتين للتخلص منه(٤).

ب. **كريات الدم البيضاء:** تعمل على حماية الجسم من العوامل المرضية من الميكروبات والجراثيم، وتبلغ نسبتها (٦ آلاف /ملم مكعب).

ت. **الصفائح الدموية:** تعمل على المساهمة في تخثر الدم ووقف النزيف عند حدوث جرح في الجسم وتبلغ نسبتها (٣٠٠ألف / ملم مكعب).(١)

---

(١) الفيومي، المصباح المنير (ص٢٠٠)، الفيروزابادى، القاموس المحيط (ص١٢٨٣).

(٢) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٤٦٢).

(٣) الخطيب وآخرون، علم وظائف الاعضاء (ص١٥٥).

(٤) المرجع السابق (ص١٥٣، ١٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفصائل الدموية:**

ينقسم الدم إلى أربعة فصائل رئيسة يشترك فيها الجميع، ويرمز لها بالتالي (AB،O،B،A)

وتتحدد هذه الفصائل بواسطة بعض البروتينات الواقعة على سطح كريات الدم الحمراء، والتي بدورها تتحدد بواسطة المعلومات الوراثية المرسلة من قبل ثلاثة أشكال جينية هي: (A)،(B) ،(O)

وقد لوحظ أنه إذا تم مزج نوعين مختلفين فإنهما لا يمتزجان، ويمتزجان إذا كانا من نوع واحد.

وأصل هذا أنه من المعروف أنه إذا أُدخلت مادة بروتينية غريبة إلى دم الإنسان فإن ذلك يثير جهاز المناعة في الجسم، فيكون ما يعرف "بالأجسام المضادة" في بلازما الدم، ويطلق على المادة البروتينية التي سببت تكون الأجسام المضادة (الأنتجين) أو (مولدة التراص).

وهى موجودة في كريات الدم الحمراء، وإذا اجتمعت الأجسام المضادة بالأنتجين فإن ذلك يسبب إغلاق الأوعية الدموية وإيقاف عملها وبالتالي يؤدي إلى الموت[٢].

يوجد في دم الإنسان نوعان رئيسان من الأنتيجينات: الأول (A) والثاني (B)، ويوجدان إما مجتمعين معًا أو منفردين أو لا يوجدان على الإطلاق.

وتنقسم فصائل الدم حسب نوع الأنتيجين الموجود أو غيابه إلى أربع مجموعات[٣]:

١. إذا احتوت كريات الدم الحمراء على الأنتجين (A) فقط، فالدم ينتمي إلى المجموعة (A) من الدم، ويحمل في بلازما دمه أجسامًا مضادة للأنتجين (B).
٢. إذا احتوت كريات الدم الحمراء على الأنتجين (B) فقط، فالدم ينتمي إلى المجموعة (B) من الدم، ويحمل في بلازما دمه أجسامًا مضادة للأنتجين (A).
٣. إذا احتوت كريات الدم الحمراء على كلا الأنتجين (B،A)، فالدم ينتمي إلى المجموعة (AB) من الدم، ولا يحمل في بلازما دمه أجسامًا مضادة لأي من الأنتجينات.

---

(١) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٤٦٢).

(٢) عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية (ص١٩٥) ؛ الربيعي، الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية (ص٦٦).

(٣) زيتون، علم حياة الانسان (ص٤٩٨- ٥٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. إذا لم تحتو كريات الدم الحمراء على الأنتجينات على الإطلاق، فالدم ينتمي إلى المجموعة (O) من الدم، ويحمل في بلازما دمه أجسامًا مضادة لكل من الأنتجينات (B،A).

- **تحليل الدم والدلالة على إثبات النسب:**

١. إن الحاجة الماسة الداعية لتحليل الدم تكمن في الأمور التالية[١]:

- معرفة الجاني وذلك من خلال بقع الدم المتواجد في مسرح الجريمة.
- إثبات شرب الخمر على المتهم.
- دلالة تحليل الدم في إثبات النسب: وهذا هو محل البحث.

وذلك في التحري عن الأبوة، كما في قضايا تنازع البنوة، أو في حالة اشتباه واختلاط المواليد في المستشفيات في حالة ضياع الأطفال بسبب الحوادث والكوارث والحروب وقد تعذر معرفة أهليهم، ونحو ذلك.

وهذا الأمر يتم من خلال معرفة علم الوراثة لفصائل الدم لكل من المتنازعين على البنوة، فيمكن الوصول إلى معرفة نسبة الولد إلى أبيه.

٢. فصيلة الدم لكل إنسان خاصية ثابتة لا تتبدل بتغير الأزمان والأماكن ولا تتغير بعامل أو بآخر، وهي تنتقل من الآباء إلى الأبناء عبر الوراثة[٢].

ويكون تطبيق قوانين الوراثة على مجاميع الدم حسب النظام التالي[٣]:

أ. لا يمكن لفصيلة دم أن تظهر عند الأبناء ما لم تكن موجودة عند الأبوين أو أحدهما.

ب. عند عدم وجود إحداهما عند الأبوين لا نجد لها أثرًا عند الأولاد.

ت. عند وجود إحداهما عند الأبوين معًا، فإنها توجد عادة عند أغلب الأولاد.

ث. يعتبر وجود إحداهما صفة سائدة، وتظهر وحدها عند الأفراد المنحدرين من الطبقة الأولى.

ج. يعتبر عدم وجود إحداهما صفة متنحية، فلا تظهر عند أفراد الطبقة الأولى، وإنما تظهر في ذرية الطبقات المتعاقبة.

---

(١) عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية (ص١٩٧- ٢٠١).

(٢) عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية (ص١٩٧، ٢٠١).

(٣) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق (ص٢٥٨)، بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي (ص١٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يمكن تطبيق هذه القواعد في مختلف حالات وجود المجاميع الدموية، فإذا عرفت فصيلة دم كل من الأبوين يمكن معرفة فصيلة دم الابن، أو إذا وجدت فصيلة دم الابن، وفصيلة دم الأم فيمكن معرفة فصيلة دم الأب [١].

جدول يوضح احتمال التوارث للمجاميع الدموية من الآباء إلى الأبناء[٢]:

م	الأبوين		الأبناء	
	فصيلة دم		نتيجة محتملة	نتيجة غير محتملة
١	O	O X O	O	AB، B،A
2	B	O X O	B،O	AB،A
3	A	O X O	A،O	AB،B
4	AB	O X O	B،A	AB،O
5	A	A X A	A،O	AB،B
6	B	A X B	AB، B، A،O	–
7	AB	A X AB	AB، B،A	O
8	B	B X B	B،O	AB،A
9	AB	B X AB	AB، B،A	O
١٠	AB	AB X AB	AB، B،A	O

- **حجية قرينة تحليل الدم في إثبات النسب:**

إن الفقه الإسلامي لا يمنع من الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة في إثبات النسب أو نفيه.

والاعتماد على ذلك لا يعارض قرينة الفراش إذا ثبت أن الولد مولود لزوجين على فراشهما حسب القرينة الظاهرة؛ لأن العمل بها إنما يكون إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، ومتى وجد معارض

---

(١) الربيعي، الوراثة والانسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية (ص٦٩).

(٢) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق (ص٢٥٩)، الربيعي، الوراثة والانسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية (ص٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوى كالفراش حكمنا به، لأن القرائن يقدم فيها الأقوى فالأقوى، والفراش أقوى؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[١].[٢]

وعند النظر في فصائل الدم ومعرفة التوارث بينها وتناقلها من الآباء إلى الأبناء نجد أن الفحص الناتج عن تحليل الدم للزوجين والطفل يحتمل أمرين[٣]:

أولًا: نتيجة فصيلة دم الطفل مخالفة لفصيل دم كلا الزوجين، هذا يدلل على أن الزوج ليس الأب الحقيقي لذلك الطفل.

ثانيًا: نتيجة فصيلة دم الطفل موافقة لفصائل الدم بناءً على قانون التوارث بين الزوجين، فهذا يدلل على أن الزوج قد يكون الأب الحقيقي للطفل وقد لا يكون، والعلة اشتراك أكثر من شخص في نفس فصيلة الدم مما يؤدي لعدم المعرفة الحقيقية للأب الحقيقي.

وعليه فإن تحليل الدم يعد قرينة ظنية غير قاطعة وضعيفة في إثبات النسب؛ وذلك لمشابهة فصائل الدم بين كثير من الأشخاص الناتجة عن تحليل الدم، فهنا يحتاج إلى تحليل أكثر دقة وتحديد لمعرفة نسبة الابن إلى أبيه.

أما في نفي النسب فإنها تعد قرينة قوية دالة على ذلك، فإذا ادعى رجل وامرأة فصيلة الدم لديهم (O) طفلًا فصيلة الدم لديه (AB،B،A) أنه ابنهما، فهنا بقرينة تحليل الدم نقطع بعدم ثبوت النسب[٤].

ثانيًا: قرينة البصمة الوراثية.

- **مفهوم البصمة الوراثية ومجالات العمل بها ومميزاتها:**

البصمة الوراثية مصطلح مركب وصفي يتكون من كلمتين: "البصمة "و "الوراثية "

---

(١) [صحيح مسلم: مسلم، الرضاع/ الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨١/٢: رقم الحديث ١٤٥٨].

(٢) الحمود، إثبات النسب بالقرائن الطبية (ص٤).

(٣) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق (ص٢٥٩) بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي (ص١٢٨)، المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة (٢٧٩).

(٤) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق (ص٢٥٩) بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي (ص١٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا: تعريف البصمة الوراثية

- **لغةً:**

البصمة: البصم، (بالضم): فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، والفوت ما بين كل أصبعين طولا. وقال ابن الأعرابي: يقال: ما فارقتك شبرًا ولا فترًا ولا عتبًا ولا رتبًا ولا بصمًا، و(البصمة) أثر الختم بالإصبع. (١)

الوراثة: من مصدر ورثًا أو إرثًا، ويقال: ورثت فلانًا مالًا أي أرثه، ويقال: ورثت فلانًا من فلان، أي جعلت ميراثه له(٢).

والوراثة: انتقال قنية إليك من غير عقد ولا ما يجري مجراه. وسمي بذلك المنتقل عن الميت، ويقال للقنية الموروثة ميراث وإرث ويقال من حصل له شيء من غير تعب: قد ورث كذا(٣).

وعلم الوِراثة: هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحيّ من جيل إلى آخر، وتفسير الظَّواهر المتعلِّقة بطريقة هذا الانتقال(٤).

- **اصطلاحًا:**
- **البصمة الوراثية:**

ذكر المعاصرون تعريفات كثيرة للبصمة الوراثية كونها من المصطلحات العلمية الحديثة منها:

البصمة الوراثية هي الحمض النووي (DNA) أو المادة الوراثية الموجودة في نواة جميع خلايا الكائنات الحية، وهي التي تجعلني وتجعلك مختلفًا عن الآخر، لأنها تعطي جسدي وجسدك صفاته الوراثية الخاصة به كاللون أو الطول، وكأن الله -سبحانه وتعالى- قد جعل للكائن الحي تمثالًا أو صورة متناهية في الصغر بداخل نواة الخلية(٥).

---

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج٣١/٢٩٠)، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج١/ ٦٠)، ابن منظور، لسان العرب، (ج١٢/ ٥١).

(٢) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج٥/ ٣٨١).

(٣) محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص٣٣٦).

(٤) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج٣/ ٢٤٢٢)، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج٢/ ١٠٢٤).

(٥) نجا، البصمة الوراثية، (الموقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. **عرفها الدكتور وهبة الزحيلي:** "هي المادة المورثة، الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة؛ تبيِّنُ مدى التشابه والتماثل بين شيئين أو الاختلاف بينهم[١].

٢. **عرفها مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي بأنها:** هي البُنية الجينية، (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره))[٢].

٣. **عرفها الدكتور سعد الدين الهلالي:** العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته، التي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية، وتتم عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض DNA المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسم الإنسان[٣].

٤. **عرفتها الدكتورة عائشة** بأنها: عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص[٤].

ومن خلال التأمل والنظر في التعريفات نجد أنها وإن اختلفت في عباراتها إلا أنها متقاربة في المعنى؛ فالبصمة الوراثية تدل على ما يحمله الإنسان من صفات وجينات وراثية من الأبوين بحيث تميزه عن غيره وتدل على هويته.

ثانيًا: مجالات العمل بالبصمة الوراثية:

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسين هما [٥]:

١ – **المجال الجنائي:** وهو مجال واسع يدخل ضمنه:

---

(١) الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة،(١٥/٣).

(٢) مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

(٣) هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية (ص٤٠).

(٤) المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة (ص٣٠٥).

(٥)السبيل، البصمة الوراثية، (ص٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية.

٢- **مجال النسب:** يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في هذا المجال في الحالات الآتية[١]:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ت- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

ثالثًا: مميزات تقنيات الحمض النووي

ذكر العلماء من أهل الطب بعض المميزات للبصمة الوراثية التي تجعلها تفوق الوسائل الأخرى، حيث إن نتائجها في الدلالة على الأشياء دلالة لا تقبل الشك والظن بخلاف الفصائل الدموية التي تعتبر دليل نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل.

ومن أهم مميزاتها ما يلي[٢]:

١. يمكن تطبيق الحمض النووي على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم، إذ يمكن إرجاع هذه الآثار إلي المجني عليه والتأكد من وقوع الجريمة، وهذا يساعد في التعرف على الجرائم الجنائية وذلك في حالة عدم وجود أدوات للجريمة.

---

(١) مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

(٢) أبو الوفا، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (ص٢٩٤)؛ الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (ص٤٨)، عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية،(ص٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الحمض النووي DNA يمتاز بقوة ثبات كبيرة جدًّا في أقسى الظروف البيئية المختلفة، حيث إنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترت طويلة جدًّا، وبذلك يحافظ على العينات البيولوجية بينما لا يكون ذلك في الإنزيمات وفصائل الدم، كما يمكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جدًّا والمتحللة سواء السائلة منها أو الجافة، الحديثة أو القديمة.

٣. سهولة قراءة النتائج وعمل الإحصاءات اللازمة لهذه التقنيات، كما يمكن حفظها وتخزينها لحين الحاجة لها.

٤. يمكن معرفة الجنس للعينات، أي هل العينة تعود لرجل أو لأنثى؟ فهي تساعد في تحديد هوية وحصر المشتبه فيهم في الجرائم.

٥. يمكن بواسطة تلك التقنيات معرفة العينات المختلطة مع بعضها وفرزها عن بعض، وخاصة الآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب، وإرجاع العينة إلى مصدرها.

٦. تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة لتحديد هوية الإنسان، وذلك أن نتائجها قطعية وذلك بنسبة ١٠٠%.

- **شروط البصمة الوراثية من الناحية العلمية وضوابطها الشرعية**

أولاً: شروط البصمة الوراثية من الناحية العلمية[١]:

١. أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابة وحصانة كي لا تحصل عملية التزوير والتلاعب، وذلك للمحافظة على النسب من الضياع.

٢. أن يكون العاملون في هذه المختبرات من أصحاب الكفاءات من أهل الخبرة والاختصاص، وممن يشهد لهم بالعلم والدراية في هذا المجال، وأن يتصفوا بالأمانة وحسن الخلق، وذلك درءًا للمفسدة المترتبة على خلاف ذلك.

٣. أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية والفاعلية مع العينات والظروف المحيطة بها في الدولة.

---

(١) الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (ص٥٠)، السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص٥٥)، القره داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي (ص٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أن يتم توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءًا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، وذلك للحرص وضمان صحة النتائج، وحفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٥. ألا يترتب على الأخذ بقول الخبير في البصمة الوراثية جلب منفعة أو دفع مفسدة عن ذاته.

٦. تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل في البصمة الوراثية قياسًا على الشهادة والقيافة.

٧. عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضمانًا لصحة النتائج قدر الإمكان.

ثانياً: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية[١]:

١. عدم مخالفة النتائج المترتبة عن البصمة الوراثية النصوص الشرعية، حتى لا يؤدي إلى إهمال وترك النصوص المقطوع بصحتها، كما لا يصح استخدامها في التشكيك ونزع الثقة بين الأزواج.

٢. موافقة نتائج تحليل البصمة الوراثية للعقل والواقع، بعيدًا عن الاحتماليات والفرضيات، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه أو لكونه مقطوع الذكر الأنثيين، إذ مَن لا يولد لمثله لا يعقل أن يأتي بولد، وبالتالي تكون البصمة الوراثية قد اعتراها الخطأ والتلاعب وخالفت العقل والواقع وهو ما ينبغي رفضه.

٣. أن الداعي إلى التحاليل هو آمر صادر عن جهة عليا في الدولة سواء كانت هذه الجهة قضائية أو غير ذلك من أهل الاختصاص وفض المنازعات بين الناس، كي لا يدع مجال للتلاعب والتزوير واتباع الهوى في ذلك.

٤. استعمال التحاليل الفنية للبصمة الوراثية يكون في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه، وذلك كاختلاط المواليد وقتلى الحروب والكوارث، كما يمكن استعماله اذا دعت الحاجة الماسة لذلك.

---

(١) واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٢٤)، سعيد، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب، والجرائم وتحديد الشخصية (ص٢٠)، الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. منع من له علاقة بالعينات المتاجرة فيها ووضع عقوبات رادعة وزاجرة لكل من تحدثه نفسه بالتلاعب والتزوير في الجينات البشرية، وذلك حفاظًا على أمن واستقرار المجتمع.
٦. أن يكون الخبير مسلمًا؛ لأن قوله يتضمن خبرًا وروايةً، وأن يكون عدلًا لأن الهوى في هذا الباب قد يحمل على قول غير الحق.

- **حجية قرينة البصمة الوراثية في إثبات النسب:**

إن البصمة الوراثية من القضايا الطبية المعاصرة والتي ظهرت نتيجة للتقدم العلمي المتطور، وأثبت العلم الحديث صحة البصمة الوراثية باستخدامها في الفحوصات الطبية والنتائج المترتبة عليها، ولكن العلماء اختلفوا في اعتبار البصمة الوراثية قرينة يمكن الاستفادة منها في إثبات النسب، أو أنها وسيلة من وسائل الإثبات.

وعليه ذهب العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن البصمة الوراثية قرينة قطعية، وصلت نسبة النجاح فيها إلى ١٠٠% وهذا ما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والدكتور سعد الدين هلالي والدكتور نصر فريد واصل، والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، والدكتور جهاد حمد، والطبيب نجم عبد الواحد[١].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى للقرائن القطعية لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البينات المعتبرة شرعًا في إثبات النسب، بل قرينة تخضع لتقدير المحكمة، وذهب لهذا القول الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عمر السبيل.[٢]

---

(١) الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص ٢٩٢)؛ الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٢٧٤)، واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٢٤)، سعيد، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها (ص٢٠)، عبدالواحد (طبيب)، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا (ص٢٠)، حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية (ص١٠٦).
(٢) الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٢١)، السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص ٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن البصمة الوراثية بينة مستقلة أو دليل مباشر، يثبت بها الحكم نفيًا أو إثباتًا، إذا توفرت الشروط اللازمة. وهذا قول بعض العلماء المعاصرين منهم إبراهيم عثمان[١]، عبد الرشيد قاسم، وعباس الباز.[٢]

سبب الخلاف:

- الاختلاف في التكييف الفقهي للبصمة الوراثية، هل نتائج البصمة الوراثية تعد قرينة أم دليلًا؟[٣]

فمن قال بأن البصمة الوراثية يمكن تطبيقها لأنها تتميز بدقة عالية وأثبتت التجارب ذلك ذهب إلى أنها قرينة قطعية في الثبوت أو أنها بينة مستقلة في الإثبات.

ومن قال إنها مجرد علم نظري نتائجها غير دقيقة فلا تصلح أن تكون وسيلة إثبات مستقلة بل إنها وسيلة مساعدة ذهب إلى أنها قرينة ظنية مساعدة في إثبات النسب.

أدلة الرأي الأول:

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

١. قول الله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}[٤].

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– أمر بإلحاق ورد نسب الولد إلى أبيه الحقيقي وأن هذا هو العدل والصواب[٥]، وعليه متى ثبت دلالة نسب الابن إلى أبيه الحقيقي بأي وسيلة كانت يجب الأخذ بها، وفي ظل التطور العلمي الواقع في المجال الطبي فقد ظهرت البصمة الوراثية وثبت بالطرق العلمية قوة نتائجها في الدلالة على نسب الولد لأب الحقيقي، فالأخذ بقرينة البصمة الوراثية في إثبات النسب فيه تنفيذ لأمر الله.

---

(١) عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية (ص١٩).

(٢) إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة إبراهيم المقادمة (ص٦٤)، الباز، بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء.(٧٨٥ص).

(٣) الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٢٩٢).

(٤) [الأحزاب: ٥].

(٥) حوّى، الأساس في التفسير (ج٨/٤٣٩٣)، الزحيلي، التفسير الوسيط (ج٣/٢٠٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه:

مسألة إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية مدعاة لمفسدة كبرى وهي تهديد نواة المجتمع وذلك بتفكيك الأسرة ونزع الثقة بين الزوجين حيث سيقدم كل زوج على إتهام زوجته ويطلب إثبات الولد إذا كان مصابًا مثلًا أو غير ما أرادته نفسه بالبصمة الوراثية(١).

٢. قوله تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ }**(٢).

وجه الدلالة: إن للبصمة الوراثية دقة وبيان في الكشف والتحري بمعرفة الأب الحقيقي في قضايا الاختلاف في النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية، وعليه عدم الأخذ والعمل بها فيه إخفاء وتكتم عن الحقيقة التي أمر الله بإظهارها(٣).

٣. لقد أثبتت التجارب العلمية المتكررة، أن البصمة الوراثية إذا توافرت شروطها وملاحظة الدقة والضبط والتكرار فيها، فهي دليل قطعي وأن نتائجها تصل إلى ١٠٠% مما لا يدع مجال للشك فيه(٤).

٤. قياس البصمة الوراثية على وسيلة القيافة:

يمكننا قياس البصمة الوراثية على القيافة في إثبات النسب بجامع أن كل ما يمكن أن تثبته القيافة يمكن للبصمة الوراثية إثباته وبدقة متناهية، بل إن البصمة الوراثية أولى بالصحة والصدق، حيث إن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب، بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساويًا للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة الوراثية أولى بالأخذ بها، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية

---

(١) ندا، إثبات النسب بالقرائن الطبية (ص١٦).

(٢) [البقرة: ١٥٩].

(٣) الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٢٩٧).

(٤) الصميدعي، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب (ص١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية التي عُلم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه والعلاقة النسبية بين اثنين أو نفيه عنهما[١].

أدلة الرأي الثاني:

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

١. لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية دليلًا شرعيًّا، إذ إن الفقهاء أقروا بأن الأدلة الشرعية المعتبرة في إثبات النسب هي الإقرار والشهود الزوجية القائمة بين الزوجين[٢].

أجيب عنه:

أن البصمة الوراثية إذا ثبت أنها قرينة قطعية فإنها تدخل في الأدلة الشرعية التي للقرائن فيها حظ وافر لأنها تبين الحق وتظهره[٣].

٢. أن فحوصات البصمة الوراثية أو تحاليل لدم قضايا مختلفة فيها، وهناك ثوابت لا يمكن أن نهملها في قضايا العرض لأنها تتعلق لرجل وامرأة أنها تتعلق بعائلات وعشائر وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين على طفل[٤].

٣. إن رفض تحاليل الحمض النووي في قضايا النسب يأتي بأنه غير معترف به شرعًا إضافة إلى أن القائمين على التحاليل ذاتها لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين[٥].

أجيب عنه:

إن الشارع اعتبر كل وسيلة توصل إلى الحقيقة والبصمة من هذه الوسائل التي تجزم بالحقيقة، والقول بأنها لا تصل إلى درجة اليقين فإن هذا الاحتمال موجود في جميع وسائل الإثبات، فيمكن أن يكذب الشهود أو أن يكون الإقرار عن طريق الإكراه، فجميع الاحتمالات واردة في جميع الأدلة

---

(١) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدمها في النسب والجناية (ص ٤٦).

(٢) الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٩٤).

(٣) حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية (ص١٠٤).

(٤) الصميدعي، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب (ص١٣).

(٥) الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٢٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعية فلذلك فلا تسقط العمل البصمة الوراثية لمجرد شبهة شك ظنية، ولكن الأمارات الشرعية لا يطلب منها أكثر من غلبة الظن لبناء الأحكام عليها[١].

أدلة الرأي الثالث:

واستدل أصحاب هذا الرأي:

١. أن البينة لم تأت في الكتاب والسنَّة محصورة في الشهادة والإقرار فقط، بل هي أعم من هذا، شاملة لكل ما يبين الحق ويوضحه[٢]، قال ابن القيم: "فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره[٣]، فالبصمة الوراثية فيها من الدقة والوضوح والبيان ما يجعلها بينة أو حجة مستقلة بذاتها.
٢. بما أن القرينة اصطلاحًا: تعني استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، فهذا التعريف لا ينطبق على فحص الحمض النووي، لأنه ليس واقعة مجهولة مستنبطة من واقعة معلومة، فالحمض النووي هو فحص فِعليّ لسوائل وأنسجة جسم الإنسان مباشرة فهو دليل مباشر لا قرينة[٤].

الترجيح:

بعد ذكر آراء العلماء والاطلاع على أدلتهم ومناقشتها، نجد أن الرأي الأول والرأي الثالث متوافقين في المضمون، حيث إن الاختلاف بينهم اختلاف عرضي، حيث إن القول بقطعية قرينة البصمة الوراثية يدل على كونها بينة مستقلة في إثبات النسب، فالذي يراه الباحث ويميل إليه هو رجحان الرأي الأول الذي ذهب إلى أن البصمة الوراثية قرينة قطعية في إثبات النسب إذا توافرت الشروط والضوابط اللازمة، **وذلك للأسباب التالية:**

١. قوة أدلتهم ووجاهة رأيهم في قطعية قرينة البصمة الوراثية.
٢. تواتر قطعية نتائج التجارب العلمية دلت وجزمت بقطعية قرينة البصمة الوراثية في مسألة إثبات النسب.

---

(١) حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية (ص ١٠٥).
(٢) المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة (ص٥٩).
(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص١١).
(٤) عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، (ص١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. عدم ثبوت نص من القرآن والسنة يحرم أو يمنع من استخدام الوسائل الحديثة إذا كانت دالة على المقصود بشكل قطعي.

٤. اعتبار القيافة طريقة ووسيلة من وسائل الإثبات في قضايا النسب مع احتمال الخطأ الوارد فيها، كان من باب أولى اعتبار البصمة الوراثية القائمة على أساس علمي وسيلة لإثبات النسب لما تمتاز به من الدقة والقطعية في نتائجها، واستبعاد الخطأ فيها.

٥. إن الناظر والمتأمل في مقاصد الشريعة والتي قامت عليها الأحكام يظهر له جليًّا رجحان هذا الأمر، يقول ابن القيم رحمه الله: [١]" فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام، الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له".

المطلب الثالث: تحديد جنس الجنين بالقرائن الطبية:

الفرع الأول: مفهوم تحديد جنس الجنين.

أولًا: تعريف الجنين عند الفقهاء:

- **لغةً:**

الجنين من جنن: جن الشيء يجنه جنًّا: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[٢].

و الجنين الولد ما دام في البطن، وجمعه أجنة[٣].

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص١٣).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (ج٩٢/١٣)، الفيروزابادى، القاموس المحيط (ص١١٨٧)، الأزهري، تهذيب اللغة (ج٢٦٨/١٠).

(٣) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج٤٩٨/٢)، ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٤٢١/١)، الرازي، مختار الصحاح (ص٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **اصطلاحًا:**

المعنى الاصطلاحي للجنين عند الفقهاء لا يختلف عن المعنى اللغوي، فالولد ما دام في رحم أمه يسمى جنينًا.

وأطلق بعض الفقهاء الجنين على ما استبان خلقه أو بعض خلقه[١]، أو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيًا[٢].

ثانيًا: تعريف الجنين عند الأطباء:

الجنين هو: "الولد خلال فترة تخلُّقه في بطن أمه"، وتستغرق هذه الفترة وسطيًّا (تسعة أشهر قمرية) تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم، ويبلغ متوسط وزنه عند الولادة نحو (٣٢٥٠غ)، ويبلغ متوسط طوله (٥٠ سم)[٣].

ثالثًا: المقصود بتحديد جنس الجنين:

هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته[٤].

الفرع الثاني: الباعث إلى تحديد جنس الجنين:

إن الباعث والدافع إلى تحديد جنس الجنين أمور عديدة أهمها، رغبة الزوجين بالحصول على مولود سليم خالٍ من الأمراض الوراثية، وهو محل البحث، ولبيان ذلك لا بد من ذكر حقيقة الأمراض الوراثية.

---

(١) الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة (ج١٤١/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج١٠٢/٣)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (ج٤١٣/٤)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج٩٧٨/٢)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص٣٧٩).

(٢) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٦٠٣)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤٢٣).

(٣) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٣٠٢).

(٤) المصلح، رؤية شرعية تحديد جنس الجنين (ص٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **حقيقة الأمراض الوراثية**

لقد بات واضحًا في العصر الحديث الكثير من المفاهيم والحقائق العلمية المتعلقة بالوراثة، وذلك ثمرة لجهد إنساني طويل(١)، ولتصور هذه القضية لا بد من الإشارة إلى بعض المفاهيم العلمية المتعلقة بالمادة الوراثية التي من خلالها يتم معرفة المرض الوراثي:

إن كل خلية من خلايا جسم الإنسان تحتوي على ٤٦ صبغيًّا "الكروموسومات"، وهذه الصبغيات ترى في الخلية العادية مكومة في النواة دون تمييز، فخلايا الخصية التي يتولد منها الحيون المنوي فيها ٤٤ من صبغياتها عادية، واثنان صبغيان جنسيان، أحدهما على شكل "y" والآخر على شكل "x"، والمجموع ٤٦ صبغيًّا، حيث إن هذه الصبغيات الوراثية هي التي تقوم بنقل الصفات الوراثية التي يكتسبها الأبناء من الآباء، وتحمل التعليمات الكاملة لخلق الإنسان على شكل شفرات، وهذه الشفرات الوراثية موجودة على أشرطة محكمة حلزونية من الحمض النووي الريبوزي ناقص الأكسجين (DNA) بالإضافة إلى جزيئات البروتين، واللذان معًا يكونان الكروسومات، وعليها توجد المورثات أو الجينات وهي التي تحدد صفات الكائن الحي(٢).

وعندما تنقسم هذه الخلية قسمين لينشأ منها حُوَيْنان منويان، يذهب (22+y) إلى أحد الحُوَيْنين، و(22+x) إلى الحوين الآخر، فنصف عدد الحوينات المنوية في ماء الرجل تحتوي "y"، والنصف الآخر تحتوي "x".

وخلايا المبيض في المرأة كذلك تحتوي على ٤٦ صبغيًّا، ٤٤ منها عادية واثنان صبغيان جنسيان كلاهما على شكل "x"، وعندما تنقسم هذه الخلية قسمين لينشأ منها بيضتان، يذهب (22+x) إلى إحدى البيضتين ومثلها تمامًا إلى البيضة الأخرى.

إن كلا الحوينين والبيضة لا يملكان قوة انقسام والتكاثر، لأنهما لا يحتويان إلا على ٢٣ صبغيًّا فقط، ولا يملكان هذه القوة إلا عندما يندمجان ببعضهما ويشكلان النطفة الأمشاج (البيضة الملقحة)(٣).

---

(١) هنية، العشي، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي (ص٣٠).

(٢) الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (ص٢٩-٣٠)، الجنزوري، الجينات وبيولوجي الأمراض الوراثية (ص٧).

(٣) الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام (ص٣٦)، علي، عالم الجينات (ص٤٢)، البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص١٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا أراد الله ولقح البويضة حيوان منوي يحمل شارة الذكورة فان النطفة الأمشاج تحتوي على ٤٦ صبغيًا على هيئة ثلاثة وعشرين زوجًا منها زوج واحد على هيئة(YX).

أما إذا قدر الله ولقح البويضة حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة فإن النتيجة هي نطفة أمشاج (بويضة ملقحة) تحمل شارة الأنوثة فقط (XX).

وبما أن الأم (البويضة) تعطي دائمًا شارة الأنوثة فإن الحيوان المنوي هو الوحيد الذي يحدد بإرادة الله نوع الجنين ذكر أم أنثى. إذ إنه يحمل شارة الذكورة أو يحمل شارة الأنوثة. فإذا لقح الحيوان المنوي المذكر البويضة كان الجنين ذكرًا بإذن الله. أما إذا لقح البويضة حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة فإن نتيجة الحمل هي أنثى بإذن الله[١].

- **مفهوم الأمراض الوراثية:**

الأمراض الوراثية هي مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العالج الناجع، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء عن طريق تناسل المادة الوراثية، وتمثل طيفًا عريضًا من الأمراض يكون في إحدى طرفيها اعتلال المادة الوراثية بنسبة ضئيلة، وفيها تكون العوامل المعدية النسبة الغالبة، وفي الجانب الآخر تمثل الاعتلالات الوراثية العظمى لأسباب المرضية[٢].

- **أقسام الأمراض الوراثية:**

تنقسم الأمراض الوراثية من حيث نشأتها ومكان الاعتلال والخلل المسبب لها إلى:

١. الأمراض الوراثية الصبغية: وتحدث نتيجة حيود الصبغيات عن عددها أو تركيبها الطبيعي، مثل (متلازمة داون "٤٧صبغيًا"، متلازمة تيرنر "٤٥ صبغيًا").

٢. الأمراض الوراثية البسيطة: وتحدث نتيجة حيود المورثات عن تركيبها الطبيعي كليًا أو جزئيًا، وهي أنواع:

أ. الأمراض السائدة وهي التي تظهر عند اختلال أحد المورثين المسؤولين عن الصفة نفسها، مثل (زيادة الكوليسترول في الدم، مرض هنتجون).

---

(١) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص١٢٧– ١٣٧).

(٢) سعيدي، أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج (ص٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الأمراض المتنحية وهي التي لا تظهر إلا عند تماثل المورثات بأن يكون كلا المورثين الحاملين للصفة ذاتها معتلًّا، مثل (فقر الدم المنجلي، الثلاسيميا).

ت. الأمراض المرتبطة بصبغي الجنس، مثل (الناعور، ضمور العضلات).

٣. الأمراض الوراثية المعقدة وهي اعتلالات تنشأ عن تفاعلات بيئية مع مكونات وراثية لها قابلية الإصابة بالمرض، مثل (السكر، الذهان).

٤. الأمراض الوراثية الميتوكوندرية وتظهر عند الاعتلال في الحمض النووي الموجود في الميتوكوندريا، مثل (مرض ميرف، مرض العصب البصري الوراثي).[١]

الفرع الثالث: طريقة تحديد جنس الجنين:

تتم عملية تحديد جنس الجنين بطرق متعددة يعتمد بعضها على الطرق الطبيعية كالغذاء وتوقيت المعاشرة الزوجية والغسول المهبلي واستخدام العقاقير الهرمونية، ومنها يعتمد على الطرق الحديثة المخبرية (عملية التلقيح الصناعي)[٢] وهي من أكثر الطرق استعمالًا حيث تعتمد على فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، ثم أخذ العينة إما المذكرة أو المؤنثة وحقنها في رحم الأم بعد التبويض أو قبلها بقليل، وتجري هذه الطريقة في مختبرات طبية موثوقة ومضمونة، ويقوم بها أطباء مختصون من أهل الخبرة والكفاءة، ورغم دقة هذه الفحوصات المخبرية الحاصلة لفصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة إلا أنها لا تصل إلى مائة بالمائة[٣].

الفرع الرابع: حجية قرينة تحديد جنس الجنين:

إن تحديد جنس الجنين من القضايا الطبية المعاصرة، والتي كثر الحديث عنها في ظل التقدم العلمي في المجال الطبي، وعليه اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين على قولين:

---

(١) اليابس، إثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية (٧)، نائلة محمد أبو هليل، مفهوم الأمراض الوراثية https://mawdoo3.com

(٢) أبو البصل، تحديد جنس الجني (ص١١-١٤).

(٣) باسلامة، تحديد جنس الجنين (ص٥)، البار، اختيار جنس الجنين وسائل التحكم في جنس الجنين (ص٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تحديد جنس الجنين وقال به يوسف القرضاوي، ومحمد شبير، وعارف العارف، وغيرهم[١].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا إلى القول إلى حرمة تحديد الجنس، وقال به عبد الناصر أبو البصل، وعباس الباز، ومحمد النتشة، وغيرهم[٢].

سبب الخلاف[٣]:

- **الاختلاف في تأويل النصوص:**

اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: **{ وَيَعْلَمُ ما فِي الْأَرْحامِ }**[٤]، وقوله تعالى: **{ اللَّهُ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَما تَزْدادُ }**[٥] فمن أول العلم ما في الأرحام أنه العلم التفصيلي لكل ما يتعلق بها قال بجواز تحديد جنس الجنين.

ومن قال إنه من الغيبيات التي يصعب بناء الحكم عليه، قال بالحرمة.

- **الاختلاف في تكييف عملية تحديد جنس الجنين:**

من ذهب إلى أن تحديد جنس الجنين يسبب اخلالًا بنسب التوازن البشري ويؤدي إلى اختلاط الأنساب، قال بالحرمة.

ومن ذهب إلى أن عملية تحديد جنس الجنين تجري على نطاق فردي وفق ضوابط شرعية ومعايير علمية قال بجواز تحديد جنس الجنين.

---

(١) القرضاوي، الفتاوي (ج١/٦٠٩)، شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (ج١/٣٤٠)، العارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي(ج٢/٧٨٨).

(٢) الباز، اختيار جنس الجنين وتحديده (ج٢/٨٨٠)، أبو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (ج٢/٧١٩)، النتشة، المسائل الطبية المستجدة (ج١/٢٣٤).

(٣) هنية، والعشي، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي (ص٤١).

(٤) [لقمان: ٣٤].

(٥) [الرعد: ٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز تحديد جنس الجنين على قولهم من الكتاب والسنة والمعقول على النحو التالي:

أولًا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: { فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا } [١].

٢. قوله تعالى: { رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ } [٢].

وجه الدلالة: أن تحديد وطلب جنس معين أمر جائز شرعًا، فأنبياء الله زكريا وإبراهيم –عليهما الصلاة والسلام– سألا الله الولد في الآيتين الكريمتين[٣]، ولو كان محرمًا لما جاز للأنبياء عليهم السلام الدعاء به، فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين، وهو سبب من الأسباب دل ذلك على أن الأصل جواز تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة، لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرمًا [٤].

ثانيًا: من السنة:

١. عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت قائمًا عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجاء حبر من أحبار اليهود..... قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرًا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، آنثى بإذن الله". قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي..."[٥].

٢. عن أم سليم أنها سألت نبي الله –صلى الله عليه وسلم– عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، فمن أين

---

(١) [مريم: ٥].

(٢) [الصافات: ١٠٠].

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب (ج٢٦/٣٤٧).

(٤) شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (ج١/٣٣٩)، المصلح، تحديد جنس الجنين (ص١٠).

(٥) [صحيح مسلم: مسلم، الحيض/ بيان صفة مني الرجل والمرأة، ١/٥٢٥: رقم الحديث ٣١٥].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه"[١].

وجه الدلالة: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، والأحاديث تحدثت بوضوح عن اختيار جنس المولود من قبل الأبوين، وأن النبي –عليه الصلاة والسلام– أعطى أمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولد المرغوب به، وما هذا إلا ضبط لجنس المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، ولا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم[٢].

ثالثًا: من المعقول:

١. إن القول: بإباحة اختيار جنس الجنين يحقق مصالح راجحة كاتقاء الأمراض التي تصيب جنس دون آخر، وإن فعل ذلك من باب الأخذ بالأسباب، وهو أمر مشروع[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تحديد جنس الجنين على قولهم من الكتاب والسنة والمعقول على النحو التالي:

أولًا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: **{ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }**[٤].
٢. قوله تعالى: **{ اللَّهُ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَما تَزْدادُ }** [٥].
٣. قوله تعالى: **{ وَيَعْلَمُ ما فِي الْأَرْحامِ }**[٦].

---

(١) [صحيح مسلم: مسلم، الحيض/ وجوب الغسل على المرأة، ١/٢٥٠: رقم الحديث ٣١١].
(٢) الباز، قضايا طبية معاصرة، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (ج٢/٥٧٨).
(٣) هنية، والعشي، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي (ص٣٨).
(٤) [آل عمران: ٦].
(٥) [الرعد: ٨].
(٦) [لقمان: ٣٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الله –عز وجل– اختص نفسه بعلم ما في الأرحام، وأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ومن ارتضى من رسول، فلا يعلم أحد ما في الأرحام، أذكر أو أنثى، أحمر أو أسود إلا هو[١]، وأن في تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله عز وجل في خلقه ومشيئته وما اختص به من علم ما في الأرحام[٢].

أجيب عنه:

إن المراد بعلم ما في الأرحام هو العلم التفصيلي لكل ما يتعلق بالجنين من حياة أو موت، أو سعادة أو شقاء وغير ذلك، وأن فعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو منفذ له، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله تعالى[٣]: **{وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}**[٤].

ثانيًا: من المعقول:

إن القول بتحديد جنس الجنين واختياره يؤدي إلى الوقوع في مفاسد ومخاطر منها[٥]:

١. فتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته.
٢. هتك العورات بكشفها وعدم حفظها.
٣. تحديد جنس الجنين ربما يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ وذللك نظرًا لآليات التدخل، والتي تتم عن طريق فصل الحيوانات المنوية والتلقيح بالحيوان المناسب، فربما يحدث خلط في مني الرجال فأدى إلى اختلاط الأنساب.
٤. الإخلال بالتوازن الطبيعي البشري بين الذكور والإناث مما قد يترتب عليه كثرة عدد الرجال على الإناث، وذلك مدعاة لانتشار الأمراض الجنسية، وانقراض الجنس البشري.

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن(ج٥/٦٠)، الطبري، جامع البيان (ج٢٠/١٦٠).
(٢) المصلح، تحديد جنس الجنين (ص١٤).
(٣) شبير، قضايا طبية معاصرة، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (ج١/٣٤٠).
(٤) [التكوير: ٢٩].
(٥) المصلح، تحديد جنس الجنين (ص١٨)، هنية، والعشي، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي (ص٤٠)، البار، اختيار جنس الجنين (ص١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجيب عنه:

يمكن الإجابة على المفاسد والمخاطر بالتالي[1]:

١. إن كشف العورة المغلظة تندرج تحت الحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز معها كشف العورة بقدرها والضرورات تبيح المحظورات.
٢. إن التقنيات الحديثة أصبحت على درجة عالية من الدقة والجودة احتمال الخطأ فيها ضئيل جدًّا، ويكاد يكون معدومًا، خاصةً مع الأخذ بالضوابط الشرعية وقصر الأمر على الحياة الزوجية.
٣. اختيار جنس الجنين يجرى على نطاق فردي وفي حدود ضيقة؛ فلا يترتب عليه الخلل الذي يثير التخوف.

الترجيح:

بعد ذكر المسألة وعرض الأقوال وأدلتها، وبيان سبب الخلاف يترجح لدى الباحث عدم جواز تحديد جنس الجنين إلا لحاجة داعية إليه مع وضع الضوابط والمعايير لها، وذلك للأسباب التالية:

١. قد يؤدي إلى تفضيل جنس عن أخر وهذا ما تقتضيه رغبة الزوجين.
٢. عدم وضع الضوابط قد يؤدي إلى احتمالية التلاعب مما يترتب عليه الإخلال بالأنساب.
٣. من خلال الضوابط يتم التأكيد على حفظ العورات وقصر الكشف على موضع الحاجة، وصيانتها من الهتك.

علاقة تحديد جنس الجنين بالقرينة الطبية: تتمثل هذه العلاقة في أن المرض الوراثي ثبت بقرينة طبية، وعليه هل تعتبر هذه القرينة كافية شرعاً في جواز تحديد جنس الجنين؟

إن الفحوصات الطبية المستخدمة في إثبات المرض الوراثي تتفاوت في دقتها وقوتها من فحص لآخر، وتعد من القرائن المعتبرة والمعتمد عليها عند أهل الاختصاص في الطب، ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع، إذ أن المرجع الوحيد في اثبات المرض الوراثي، هم أهل الخبرة والدراية الطبية،

---

(١) المصلح، تحديد جنس الجنين (ص١٨)، هنية، والعشي، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي (ص٤٠)، الميمان، تحديد جنس الجنين (ص٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقول الله تعالى: { فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ }[١]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[٢]، وكما أن قواعد الشريعة دلت على تقديم المصلحة والنفع ورفع الحرج على ما فيه ضرر، ومنها:

١. الموازنة بين المصالح والمفاسد، إن عدم تحديد جنس الجنين بسبب المرض الوراثي فيه مفسدة على المولود لما سيعاني من عبء ومشقة في حياته وما يلحق بذريته من هذا المرض ، ومفسدة على المجتمع من المسؤولية تجاه هذا المرض. وبالمقابل في تحديد جنس الجنين بسبب المرض توفير المصلحة للمولود ولذويه ومجتمعه[٣].
٢. الدفع أسهل من الرفع[٤]، إذا كان في تحديد جنس الجنين دفع للمشقة والحرج وهو المرض، وأمكن دفع هذه الضرر قبل وقوعه فهو أولى وأفضل رفعه بعد وقوعه لصعوبة الرفع، وعليه يترتب انجاب مولود سليم من المرض الوراثي أولى وأفضل من طفل مريض تقع عليه وعلى ذويه المشقة والحرج بسبب هذا المرض.
٣. النظر في مآلات الأفعال معتبر و مقصود شرعاً[٥]، فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى ذلك الحكم وما يترتب عليه من آثار، فإذا كان المنتهى يحقق مصلحة راجحة؛ يجب ملاحظة ذلك في الحكم[٦].

---

(١) [الأنبياء: ٧].

(٢) [صحيح مسلم: مسلم، **الفضائل**/ وجوب امتثال ما قاله شرعًا ١٨٣٦/٤: رقم الحديث ٢٣٦٣].

(٣) هنية، والعشي، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي (ص٤٢).

(٤) السبكي، الأشباه والنظائر (ج١/١٢٧).

(٥) الشاطبي، الموافقات (ج٥/١٧٧).

(٦) هنية، والعشي، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي (ص٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

القرائن الطبية المعاصرة في التركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

القرائن الطبية المعاصرة في التركة

تمهيد:

أولًا: التركة والأحكام المتعلقة بها.

تعريف التركة:

- **لغةً:**

التركة من الترك والتخلية، وهو ما يتركه الشخص ويبقيه، الشيء المتروك، ويقال ترك الميت مالاً خلفه وتركه يفعل كذا جعله يفعله [١].

- **اصطلاحًا:**

١. **التركة عند الحنفية:** هو ما يتركه الميت خاليًا عن تعلق حق الغير بعينه، وإن كان حق الغير متعلقًا به[٢].

٢. **عند المالكية:** هو حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو نكاح[٣].

٣. **عند الشافعية:** هو ما يخلفه الميت أو ما خلفه الميت من مال أو حق[٤].

٤. **عند الحنابلة:** الحق المخلف عن الميت[٥].

وبعد النظر في تعريفات الفقهاء يرى الباحث أن جميعها متقاربة، وتدل على ذات المعنى وهو ما يخلفه الميت ويتركه للورثة من حقوق.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (ج١٠/٤٠٦)، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج٢٧/٩٤)، الجرجاني، كتاب التعريفات (ص٥٦)، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج١/ص٨٤).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٦/ص٢٢٩)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٨/٥٥٧)، ابن عابدين، قره عين الأخيار (ج٧/٣٥٠).

(٣) الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (ج٨/٣٦٠)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٤/ص٤٥٧).

(٤) الدَّمِيري، النجم الوهاج (ج٦/ص١١١)، البكري، إعانة الطالبين (ج٣/ص٢٦١).

(٥) البهوتي، دقائق أولي النهى (ج٢/٤٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالتركة:

أولًا: الوصية:

- **لغة:**

الوصية في اللغة مأخوذة من الفعل وصّى، وتأتي بمعنى الوصل، فيقال وصيت الشيء: أي وصلته، ووصت الأرض أي اتصل نباتها ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وتأتي بمعنى الوصاية والعهد، فيقال أوصيت له بشيء وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك أي عهد إليه، وقوله تعالى: { **أتواصوا به}**: أي أوصى به أولهم آخرهم، وتأتي بمعنى الفرض، وذلك في قوله تعالى: {**يوصيكم الله في أولادكم**}[1] (أي يفرض عليكم)، لأن الوصية، من الله إنما هي فرض[2].

- **اصطلاحًا:**

عرف الفقهاء الوصية بعدة تعريفات منها:

١. **عند الحنفية:** هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عينًا كان أو دينًا[3].
٢. **عند المالكية:** هي تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[4].
٣. **عند الشافعية:** هي عبارة عن تبرع بحق، أو تفويض تصرف خاص، مضافين إلى ما بعد الموت[5].
٤. **عند الحنابلة:** الأمر بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع به بعد الموت[6].

وبعد النظر في هذه التعريفات يرى الباحث أن تعريف الوصية عند الحنابلة "الأمر بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع به بعد الموت "هو تعريف شامل؛ حيث إن التصرف يدخل في معناها التمليك

---

(١) [النساء: ١١].

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٦/١١٦)، الأزهري، تهذيب اللغة (١٨٧/١٢)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج٦/٢٥٢٥)، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج٤٠/٢٠٩)، الفيروزابادى، القاموس المحيط (ص١٣٤٣).

(٣) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٧٣٢).

(٤) الدَّمِيرِيّ، الشامل في فقه الإمام مالك (ج٢/٩٧٥)، البغدادي، إرْشَادُ السَّالِك إلى أَشْرَفِ المَسَالِكِ (ص١٢٧)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٦/٣٦٤).

(٥) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (ج١٢/١٢٤)، الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج٦/٢١٣).

(٦) ابن النجار، منتهى الإرادات (ج٣/٤٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغير التمليك، لأن هناك من الوصايا ما ليس تمليكًا في الأصل كالوصية بالإبراء من الدين أو الوصية بتأجير عين.

ومن أركان الوصية الموصي: ويشترط فيه أن يكون مكلفًا أهلًا للتمليك، فلا تصح من العبد ولا المجنون ولا من الصغير[١].

ثانيًا: الهبة:

- **لغةً:**

الهبة: من وهب وهبت له شيئًا وهبًا، ويقال وهب الله له الشيء، فهو يهب هبة، وهي بمعنى الأعطية فيقال: وهبت لزيد مالًا أهبه له هبة أعطيته بلا عوض، والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة[٢].

- **اصطلاحًا:**

١. **عند الحنفية:** الهبة هي تمليك عين بلا عوض[٣].
٢. **عند المالكية:** الهبة هي تمليك بلا عوض[٤].
٣. **عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦]:** الهبة هي تمليك في الحياة بلا عوض.

---

(١) ابن النَّقِيب، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك (ص١٨٦)، الكشناوي، أسهل المدارك (ج٢٧١/٣)، الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٧٣٢)، بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج٦٩١/٢).

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة (ج٢٤٤/٦)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح (ج٢٣٥/١)، ابن فارس، مقاييس اللغة (ج١٤٧/٦)، الفيومي، المصباح المنير (ج٦٧٣/٢).

(٣) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (ج١٧١/٢)، بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج٣٥٢/٢).

(٤) الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (ج١٧١/٧)، الدَّمِيرِيّ، الشامل في فقه الإمام مالك (ج٨١٩/٢)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٤٩/٦).

(٥) الدَّمِيري، النجم الوهاج (ج٥٣٦/٥)، النووي، المجموع (ج٣٧٠/١٥).

(٦) ابن قدامة، الشرح الكبير (ج٥/١٧)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ج٣٧٧/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد النظر في هذه التعريفات يرى الباحث أن تعريف الهبة عند المالكية "تمليك بلا عوض" هو تعريف شامل حيث يدخل في عمومه جميع أنواع التمليك "المال والأعيان والمنافع وغيره".

ومن أركان الهبة: الواهب ويشترط فيه أن يكون أهلًا للتبرع، مطلق التصرف في ماله، وأن يكون مالكًا للموهوب، فلا تصح هبة ما لا يملكه الإنسان(١).

ثالثًا: الحجر:

- **لغةً:**

الحجر من حجر وهي المنع والاحاطة على الشيء، ويقال حجر الحاكم على السفيه حجرًا؛ وذلك منعه إياه من التصرف في ماله(٢).

- **اصطلاحًا:**

١. **عند الحنفية:** الحجر هو المنع من نفاذ التصرف القولي لا الفعلي، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه(٣)، أو هو المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة(٤).
٢. **عند المالكية:** الحجر هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله(٥).
٣. **عند الشافعية:** الحجر هو المنع من التصرف في المال(٦).
٤. **عند الحنابلة:** الحجر: منع مالك من تصرفه في ماله(١).

---

(١) بداماد أفندي، مجمع الأنهر (ج٢/٣٥٣)، الخِنْ، وآخرون، الفقه المنهجي (ج٦/١٢١).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٢/١٣٨)، الرازي، مختار الصحاح (ص٦٧)، الفيومي، المصباح المنير (ج١/١٢١).

(٣) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٦٠٥)، النسفي، كنز الدقائق (ص٥٧١).

(٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج٢/٩٤).

(٥) الكشناوي، أسهل المدارك (ج٣/٣)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (ج٦/٤٤٤).

(٦) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج٤/٣٩٦)، الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي (ص١٠٤)، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٢٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يمكن الحجر إلا بوجود سبب كالصغر، والجنون، والسفه، والتبذير، وغيره[٢].

ويلاحظ أن جميع التعريفات متقاربة، وتدل على منع المحجور عليه من التصرف بالمال، ويمكن الجمع بين هذه التعريفات فالحجر هو منع نفاذ التصرفات القولية والمالية لوجود علة كالصغر، والجنون، وغيره، فإذا وجدت العلة وجد حكم الحجر.

---

(١) ابن النجار، منتهى الإرادات (ج٢/٤٦٩).

(٢) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٦٠٥)، النسفي، كنز الدقائق (ص٥٧١)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج٢/٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: القرائن الطبية المعاصرة قبل موت المورث

عرفنا مما سبق أن الوصية والهبة من الحقوق المتعلقة بالتركة، وأن المورث الموصي أو الواهب يشترط به أن يكون بالغًا راشدًا أهلًا للتكليف والتصرف حتى تتم وصيته أو هبته، فإذا كان صغيرًا أو مجنونًا، أو معتوهًا يحجر على تصرفاته القولية والمالية في التركة، وفي ظل التقدم العلمي والتطور التكنولوجي كان لا بد من البحث في المجال الطبي عن العلامات والقرائن الدالة على ذلك، ولهذا سأتحدث في هذا المبحث عن أمرين:

١. القرائن الطبية الدالة على بلوغ المورث.
٢. القرائن الطبية الدالة على الأهلية النفسية والعقلية للمورث.

المطلب الأول: القرائن الطبية الدالة على بلوغ المورث:

الفرع الأول: مفهوم البلوغ

- **لغة:**

من بلغ، وهو الوصول والانتهاء والمشارفة، وتقول بلغ الشيء أي وصل وانتهى إليه، أو إذا أشرفت للوصول إليه، وشيء بالغ: أي جيد، والمبالغة: أن تبلغ من العمل جهدك[١].

- **في اصطلاح الفقهاء:**

للبلوغ تعريفات كثيرة منها:

١. صيرورة الإنسان بحال لو جامع ينزل[٢].
٢. انتهاء حد الصغر وهي حال الصيرورة التي ينتقل إليها الشخص[٣].
٣. قوة تحدث للصبي ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية[٤].
٤. وصول الصغير إلى حد التكليف[٥].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج١/٣٠١)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج٥/٥٣٥)، الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج١/٦٢٤)، ابن منظور، لسان العرب (ج٨/٤١٩)، الأزهري، تهذيب اللغة (ج٨/١٣٥).

(٢) الغيتابي، البناية شرح الهداية (ج١١/١٠٩).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٨/٩٦).

(٤) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج١/١٣٣).

(٥) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند النظر في هذه التعريفات نجد أن البلوغ: هو عملية انتقالية للشخص بين مرحلتين، المرحلة الأولى الصغر، والثانية هي الحالة التي ينتقل إليها ألا وهي البلوغ.

ألفاظ ذات الصلة بالبلوغ:

هناك ألفاظ عند الفقهاء تدل على البلوغ منها[١]:

١. **الكِبَر:** أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة الشباب، فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه.
٢. **المراهقة:** مقاربة البلوغ، وراهق الغلام والفتاة مراهقة: قاربا البلوغ.
٣. **الأشُد:** هو طور يبتدئ بعد انتهاء حد الصغر.
٤. **الإدراك:** ويعني بلوغ الحلم، ويطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريدون به أوان النضج.

ثالثًا: مفهوم البلوغ عند الأطباء:

للبلوغ عند الأطباء عدة تعريفات منها:

١. البلوغ هو الفترة الزمنية التي يتحول فيها الشخص من طفلٍ إلى شخصٍ بالغ، وهو أمر يشترك فيه البشر جميعًا بغض النظر عن العرق، أو الجنس، أو الحالة الصحية[٢].
٢. بأنه مرحلة من مراحل النمو العضوي التي تسبق المراهقة وتحدد نشأتها، ويستطيع فيه الفرد أن يحافظ على نوعه واستمرار سلالته[٣].
٣. هو نضج الغدد التناسلية، واكتساب معالم جنسية جديدة تنقل الطفل إلى الرشد، فالبلوغ هو ناتج من تطور عملية النمو لدى الطفل، والغدد هي أهم عامل مؤثر في هذه العملية[٤].
٤. المرحلة التي يتم فيها النضج الجنسي الذي يحصل عند الإنسان خلال مراحل تستمر لفترة طويلة، تنتهي في الوقت الذي تصل فيه الفتاة إلى مرحلة نضج المبيضين وبدء الطمث "الحيض"، والفتى إلى مرحلة القذف[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٨/١٨٥-١٨٧).
(٢) المصطلحات الطبية، البلوغ، https://www.altibbi.com.
(٣) محروس، أبناؤنا في مرحلة البلوغ وما بعدها (ص٨).
(٤) رضا، بلوغ بلا خجل (ص٥١).
(٥) معاليقي، المراهقة أزمة هوية أم أزمة حضارة (ص٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. مجموعة من العمليات التكاملية النضجية التي يستأنفها جسم الطفل منذ نهاية فترة الطفولة في مسيرته نحو التحول إلى إنسان راشد، وتؤدي إلى اكتساب القدرة على الإنجاب في سن الرشد(١).

ومن خلال هذه التعريفات يرى الباحث أن جميع التعريفات متقاربة في المعنى، فالبلوغ مرحلة من مراحل النمو يحدث فيها مجموعة من العمليات التكاملية التي تعمل على النضج الجنسي.

الفرع الثاني: علامات البلوغ عند الفقهاء:

للبلوغ عند الفقهاء علامات وإشارات تدل عليه، وهذه العلامات منها ما تم الاتفاق عليها عند الفقهاء ومنها ما اختلف فيها فرجحه البعض دون الآخر، ومنها ما انفرد فيها الفقهاء في مذهبه.

أولًا: علامات البلوغ المتفق عليها:

- **العلامة الأولى: الاحتلام" الإمناء":**

الإمناء: وهو خروج المني من ذكر الرجل أو قبل الأنثى في يقظة أو منام(٢).

الاحتلام: هو الإدراكُ والبلوغ مبلغَ الرجال، وأصله رؤية اللذة في النوم أنزل أم لا، وعرفًا مع الإنزال(٣).

١. قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

٢. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "رفع القلم عن ثلاثة؛ الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" (٥).

٣. أجمع الفقهاء أن الإمناء علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى(١).

---

(١) سهرابي، مع الفتيات عند البلوغ والازدهار (ص٥٣).

(٢) ابن قدامة، المغني (ج٩/٣١٠)

(٣) البركتي، التعريفات الفقهية (ص١٨)، قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٤٦).

(٤) [النور: ٥٩].

(٥) [ابن البيع: المستدرك على الصحيحين، البيوع، ٦٧/٢: رقم الحديث ٢٣٥٠] "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **العلامة الثانية: الحيض:**

الحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة وأصله من حاض[٢].

١. قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾.[٣]

٢. عن عائشة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى كفه ووجهه"[٤].

وجه الدلالة: تعليق وجوب الستر بالمحيض وذلك فيه تكليف، فدل على أنه بلوغ يتعلق به التكليف[٥].

٣. أجمع العلماء أن الحيض علامة من علامات البلوغ للجارية [٦].

➢ **العلامة الثالثة: الحمل:**

الحمل: ما يحمل في البطون من الأولاد في جميع الحيوان حملت تحمل حملًا، غير واحد، ويقال امرأة حبلى: أي حامل[٧].

١. قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧)﴾[٨].

٢. الحبل لا يكون إلا بإنزال الماء، فإذا حبلت حكمنا بأنها بالغ، وكذلك إذا كانت المرأة لها زوج فولدت حكمنا بأنها بالغ، فالحبل دلالة على البلوغ[٩].

---

(١) القدوري، مختصر القدوري (٩٦)، عليش، منح الجليل (ج٦/٨٧)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج٢/٣١٤)، ابن قدامة، المغني (ج٩/٣١٠).

(٢) ابن فارس، حلية الفقهاء (ص٦٣)، الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٦).

(٣) [الطلاق: ٤].

(٤) [البيهقي: السنن الصغير، النظر إلى امرأة يريد نكاحها، ٣/١٢: رقم الحديث ٢٣٥٨] "حديث حسن لغيره عند الألباني في كتاب صحيح الترغيب والترهيب (ج٢/٤٦٣) ".

(٥) النووي، المجموع (ج١٣/٣٥٩).

(٦) الحصكفي، الدر المختار (ص٦٠٦)، المازري، شرح التلقين (ج١/٢٢٦)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢/٣١٥)، التنوخي، الممتع في شرح المقنع (ج١/٢٣٥).

(٧) ابن سيده، المخصص (ج١/٤٥).

(٨) [الطارق: ٥–٧].

(٩) النووي، المجموع (ج١٣/٣٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. أجمع العلماء أن الحمل علامة من علامات البلوغ للجارية [١].

ثانيًا: علامات البلوغ المختلف عليها:

سأبين هنا العلامات المختلف فيها، ذاكرًا أقوال الفقهاء وأدلتهم والرأي الراجح

العلامة الأولى: السن: وهو اعتبار السن والعمر علامة على البلوغ.

اختلف الفقهاء في اعتبار السن علامة من علامات البلوغ، وفي السن الذي يحدث فيه البلوغ.

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[٢] وفي رواية عند المالكية[٣] إلى اعتبار السن علامة من علامات البلوغ، ويشترك فيها الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر عند بلوغه ثماني عشر سنة، والأنثى عند بلوغها سبع عشرة سنة.

القول الثاني: ذهب صاحبا أبي حنيفة[٤]، ورواية عند المالكية[٥] وجمهور فقهاء" الشافعية[٦]، الحنابلة[٧]" إلى اعتبار السن علامة من علامات البلوغ، ويشترك فيها الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغ السن الخامسة عشرة.

القول الثالث: ذهب ابن حزم[٨] إلى اعتبار السن من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغهم تسع عشرة سنة، وإن لم يكن هناك إنزال أو احتلام أو إنبات.

القول الرابع: ذهب داود الظاهري[٩] أن السن لا يعتبر علامة من علامات البلوغ.

---

(١) الحصكفي، الدر المختار (ص٦٠٦)، المازري، شرح التلقين (ج١/٢٢٦)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج٢/٣١٥)، التنوخي، الممتع في شرح المقنع (ج١/٢٣٥).

(٢) المولى، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج٢/٢٧٥)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٧/١٧٢)

(٣) الثعلبي، عُيُونُ المَسَائِل (ص٥٤٥).

(٤) الغيتابى، البناية شرح الهداية (ج١١/١١٠) ، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٨/٩٦).

(٥) الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ (ج١/٣٧٩) ، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج١/٣٣٢).

(٦) النووي، المجموع (ج١٣/٣٥٩) ، السنيكي، أسنى المطالب (ج٢/٢٠٦).

(٧) ابن قدامة، المغني (ج٤/٣٤٦) ، البهوتى، دقائق أولي النهى (ج٢/١٧٣).

(٨) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج١/١٠٣).

(٩) ابن القيم، تحفة المودود (ص٢٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول:

١. قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }[١].

وجه الدلالة: أي حتى يبلغ وقت اشتداده في العقل، وتدبير ماله، وصلاح حاله في دينه، وقال ابن عباس –رضي الله عنه– الأشد ثماني عشرة سنة، وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع، فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة [٢].

٢. أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال، على هذا أصول الشرع، فإن حكم الحيض لما كان لازمًا في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض[٣].

أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني"، قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: "إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رد ابن عمر يوم أحد لعدم بلوغه السن الخامسة عشرة، وهذا فيه دلالة على أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة.

---

(١) [الإسراء: ٣٤].

(٢) القدوري التجريد (ج٦/٢٩٠٥)، الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج٣/٢٨١)، البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٩/٢٧٠)، الغيتابي، البناية شرح الهداية (ج١١/١١٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٧/١٧٢).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الشهادات/ بلوغ الصبيان وشهادتهم، ٣/١٧٧: رقم الحديث ٢٦٦٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أن المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب إذ به قوام الأحكام، وإنما الاحتلام جعل حدًّا في الشرع لكونه دليلًا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة عُلم أن ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائمًا بلا آفة، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام(١).

أدلة القول الثالث:

١. استكمال التسعة عشر عامًا إجماع متيقن، وأصله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يكشف أحدًا من كل من حواليه من الرجال: هل احتلمت يا فلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضت يا فلانة؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقيًنا أن ههنا سنًّا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك(٢).

أدلة القول الرابع:

١. عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"(٣).

وجه الدلالة: أنه لا حد للبلوغ بالسن، وإنما بالاحتلام لحديث النبي عليه الصلاة والسلام، وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر(٤).

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء والاطلاع على أدلتهم، يترجح لديَّ قول الجمهور، وهو اعتبار السن علامة من علامات البلوغ، ويشترك فيها الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغ السن

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٧/١٧٢).

(٢) ابن حزم، المحلى (ج١/١٠٣).

(٣) [ابن البيع: المستدرك على الصحيحين، البيوع، ١/٣٨٩: رقم الحديث ٩٤٩] "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٤) ابن قدامة ، المغني (ج٤/٣٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخامسة عشرة؛ وذلك لقوة ووجاهة ما استدلوا به ، وأن النسبة العظمى من الناس يتحقق لديها البلوغ عند هذه السن، ونادرًا ما تجد شخصًا زاد عن هذه السن.

- **العلامة الثانية: إنبات العانة:**

يقصد بإنبات العانة: نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسي، فخرج بذلك الشعر الخفيف والذي يسمى الزغب[١].

اختلف الفقهاء في إنبات العانة: هل يعد علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث؟

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] وقول عند المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى عدم اعتبار نبات شعر العانة علامة من علامات البلوغ إطلاقًا.

القول الثاني: ذهب جمهور فقهاء المالكية[٥] والحنابلة[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنفية[٨] إلى اعتبار إنبات العانة علامة من العلامات الدالة على البلوغ مطلقًا.

أدلة القول الأول:

استدل أصحابه أن إنبات العانة لا يدل على البلوغ؛ لأنه نبات شعر من بدن الإنسان فلا يستدل به على البلوغ كاللحية أولى؛ لأنه يمكن أن يتوصل باللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب

---

(١) ابن قدامة، المغني (ج٣٤٥/٤).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٢٠٣/٥) ، الغيتابي، البناية شرح الهداية (ج١٠٩/١١).

(٣) مالك، المدونة (ج٤٩٢/٤) ، الدسوقي، حاشية الدسوقي(ج٢٩٣/٣) ، المواق، التاج والإكليل (ج٦٣٤/٦).

(٤) المرداوي، كتاب الفروع (ج٥٣/٨).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٥٩/٥) ، الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١١٧٤) ، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي (ج٢٩١/٥).

(٦) ابن قدامة، المغني (ج٣٤٥/٤) ، المروزي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ج١٤٩٢/٤).

(٧) ابن الرفعة كفاية النبيه في شرح التنبيه (ج٣٢/١٠) ، الماوردي، الحاوي الكبير (ج٣٤٤/٦) ، الشيرازي، المهذب (ج١٣٠/٢).

(٨) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٢٠٣/٥) ، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج١٥٣/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محظور، بخلاف العانة؛ فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس، فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى[١].

أدلة القول الثاني:

١. عن عطية القرظي، قال: عرضنا على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي[٢].هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر الإنبات علامة على البلوغ، حيث أمر بالنظر في عطية القرظي، فلم يجده قد أنبت فخلى سبيله.

٢. أن عمر -رضي الله عنه- كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا من صبي ولا امرأة "[٣].

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر -رضي الله عنه- اعتبر البلوغ بالإنبات، حيث أمر الأمراء ألا يقتلوا أو يأخذوا الجزية من لم ينبت.

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء والاطلاع على أدلتهم، يترجح لديّ قول الجمهور، وهو اعتبار إنبات العانة علامة من علامات البلوغ، ويشترك فيها الذكر والأنثى، فيحصل إنبات العانة عند البلوغ؛ وذلك لقوة ووجاهة ما استدلوا به ، وأن النسبة العظمى من الناس لا يتأخر انبات العانة عن سن البلوغ.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٥/٢٠٣).

(٢) [ابن ماجه: السنن، من لا يجب عليه الحد، ٣/٥٧٧: رقم الحديث ٢٥٤١] "حديث حسن صحيح".

(٣) [ابن منصور: سنن سعيد بن منصور، الجهاد/ ما جاء في قتل النساء والولدان٢/٢٨٢: رقم الحديث ٢٦٣٢] "صححه الألباني في إرواء الغليل (ج٥/٩٥)".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علامات أخرى ذكرها المالكية دون غيرهم وهي[١]:

- فرق أرنبة الأنف.
- نتن الإبِط.
- غلظ الصوت.
- نتوء طرف الحلقوم.
- بروز الثديين واستدارتهما.

وبعد ذكر العلامات يخلص الباحث أن القرائن والعلامات المتفق عليها الدالة على البلوغ عند الفقهاء هي "الإمناء، والحيض، والحمل". والقرائن والعلامات المختلف فيها هي "تحديد السن في البلوغ، وإنبات شعر العانة"، أما العلامات التي انفرد بها المالكية دون غيرهم من "غلظ الصوت، وفرق أرنبة الأنف.. وغيره" لا تدل بمفردها على البلوغ، وإنما تحتاج إلى من يسندها ويعضدها من العلامات المتفق عليها أو المختلف فيها.

الفرع الثالث: القرائن الطبية "فحص الهرمونات" الدالة على البلوغ:

أولًا: تعريف الهرمون:

الهرمون: مادة تفرزها بعض الغدد في الدم فتنبه الجسد وتعينه وتزيد من نشاطه، وقد استطاع العلماء تحضيره كيميائيًّا[٢].

ومن أبرز الهرمونات التي تدل على البلوغ:

الهرمون الأول: الأندروجينات:

وهو يشير للهرمونات الجنسية الذكرية المسؤولة عن إنضاج التصرفات والأفعال الجنسية وتفرزها من الخصيتين، كما توجد الأندروجينات في أنسجة الغدة الكظرية والمبايض والمشيمة أيضًا، هي

---

(١) عليش، منح الجليل (ج٦/٨٨)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٥/٥٩)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٦/٦٣٤)، الكشناوي، أسهل المدارك (ج٣/٥).

(٢) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج٣/٢٣٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجموعة من الهرمونات الستيرويدة التي عرفت بمسؤوليتها عن إظهار الصفات الجنسية الذكرية ويتم إفرازها عند الإناث بكمية قليلة[١].

ويظهر أثر هذا الهرمون فيما يلي[٢]:

١- ظهور الصفات الجنسية.
٢- تميز الأعضاء الجنسية.

الهرمون الثاني: هرمون التستوستيرون:

يعد الهرمون الجنسي الذكري الرئيس، وله دورًا في النمو الطبيعي للأعضاء الجنسية الأولية وفي إنجاز وظائفها[٣]، ويفرز هذا الهرمون من الخصيتين وأيضًا بكميات بسيطة من الغدة الكظرية، كما ويعتبر هذا الهرمون مركبًا بنائيًّا يساعد في تكوين البروتينات ويؤثر على عملية توازن الأملاح، ويستخدم في علاج مرض السرطان[٤].

ويظهر أثر هذا الهرمون فيما يلي[٥]:

أ. تحفز نضج القضيب والخصي.
ب. نمو شعر اللحية والإبط والعانة.
ت. تضخم الحنجرة والحبال الصوتية.
ث. ظهور حَب الشباب.
ج. زيادة الرغبة الجنسية.

---

(١) العلوجي، هرمونات الغدد الصم والغدد التناسلة (ص١١٢)، زيتون، علم حياة الانسان (٣٢٥).
(٢) المرجع السابق (ص١١٢)، المرجع السابق (ص٣٢٤).
(٣) الحمود، علم البيولوجيا (ص237)، زيتون، علم حياة الانسان (ص٣٢٦).
(٤) عبد الحفيظ، الشامل في التحاليل الطبية (ص١٧).
(٥) الحمود، علم البيولوجيا (ص237)، زيتون، علم حياة الانسان (ص٣٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسبة الهرمون في الدم[1]:		
عند الأطفال	الذكور	أقل من ٣,٥ نانومول / لتر
	الإناث	أقل من ١,٤ نانومول / لتر.(من الغدة الكظرية)
عند البلوغ	الذكور	(٩ – ٣٨) نانومول/لتر.
	الإناث	(٠,٣٥ – ٣,٨) نانومول/لتر (من الغدة الكظرية).

الهرمون الثالث: هرمون الأستروجينات:

يعد الجراب الداخلي للمبيض هو المسؤول عن إنتاج هذا الهرمونات، ويتم إفرازها بواسطة الغدة النخامية، والهرمون الرئيس الذي يخرج من المبيض هو الأستراديول وتقوم هذه الهرمونات بإحداث تغيرات فسيولوجية محددة تحفز نمو الأعضاء التناسلية عند الإناث وظهور الخصائص الجنسية الأنثوية[2].

نسبة الهرمون في الدم[3]:		
عند الذكور	الأطفال	(٧٠) بيكرومول / لتر
	البالغين	(٧٠ – ٣٣٠) بيكرومول / لتر.
عند الاناث	النصف الأول من الدورة الشهرية	(٧٠ –٤٤٠) بيكرومول / لتر.
	النصف الثاني من الدورة الشهرية	(٢٢٠ –٦٢٠) بيكرومول / لتر

الهرمون الرابع: هرمون البروجسترون:

يتكون البروجستيرون بصورة رئيسة من الجسم الأصفر في المبيض إضافة إلى قشرة الكظر والمشيمة والخصية، ويظهر البروجستيرون بصورة مفاجئة في يوم الإباضة[4]، ويعمل على تهيئة الرحم لاستقبال البويضة المخصبة وتطور الجنين، كما يؤمن الظروف الطبيعية لاستمرار الحمل.

---

(١) عبد الحفيظ، الشامل في التحاليل الطبية (ص١٧).

(٢) الحمود، علم البيولوجيا (ص245)، زيتون، علم حياة الانسان (ص٣٢٧)، العلوجي، هرمونات الغدد الصم والغدد التناسلة (ص–١١٨–١١٩).

(٣) عبد الحفيظ، الشامل في التحاليل الطبية (ص١٨).

(٤) العلوجي، هرمونات الغدد الصم والغدد التناسلة (ص١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسبة الهرمون في الدم[1]:		
عند الذكور	الأطفال	(٠,٩٥ – ١,٢) نانومول / لتر
	البالغين	أقل من ٣,١٨ نانومول / لتر.(من الغدة الكظرية).
عند الإناث	النصف الأول من الدورة الشهرية	(٠,٨–٦,٤) نانومول / لتر.
	النصف الثاني من الدورة الشهرية	(٨–٨٠) نانومول / لتر.

ويظهر أثر هذا الهرمون فيما يلي[2]:

ح. نعومة الصوت ورقته.

خ. نمو الصدر والأثداء، وتراكم الدهون.

د. تطور الرحم والمهبل.

ذ. حدوث الحيض.

ر. توسع الحوض عند الإناث.

ز. اعتدال قوام الفتاة.

س. نمو شعر الإبط والعانة.

ثانيًا: حجية قرينة فحص الهرمونات:

إن هرمونات الذكورة والأنوثة موجودة في جسم الإنسان معًا، ويتم إفرازها عن طريق الغدد المسؤولة عنها، وإفراز هذه الهرمونات في مرحلة الصغر تختلف عن إفرازها في مرحلة البلوغ، فالهرمونات عند البلوغ ترتفع نسبتها وتصاحبها أعراض البلوغ، فعند حدوث زيادة في الهرمون الذكري يصحبه ظهور أعراض الرجولة عند الرجل، وعند حدوث زيادة في الهرمون الأنثوي يصحبه ظهور أعراض الأنوثة عند المرأة، ويمكننا من خلال التقنية الطبية الحديثة بواسطة تحليل الدم معرفة نسبة الهرمونات[3] [1].

---

(١) عبد الحفيظ، الشامل في التحاليل الطبية (ص١٩).

(٢) الحمود، علم البيولوجيا (ص245)، زيتون، علم حياة الانسان (ص٣٢٧)، العلوجي، هرمونات الغدد الصم والغدد التناسلة (ص١١٨–١١٩).

(3) Guyton & Hall, Textbook of Medical Physiology، Reproductive and Hormonal Functions، (p.1021-1054).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يرى الباحث أن قرينة فحص الهرمونات في الدلالة على البلوغ قرينة قوية إذا صاحبها ظهور علامة من العلامات المتفق عليها عند الفقهاء.

الفرع الرابع: أثر قرينة فحص الهرمونات على التصرفات المالية:

وبناء على قرينة فحص الهرمونات، إذا تم إجراء هذا الفحص، وظهرت ارتفاع في نسبة هذه الهرمونات سواء الذكورية أو الأنثوية مع اصطحاب علامات البلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال، وبلوغ البنت بالحيض والاحتلام مع الإنزال، فإن لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما إذا بلغا من السن خمس عشرة سنة، وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المعمول به في المحاكم الشرعية[٢]، وقد اتفق الفقهاء[٣] أن البالغ يصبح مكلفًا بجميع التكاليف الشرعية، وعليه تصح منه جميع العقود والتصرفات المالية من الهبة والوصية والوقف ما لم يحجر عليه بسبب السفه.

واستدلوا بقول الله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[٤] فاشترط الله لدفع أموالهم شرطين: بلوغ النكاح وذلك بالبلوغ، والرشد[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "رفع القلم عن ثلاثة؛ الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[٦].

---

(١) أ.د. ماجد ياسين، قابله: إبراهيم صلاح (الخميس: ٢٠١٨/٣/١٥م).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، المادة (٤٩٥) (ص٧٩).

(٣) الحصكفي، الدر المختار (ص٥٦٠) ، الكشناوي، أسهل المدارك (ج٣/٨٧)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج٨/ ٣٢٨)، النتوخي، الممتع في شرح المقنع (ج٣/٢١٧).

(٤) [النساء: ٦].

(٥) سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (ج٤/٢٦١).

(٦) [ابن البيع: المستدرك على الصحيحين، البيوع، ٦٧/٢: رقم الحديث ٢٣٥٠] "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القرائن الطبية الدالة على الأهلية النفسة والعقلية للمورث

الفرع الأول: حقيقة الأهلية وأنواعها:

١. مفهوم الأهلية عند الفقهاء وأنواعها:

أ. مفهوم الأهلية:

- **لغةً:**

الأهلية: من (أهل) الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما الأهل. أهل الرجل زوجه. والتأهل التزوج[١].

والمكان أهل فهو مأهول أي عمر بأهله، وفلانًا للأمر أهلًا له أو رآه أهلًا له أي مستحقًّا[٢]،

وقوله هو أهل للإكرام أي مستحق له[٣].

ومما سبق يتبين أن المقصود بالأهلية في اللغة هي الاستحقاق والصلاحية.

- **اصطلاحًا عند الفقهاء:**

صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٤].

أو هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون الشخص صالحًا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويَلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه[٥].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج١/١٥٠)، الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج١/ص٣٤٥)، الرازي، مختار الصحاح (ص٢٥).

(٢) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (ص٣١)، أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ص٢٩)، ابن منظور لسان العرب (ج١١/٣٠).

(٣) الفيومي، المصباح المنير (ج١/٢٩).

(٤) البركتي، التعريفات الفقهية (ص٣٩)، أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج٢/٢٤٩).

(٥) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج١/٤٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أنواع الأهلية:

تنقسم الأهلية عند الأصوليين إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

- **أهلية الوجوب:**

تعريف أهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات(١).

مناط أهلية الوجوب: هو شغل الذمة، أي ما دام الإنسان حيًّا، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى وفاته، ولا تقتصر على صفة أو حالة معينة، بل تثبت للذكر والأنثى صغيرًا أو بالغًا، عاقلًا أو مجنونًا(٢).

وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين أهلية وجوب ناقصة، وأهلية الوجوب الكاملة.

- **أهلية الوجوب الناقصة:** هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه الواجبات، وهذه الأهلية الوجوب تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيًّا، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف، دون وجوب الواجبات عليه لغيره واجبات(٣).

- **أهلية الوجوب الكاملة:** هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه الواجبات، ولكن إذا لم يبلغ سن التمييز أو بلغ ولكنه مجنون، يقوم وليه بأداء الواجبات عنه فإن قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، فيخرج عنه ما يجب عليه من نفقة أو زكاة أو ضمان متلف من ماله(٤).

---

(١) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج١/٤٩٢)، خلاف، علم أصول الفقه (ص١٣٥).

(٢) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (ص٧٤٢)، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤٩٢/١)، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج٢٣٧/٤).

(٣) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج١/٤٩٣)، خلاف، علم أصول الفقه (ص١٣٦).

(٤) المرجع السابق (٤٩٣/١)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٨٠)، خلاف، علم أصول الفقه (ص١٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أهلية الأداء:**

تعريف أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا(١).

مناط أهلية الأداء: التمييز، فإذا كان الإنسان مميزًا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة(٢).

وتنقسم أهلية الأداء إلى (٣):

- **أهلية أداء منعدمة:** وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، كذا المجنون طوال جنونه، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي ليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي.
- **أهلية أداء ناقصة:** وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ، ويلحق به المعتوه ضعيف العقل.
- **أهلية أداء كاملة:** وهو كل من بلغ عاقلًا، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل، وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتترتب عليها الحقوق والواجبات.

ثانياُ: مفهوم الأهلية عند الأطباء:

الأهلية عند الأطباء هي الأهلية النفسية والعقلية ولمعرفة هذه الأهلية، لا بد من معرفة المرض النفسي والمرض العقلي، وأعراضهما.

١. مفهوم المرض النفسي:

عرف المرض النفسي بعدة تعريفات منها:

---

(١) خلاف، علم أصول الفقه (ص١٣٦)، السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ (ص٧٩)، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج١/٤٩٣).

(٢) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (ج١/٣١٣)، السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ (ص٧٩).

(٣) خلاف، علم أصول الفقه (ص١٣٨)، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج١/٤٩٤)، الساعاتي، بديع النظام (ج١/٢٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. هو اضطراب انفعالي شديد، يؤدي إلى انحراف سلوك الشخص، وجعل تصرفاته شاذة وغريبة وغير مقبولة في عدد من المناسبات، مع احتمال تصاعد هذا الاضطراب باتجاه التعقيد[١]، دون انقطاع الصلة المثمرة بين المريض النفسي والواقع من حوله، ولا يوجد تعطل في التفكير، ولا يعجز عن القيام بعمله اليومي[٢].

ب. وقيل: هي مجموعة من الأمراض الوظيفية التي لا ترتبط بأسباب عضوية بدنية (بيولوجية)[٣].

ومن أبرز أشكال الاضطرابات النفسية الاضطرابات التي تنشأ عن عامل عضوي يتمثل في إصابة بعض الأنسجة الدماغية كتصلب الشرايين الدماغية، وهناك الاضطرابات التي يكون المنشأ فيها نفسيًّا وتسمى الاضطرابات الوظيفية[٤].

والأمراض النفسية متعددة منها:

أ. **القلق:** شعور عام غامض غير سار بالتوجس والخوف والتحفز والتوتر مصحوب عادة ببعض الإحساسات الجسمية خاصة زيادة نشاط الجهاز العصبي اللاإرادي يأتي في نوبات تتكرر في نفس الفرد[٥].

ب. **الهستيريا:** هو مرض عصابي أولي، يتميز بظهور علامات وأعراض مرضية بطريقة لاشعورية، ويكون الدافع في هذه الحالة الحصول على منفعة خاصة أو جلب الاهتمام أو الهروب من موقف خطير ويتميز المصاب به بعدم النضوج الانفعالي مع القابلية للإيحاء[٦].

ت. **الاكتئاب النفسي:** هي حالة من الحزن الشديد المستمر تنتج عن الظروف المحزنة الأليمة، وتعبر عن شيء مفقود، وإن كان المريض لا يعي المصدر الحقيقي لحزنه[٧].

---

(١) مياسا، الصحة النفسية والأمراض النفسية والعقلية (ص١٢٩)، شكشك، الأمراض النفسية والعلاج النفسي (ص٢٧).

(٢) المرجع السابق (ص١٢٩).

(٣) الحياني، الصحة النفسية والعلاج النفسي الإسلامي (ص١٦٣).

(٤) شكشك، الأمراض النفسية والعلاج النفسي (ص٢٧).

(٥) غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية (ص٣٥).

(٦) عكاشة، الطب النفسي المعاصر (ص١٩٥).

(٧) زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي (ص٥١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث. **الهوس:** حالة مرضية تكون واضحة في الجانب الانفعالي للشخص، حيث نجده مملوءًا بالنشاط والانشراح والسرور والبهجة والرضا عن النفس، ويكون نشاطه الحركي والفكري سريعًا ومستعجلًا، وتظهر عليه أفكار هذائية دائمًا[١].

ج. **الوسواس القهري:** هي مجموعة من الأفكار أو الصور المتواصلة والمتسلطة والمستمرة التي تقتحم عقل المريض وتراوده وتلازمه مع عجزه عن دفعها أو طردها أو التخلص منها[٢].

٢. مفهوم المرض العقلي:

عرف المرض العقلي بعدة تعريفات منها:

أ. هي اضطرابات تصيب الجهاز العقلي وتسبب اضطرابًا حادًّا في الوظائف النفسية المختلفة كالإدراك والتفكير والانفعال والذاكرة والشعور بالهلاوس السمعية والبصرية والحسية والشمية، مع العجز عن القيام بنشاط فعال[٣].

ب. اضطراب عقلي شديد يجعل الفرد غير قادر على التكيف والعيش في مجتمعه، وغير قادر على ضبط سلوكه والتحكم بتصرفاته[٤].

ت. اضطراب خطير في الشخصية في صورة اختلال شديد في القوى العقلية والإدراك واضطراب في الحياة الانفعالية، مما يحول دون تدبير الفرد شؤونه ويمنعه من التوفق في كل صوره[٥].

والأمراض العقلية منها ذات المنشأ العضوي: وهي عبارة عن اضطراب عقلي ينتج عن إصابة جسدية تؤذي الدماغ في وظيفته أو يحدث تلف في الدماغ[٦]، ومنها ذات المنشأ غير العضوي.

---

(١) غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية (ص١١٥).

(٢) سالم، الوسواس القهري (ص١٦).

(٣) زغير، الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي (ص٢٥٤).

(٤) مياسا، الصحة النفسية والأمراض النفسية والعقلية (ص١٥٩).

(٥) شاذلي، الصحة النفسية وسيكلوجية الشخصية (ص١٣٩).

(٦) مياسا، الصحة النفسية والأمراض النفسية والعقلية (ص١٦٠)، الحياني، الصحة النفسية والعلاج النفسي الإسلامي (ص١٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمراض العقلية متعددة منها:

أ. **الذهان:** اضطرابات عقلية خطيرة يحدث فيها خلل شامل في الشخصية يجعل السلوك العام للمريض مضطربًا ويعوق نشاطه الاجتماعي[١].

ب. **الصرع:** هو خلل في الجهاز العصبي يكون في نوبات أو أدوار أو أعراض تصيب المرء على فترات غير منتظمة وقد يقع أرضًا ويصاب بالتشنج العضلي كما يفقد وعيه[٢].

ت. **الخرف:** اضطراب عقلي في وظائف الدماغ يؤدي إلى تدهور في الذاكرة والقدرات الإدراكية ويسبب تدهور في التحكم العاطفي الانفعالي[٣].

ث. **الشلل الدماغي العام:** مجموعة من الاضطراب في التركيز والتعبير الكلامي، وهجمات من التخليط العقلي، مع اضطراب في النوم، وصداع، وخمول، وضعف في الذاكرة، وتفاعلات انفعالية شاذة[٤].

ج. **الفصام:** مرض عقلي يؤدي إلى عدم انتظام الشخصية، وإلى تدهورها التدريجي. ومن خصائصه الانفصام عن العالم الواقعي الخارجي، وانفصام الوصلات النفسية العادية في السلوك. والمريض يعيش في عالم خاص بعيدًا عن الواقع، وكأنه في حلم مستمر[٥].

ح. **الهذاء (البارانويا):** حالة مرضية ذهانية، يميزها الأوهام والهذيان الواضح المنظم الثابت. أي الهذيانات والمعقدات الخاطئة عن العظمة أو الاضطهاد، مع الاحتفاظ بالتفكير المنطقي وعدم وجود هلوسات في حالة الهذاء النقي. أي أن الشخصية رغم وجود المرض تكون متماسكة ومنتظمة نسبيًّا مع احتفاظها بإمكانياتها العقلية دون تدهور ناتج عن استمرار فترة المرض[٦].

---

(١) زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي (ص٥٢٨).

(٢) الربيعي، الصرع اسبابه وأعراضه وعالجه (ص٣).

(٣) غراهام، وارنر، ترجمه: مارك عبود، الزهايمر وأنواع أخرى من الخرف (ص٩).

(٤) عكاشة، الطب النفسي المعاصر (ص٤٨٢).

(٥) البنا، الأمراض النفسية والعقلية (ص١٩٧).

(٦) المرجع السابق (ص١٩٩-٢٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **الفرق بين المرض النفسي والمرض العقلي**[١]:

أ. المرض النفسي يكون مستبصرًا بالمرض ويدرك أنه مريض ويرغب في العلاج، أما المريض العقلي لا يدرك أنه مريض، وينفي المرض، ويعد نفسه سليمًا معافى ويرفض العلاج.

ب. المريض النفسي لا يظهر تغير كبير في سلوكه أو شخصيته، بخلاف المريض العقلي فهو صاحب شخصية مضطربة غير متماسكة فيشعر بالهلوسة والهذيان.

ت. المريض النفسي يقبل التوجيهات والنصائح التي تقدم له، أما المريض العقلي لا يقبل ذلك ويكون معاندًا لما ينصحه به الآخرون، ويرى نفسه أنه على صواب دائمًا.

وعليه فإن تعريف الأهلية النفسية والعقلية هي صلاح الفرد العقلية والنفسية وهذا متضمن في علم النفس بمصطلح الصحة النفسية.

- **الصحة النفسية:**

للصحة النفسية مفاهيم عديدة، ولكن يمكن حصرها في اتجاهين، وهما: الاتجاه السلبي، والاتجاه الإيجابي:

١. الاتجاه السلبي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصحة النفسية هي "النفي والخلو من الأعراض المرضية النفسية"[٢].

وتكمن السلبية في هذا التعريف هو عدم اتفاق الأطباء على أنواع النشاط التي يقوم بها الفرد، والتي تعتبر منافية للصحة النفسية السليمة[٣]. فهذا التعريف غير شامل لمفهوم الصحة النفسية حيث يقتصر على خلو من المرض النفسي والعقلي.

---

(١) فهمي، الصحة النفسية (ص٢٢٨)، الحياني، الصحة النفسية والعلاج النفسي (ص١٦٤).

(٢) مياسا، الصحة النفسية والأمراض النفسية والعقلية (ص١٤) ، شاذلي، الصحة النفسية وسيكلوجية الشخصية (ص١٥).

(٣) شاذلي، الصحة النفسية وسيكلوجية الشخصية، (ص١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الاتجاه الإيجابي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصحة النفسية هي "حالة دائمة نسبيًّا يكون فيها الفرد متوافقًا نفسيًّا شخصيًّا وانفعاليًّا واجتماعيًّا، ويشعر بالسعادة مع نفسه ومع الآخرين، ويكون قادرًا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته وإمكانياته إلى أقصى حد ممكن، ويكون قادرًا على مواجهة مطالب الحياة، وتكون شخصية متكاملة سوية، ويكون سلوكه عاديًّا بحيث يعيش في سلامة وسلام"[١].

فهذا تعريف شامل يتضمن تحقيق الاطمئنان الداخلي خاليًا من الصراعات، وتحقيق التناسق والتوافق بين الوظائف النفسية المختلفة.

- **أعراض الأمراض النفسية والأمراض العقلية:**

١. أعراض الأمراض النفسية[٢]:

أ. اضطراب في الحركة تجمدًا أو توترًا، ويتمثل ذلك في: وجود نشاط زائد من الحركات، مع عدم استقرار حركي، وظهور ارتجاف، أو تقلصات، أو تشنجات، ونحوها.

ب. اضطراب في المظهر الجسمي العام، ويتمثل ذلك في: نحافة زائدة، مع حزن عميق، وشرود في التفكير، وإهمال في العناية بالمظهر الخارجي، أو مبالغة مفرطة في الزينة والألوان الزاهية.

ت. اضطراب في السلوك الشخصي العادي، ويتمثل في: اضطراب النوم وتقطعه، واختلاله كمية واستمرارًا وبدءًا، وقد يصاحبه كلام كثير أثناء النوم، أو مشي، أو حركات عنيفة، ونحوها.

ث. اضطرابات التكلم في مظاهر الكلام الخارجية، ويتمثل في: قلة الكلام، وكثرة الصمت، أو الثرثرة، وسرعة التكلم، ويشمل ذلك حدوث الخرس الطارئ، ونحوها.

ج. اضطرابات جسمية حيوية نفسية، تتمثل في: اضطرابات في الجهاز الهضمي، وحدوث قرحة معدية أو معوية، أو اضطرابات تنفسية كالربو، أو دورية دموية كارتفاع ضغط الدم.

---

(١) مياسا، الصحة النفسية والأمراض النفسية والعقلية، (ص١٤)، شاذلي، الصحة النفسية وسيكلوجية الشخصية، (ص١٥٩).

(٢) الداهري، العبيدي، الشخصية والصحة النفسية (ص٧٩)، منظمة الصحة العالمية، المرشد في الطب النفسي (ص٢٧-٣٠)، جابر، الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات (ص٤٨٨-٤٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح. اضطرابات الانفعال الزائد عن المستوى المقبول، ويتمثل في: القلق المفرط، وعدم توازن الانفعال مع الاكتئاب.

خ. اضطراب في الانتباه ومعدلاته والذاكرة، ويتمثل في: قلة الانتباه، ووجود فترات من الذهول وعدم التركيز، فقدان الذاكرة.

د. اضطراب الإرادة الذاتية، ويتمثل في: الصراع الداخلي، وعدم القدرة على اتخاذ القرار.

ذ. اضطراب الشعور الذاتي الواعي، ويتمثل في: الذهول النفسي، وتشوش الوعي وتغييمه.

ر. اضطراب الإدراك والفهم والاستيعاب، ويتمثل في: الخداع، والهلوسة، والإدراك الحسي المفرط.

٢. أعراض الأمراض العقلية(١):

أ. **اضطرابات في التفكير**: يصاب المريض بالتشويش في التفكير فلا يستطيع التعبير عن أفكاره بصورة واضحة فتكون عبارته مضطربة وغير متناسقة، ويصعب فهم المقصود منها.

ب. **سوء التوجه في الزمان والمكان**: حيث لا يستطيع معرفة الوقت أو الشخص الذي يتحدث معه، ولا يعرف المكان المتواجد فيه.

ت. **الهذيان**: حيث المريض يعتقد أمورًا خاطئة مستحيلة يصعب تصديقها، وهذا الهذيان ينقسم إلى ثلاثة أنواع: (هذيان السوادية "يعتقد أنه مذنب وأنه مسؤول عن جميع مصائب الدنيا"، هذيان اضطهاد "يعتقد أن الجميع يتآمر عليه ويصنعون له المكائد"، هذيان عظمة "يعتقد أنه أغنى رجل وأعظم وأنه قائد ومخترع").

ث. **الهلوسة**: وهي مدرك حسي دون وجود منبه خارجي مناسب فيرى ويسمع أشخاص لا وجود لهم فعلًا.

ج. **عدم الاستبصار**: فالمريض يشعر بأنه يتمتع بصحة جيدة وأنه بأفضل حال، ويرفض العلاج.

ح. اضطرابات في التركيز والانتباه: يكون شارد الذهن لا يعي من حوله، وينحرف انتباهه إلى أمور أخرى، مع اختلال قدرته على القيام بأمر معين.

---

(١) شاذلي، الصحة النفسية وسيكلوجية الشخصية (ص١٤٠-١٤٣)، الداهري، العبيدي، الشخصية والصحة النفسية (ص٨١-٨٢)، عكاشة، الطب النفسي المعاصر (ص١١١-١١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: صلة الأمراض النفسية والعقلية بالجنون والعته:

إن المصاب بالأمراض العقلية النفسية قد يعطل المرض إدراكه وتمييزه، ووعيه بشكل كامل، وإذا أثر الخلل على العقل، فإنه يأخذ حكم المجنون بغض النظر عن التسمية، سواء سمي جنونًا، أو فصامًا عقليًّا، أو هذيانًا، أو غير ذلك من الأمراض العقلية النفسية، وبما أن الاضطرابات العقلية والاضطرابات النفسية تتفق مع الجنون من ناحية فقد المصاب لعقله، فإنها تأخذ نفس حكم المجنون؛ لأن الأثر واحد على المصاب بها، والعبرة بتطابق الأثر لا بالأسماء، وإذا لم يعطل الإدراك، والتمييز، والوعي، وإنما أثر جزئيًّا على العقل، فيأخذ حكم المعتوه، وإن لم يؤثر على الإدراك والتمييز فهو إنسان مكلف معتبرة أقواله، وأفعاله، وتصرفاته[١].

الفرع الثالث: القرائن الطبية:

أولًا: يقوم الطبيب المختص بعدة إجراءات للحكم على المريض بأنه مصاب بمرض عقلي أو نفسي ومنها:

١. الفحص الطبي العام[٢]:

يستطيع الطبيب من خلال الفحص الطبي العام معرفة التالي:

أ. معرفة المظهر العام والسلوك: من خلال مظهر المريض وحركة جسده وسلوكه وتعابير وجهه ومعرفة حالته هل هو قلق ومتوتر.

ب. طريقة الحديث: هل يتحدث كثيرًا أم صامتًا، هل الحديث منطقي أم غير منطقي.

ت. محتوى التفكير: هل تفكيره سليم أم معادي ؟، هل يشعر بأن الناس يتحاشونه أم معجبون به؟

ث. اضطراب في الإدراك الحسي: هل يعاني من ذلك أم لا؟

ج. معرفة النطق: هل نطقه سليم؟

خ. استيعاب المعلومات العامة: هل لديه علم في ذلك أم لا؟.

---

(١) قرقز، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية (ص٤٠).

(٢) إبراهيم، الفحص النفسي والعقلي (ص٥٠-٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ . **دراسة العين**[١]: **وذلك من خلال فحص القزحية:**

أ. إن اختلاف لون القزحية من عين لأخرى لدى ذات الشخص يعني الضعف الجسدي.

ب. إذا كانت القزحية مركزة ومنتظمة ومشدودة فإنها تعكس صحة المفحوص وبعده عن الأمراض النفسية.

ت. إذا لوحظ تقطع في شاشة القزحية فإن ذلك يدل على اضطراب وظيفي وحالة نفسية غير مستقرة.

ث. في حالات التخلف العقلي يظهر فحص القزحية اضطرابات مختلفة باختلاف وضع البؤبؤ بالنسبة لمركز القزحية.

الفحوصات المخبرية: في حال توصل الطبيب إلى ضرورة إجراء هذه الفحوصات فإن المفحوص في هذه الحالة يصبح مريضًا بالمعنى الطبي، ومنها:

أ. التحاليل المخبرية الخاصة بالوظيفة العصبية الصماوية: وتستخدم للكشف معرفة مستوى الأدوية في الدم المؤثرة في النفس، ويتم تقيم الجهاز الغدي العصبي عن طريق عدة اختبارات (تثبيط الديكساميتازون يستخدم لمعرفة حالة الاكتئاب، الغدة الدرقية، هرمون النمو)[٢].

ب. فحص الأشعة العصبي[٣]، ومنها:

- **التصوير الشعاعي للجمجمة:** ويساعد على تحديد التشوهات في عظام الجمجمة سواء كانت هذه خلقية أو ناتجة عن حوادث ورضوض.
- **تصوير الأورام بالكمبيوتر:** ويساعد في تحديد وجود أورام أو تشوهات دماغية.
- **التسجيل الشعاعي للدماغ:** وذلك بتصوير توزع أيونات اليود والتيليوم المشع في الدماغ.
- **التصوير الشعاعي المسجل:** وتتم عن طريق حقن الـ Radiotracteur مباشرة في السائل الشوكي.

ت. تخطيط النشاط العضلي: وهذا يحدد كفاءة وتكامل الخيوط العصبية الحركية، كما ويحدد الأمراض مثل الوهن العضلي واضطراب التوصيل العصبي العضلي.

---

(١) النابلسي، أصول الفحص النفسي ومبادئه (ص١٧٥).

(٢) إبراهيم، الفحص النفسي والعقلي (ص٥٨-٦٠).

(٣) النابلسي، أصول الفحص النفسي ومبادئه (ص١٧٧)، إبراهيم، الفحص النفسي والعقلي (ص٥٨-٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث. التحاليل الكيميائية: ويعد من أهم التحاليل في الفحص النفسي العصبي هو تحليل السائل الشوكي(L.C.R).

ج. التخطيط الكهربائي للدماغ: ويستخدم هذا التخطيط لمعرفة النشاط الفيزيولوجي للدماغ، ويترجم ذلك على شكل موجات تساعد في تحديد المناطق الدماغية المصابة[١].

ثانيًا: حجية القرائن الطبية في إثبات الأهلية العقلية والنفسية:

إن الفقهاء أشاروا إلى بعض الأمراض العقلية غير الجنون ومنها: الوسواس، والخبل، والبله، وألحقوا كل من يصاب به بحكم المجنون[٢].

وقسموا الجنون إلى "جنون مطبق، وجنون غير مطبق"[٣]، واختلفوا في حكم المعتوه هل يلحق بحكم الجنون:

فالجمهور من "المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]" ذهبوا إلى إلحاق العته بالجنون.

أما الحنفية[٧] فرقوا بين العته والجنون، وجعلوا المعتوه في حكم الصبي العاقل.

وفي ظل التقدم العلمي في المجال الطبي جعل إثبات الأمراض العقلية والنفسية يعتمد على أساس علمي، وذلك لما يترتب على الشخص المصاب بها من أحكام "كالجنون والعته"

---

(١) المرجع السابق (ص١٧٨-١٨٠).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٥/٥١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣/١٠٩)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج٦/٣٠٨)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/٢٤٤).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٣/١٣٢)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (ج٤/١٤٨)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج٧/ ٢٣١)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج٣/ ٤٢).

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج١/٣٢٦)، عليش، منح الجليل (ج٣/١٤٦)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٤/٤٣).

(٥) المروزي، قواطع الأدلة في الأصول (ج٢/٣٨٨)، النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٣٦).

(٦) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٤/١٧٨)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ج٥/٣٢٢).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٧/ ١٧١)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج١/٤١)، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج٤/٢٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه لمعرفة الأهلية العقلية والنفسية يتم أولًا عمل الفحوصات اللازمة من الناحية العضوية، فإذا تبين أن المريض مصاب بخلل أو تلف عضوي عقلي كالتلف في الدماغ، أو وجود إصابات تأثر على عمل الدماغ أو وجود أورام أو تشوهات في الدماغ، فيحكم عليه أنه مصاب بخلل عقلي، وأنه فاقد للعقل سواء كان مجنونًا أو معتوهًا، ويقوم بذلك لجنة من الأطباء أصحاب الخبرة والاختصاص في ذلك.

أما إذا لم يتبين أنه مصاب من الناحية العضوية، ولم يأخذ أي نوع من السموميات، يتم عمل له عدة فحوصات لقياس معدل الذكاء من خلال مقابلة المريض وسؤاله عدة أسئلة لتميز مدى إدراكه وتفكيره وتميزه بين الأشياء، فإذا دلت سلامته من الناحية العقلية، يتم انتقاله إلى الفحص النفسي من خلال اختبار تعدد الشخصية والضغط النفسي لمعرفة هل شخصيته انفصامية، اكتئابية، ومعرفة الاضطرابات الحاصلة في التفكير والمظهر الخارجي، فإذا لم يتبين ذلك يتم الحجر على المريض لمدة أسبوعين تحت المراقبة والملاحظة، فإذا ظهر من الشخص الاضطرابات والأعراض النفسية، يتم عقد لجنة من الأطباء المختصين لدراسة هذه الحالة والحكم عليها، ويتم رفع تقرير طبي في عدم أهلية هذا المريض العقلية والنفسية(١).

وعليه يرى الباحث أن القرينة الدالة على الأهلية العقلية والنفسية قرينة قوية، وهذا مبني على الأصل الشرعي وهو الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء لقول الله تعالى: **{ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ }**(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"(٣)، وهذا فيه دلالة على ترك الأمر إلى أهله، وهنا أهل الخبرة والاختصاص هم الأطباء المختصون، كما ونستمد بعموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن على حجية هذه القرينة.

---

(١) أ. أسامة عماد، قابله: إبراهيم صلاح (الخميس: ٢٠١٨/٣/٢٩م).

(٢) [الأنبياء: ٧].

(٣) [صحيح مسلم: مسلم، **الفضائل**/ وجوب امتثال ما قاله شرعًا ١٨٣٦/٤: رقم الحديث ٢٣٦٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: أثر إثبات الأهلية العقلية والنفسية على التصرفات المالية من حيث "الوصية والهبة":

من خلال القرائن الطبية الدالة على الأهلية، فإما يتبين لنا أن الشخص فاقد للأهلية العقلية والنفسية، وعليه لا تصح منه جميع التصرفات المالية، فهو مسلوب العقل وعديم التمييز، وتعتبر الوصية والهبة بالنسبة له ضررًا محضًا؛ لأن فيها ضياعًا لماله دون أن يكون له في مقابلها أي نفع أو مصلحة، لذلك لا يصح منه أي عقد من هذه العقود، أما إذا كان الشخص يتمتع بأهلية كاملة صحت منه جميع التصرفات المالية لأنه مختار لأقواله وأفعاله[1].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٧/٣٣٤)، القرافي، الذخيرة (ج١٠/٧)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج٩٧/٦)، ابن قدامة، الشرح الكبير (ج٢٠١/١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: القرائن الطبية المعاصرة بعد موت المورث

المطلب الأول: إثبات قتل الوارث لمورثه بالقرائن الطبية:

الفرع الأول: مفهوم القتل وأقسامه:

أولًا: مفهوم القتل.

- **لغةً:**

القتل من قتل، ويدل على الإذلال والإماتة. يقال: قتل فلان فلانًا: إذا أماته. قتله قتلًا. والقتلة: الحال يقتل عليها، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك، ومن ذلك: قتلت الشيء خبرًا وعلمًا، قال الله سبحانه: **{وما قتلوه يقينا}**[١] أي لم يحيطوا به علمًا[٢].

- **اصطلاحًا:**

القتل: وهو فعل محرم حل بالنفس فزالت به الحياة[٣]، أو الفعل المزهق[٤]، أي المزهق للنفس.

وعليه فإن المعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي، وكلاهما دال على إزهاق وإفضاء الروح.

ثانيًا: أقسام القتل:

انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية حول أنوع القتل إلى عدة أقوال أشهرها على النحو التالي:

١. ذهب العديد من فقهاء الحنفية وأبو بكر الرازي إلى أن القتل ينقسم إلى خمسة أقسام (عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب)[١].

---

(١) [النساء: ١٥٧].

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة (ج٦٣/٩)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج١٧٩٧/٥)، ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٥٦/٥).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (ج٢٠٣/١٠).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج٢١٤/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. يرى أكثر أهل العلم والشافعي، والحنابلة، وأصحاب الرأي أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام (عمد، وشبه العمد، وخطأ)[٢].

٣. أما المالكية فيقسمونه إلى قسمين وهو(العمد والخطأ) أما شبه العمد فيعتبرونه من ضمن القتل العمد، حيث يقول مالك إنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ[٣].

والذي عليه العلماء المعاصرون أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: [٤]

١. **القتل العمد:** هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

٢. **قتل شبه العمد:** هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالبًا، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد، أو بسوط أو عصا صغيرين أو خفيفين، ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل.

٣. **قتل الخطأ:** هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل، ولا للشخص، كأن وقع شخص على آخر فمات.

الفرع الثاني: القرائن الطبية الدالة على قتل المورث:

أولًا: قرينة الدم:

١. الدم:

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري داخل الأوعية الدموية ويتركب من خلايا وسائل، فالخلايا هي كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح الدموية، والسائل هو البلازما، ويعتبر الدم من أهم السوائل الحيوية الموجودة في جسم الإنسان لما يقوم به من وظائف حيوية [١].

---

(١) الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج٤/٤٤٢)، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج٥/ ٢٤٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٦/٩٧)، البابرتي، العناية شرح الهداية (ج١٠/٢٠٣)، الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة (ج٢/١١٩).

(٢) ابن قدامة، المغني (ج٨/٢٦٠)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج٥/٢١١).

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص٢٢٦)، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٤/١٨٠)، ابن قدامة، المغني (ج٨/٢٦٠).

(٤) الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (ج٧/٥٦١٩) ، التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (ج٥/١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. فحص البقع الدموية:

إذا وجد في مسرح الجريمة بقع حمراء، فهنا يتم عدة تساؤلات هل هذه البقعة دم حقيقي أم مادة أخرى؟ فإذا كان دم حقيقي فهل هو دم خاص بالآدمي أم غير ذلك؟ وماهية هذا الدم وهل هو دم ذكر أم أنثى؟ فلا بد من عمل فحص مخبري لهذه البقع الدموية ويتم ذلك من خلال:

الفحص المبدئي وهي اختبارات سريعة وسهلة التطبيق تستخدم في النفي لا الإثبات، فإذا كانت نتيجة الفحص سلبية أكدت أن هذه البقع ليست دموية، وإذا كانت إيجابية يتم عمل لها اختبارات تأكيدية للنفي أو الإثبات، وتعتبر هذه الفحوصات وسيلة في ذلك لاعتمادها على الصفات الأساسية المكونة للدم وهي:

- اكتشاف وجود كريات حمراء في البقع وهذا في حالة الدم الذي لم يجف بعد.
- اكتشاف وجود مادة الهيموجلوبين في العينة المأخوذة من مسرح الجريمة بصرف النظر عن كونها حديثة أم قديمة، ويتم إجراء الفحص لها بوضع محاليل عليها[٢].

٣. حجية قرينة الدم:

بناء على نتائج فحص البقع الدموية إذا كانت النتيجة عبارة عن بلورات منفردة أو متجمعة ذات لون بني ومعينة الشكل أو منتظمة الشكل؛ يعني أن البقع المفحوصة بقع دموية، ولمعرفة إذا كانت البقع الدموية تعود للمتهم الجاني أم غير ذلك، فإنه يتم تحديد فصيلة الدم للبقع الدموية، عن طريق تخثر الدم في البقع الدموية الحديثة والامتصاص غير المباشر للبقع الجافة، ومقارنتها مع فصيلة دم المتهم الوارث أو المجني عليه المورث[٣]، حيث إن فصائل الدم تقسم إلى أربعة أقسام رئيسة اعتمادًا على ما يحوي من راصات ومولدات راصة، فإذا كانت زمرة الدم في البقعة تخالف زمرة الدم عند شخص ما، دلنا ذلك على أن البقعة ليست من دمه، ولكن إذا حصل أن زمرة دم البقعة وزمرة دم الشخص متطابقة فإن ثمة احتمالَ أن يكون هذا الدم عائدًا لهذا الشخص ولكن دون أي تأكيد[٤].

---

(١) عبد الحفيظ، الشامل في التحاليل الطبية (ص٢).

(٢) المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (ص١١٢-١١٤).

(٣) المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (ص١١٢-١١٤).

(٤) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق (ص٦١)، رياض، الأدلة الجنائية المادية (ص٦١٥-٦١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقرينة الفحوصات الطبية الحاصلة للدم والبقع الدموية إذا كانت النتائج سلبية حيث لا يوجد تطابق لعينة الدم المفحوصة مع المتهم الوارث أو المجني عليه المورث، فهي قرينة قوية على نفي القتل عن المتهم، أما إذا كانت النتيجة إيجابية بحيث وجد تطابق لعينة الدم المأخوذة من مسرح الجريمة مع المتهم الوارث فهي قرينة ضعيفة في إثبات قتل الوارث لمورثه، لاحتمال التشابه في فصائل الدم من شخص لأخر [١].

ثانيًا: قرينة البصمة الوراثية:

١. البصمة الوراثية:

عرف مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي بأنها: هي البُنية الجينية، (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره))[٢].

فإذا وجد في مسرح الجريمة من (دم أو لعاب أو شعر أو غير ذلك) وتم فحص هذه العينة فإن هذا الفحص لا يخلو من أمرين [٣]:

- نتيجة فحص البصمة الوراثية للعينة أو العينات المأخوذة من مسرح الجريمة غير مطابقة لفحص العينة المأخوذة من المتهم الوارث.
- نتيجة فحص البصمة الوراثية للعينة أو العينات المأخوذة من مسرح الجريمة مطابقة لفحص العينة المأخوذة من المتهم الوارث.

---

(١) فودة، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص ٣٨٤)، العمر، المستجدات في وسائل الإثبات (ص٢٦٠).

(٢) مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

(٣) البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي (ص١٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. حجية قرينة البصمة الوراثية:

بناء على نتيجة فحص البصمة الوراثية إذا كان هناك مطابقة بين العينة المأخوذة من الجاني الوارث وبين العينة المأخوذة من مسرح الجريمة، كانت نتيجة الفحص قرينة قوية في الدلالة على وجود الجاني في مسرح الجريمة وقرينة قوية على قتل الوارث لمورثه، إذا ثبت أن وجود المتهم لوحده في مسرح الجريمة، أما إذا كان هناك أكثر من أثر وكان هناك أكثر من شخص، فنتيجة الفحص تعد قرينة قوية في حضوره مسرح الجريمة، ويعد قرينة ضعيفة في كونه الجاني [١].

وعليه يرى الباحث أنه إذا تم فحص البصمة الوراثية في المختبرات الموثوقة والمعتمدة لدى الدولة، وأشرف على هذا الفحص أطباء من أهل الخبرة والاختصاص في نفس المجال، وضمن عدم التلاعب والتزوير في النتائج، فإن فحص البصمة الوراثية قرينة قوية على وجود المتهم الوارث في واقع الجريمة، وعلى قيامه في الفعل إذا أثبت التحقيق عدم وجود أشخاص آخرين، وأنها قرينة ضعيفة على القتل إذا وجدت أكثر من عينة تدل على أكثر من شخص في واقع الجريمة[٢].

ثالثًا: قرينة التشريح:

١. التشريح:

علم التشريح مرتكز أساس لحذق الطبيب، وطريق اكتسابه إما أن يكون عمليًّا أو نظريًّا، ولا غنى للطبيب عن التشريح عمليًّا، والتشريح يستفاد منه في تحديد سبب الوفاة هل هو باعتداء أو بدون اعتداء؟ وفي الكشف عن آلة الجريمة وهل الوفاة بسبب الجناية أو ليست بسببها؟[٣]

الشروط المعتبرة للتشريح الجنائي[٤]:

أ. أن يكون هناك متهم يتهم بالاعتداء على هذا الشخص وقتله، فإن لم يكن هناك متهم فلا حاجة إلى التشريح.

---

(١) المرجع السابق (ص١٢٢).

(٢) قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات (ص٤٩١).

(٣) بكر أبو زيد، فقه النوازل (ج٢/٤٥).

(٤) المرجع السابق (ج٢/٤٥-٤٨)، الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة (ج٣/٣٩٦)، الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر (ج٩/٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أن يكون علم التشريح لكشف الجريمة بلغ إلى درجة تفيد نتيجة الدليل، كالشأن في اكتشاف تزوير التوقيعات والخطوط.

ت. قيام الضرورة للتشريح بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي.

ث. أن يكون حق الوارث قائمًا لم يسقطه.

ج. أن يكون التشريح بواسطة طبيب ماهر.

ح. إذن القاضي الشرعي.

خ. التأكد من موت من يراد تشريحه لكشف الجريمة: الموت المعتبر شرعًا.

ويقوم الطبيب الشرعي من خلال التشريح معرفة سبب الوفاة، ومدة الوفاة، وكيفية الوفاة، وآلية الوفاة، فالموت هو انقطاع الحياة نتيجة توقف واحد أو أكثر من الأجهزة الحيوية عن العمل (الجهاز الدوري، الجهاز التنفسي، الجاهز العصبي) لمدة خمس دقائق متصلة، ويتبع ذلك تدريجيًا تغيرات تظهر على الجثة خارجيًا تنتهي بتحلل الجسم.

ويتم معرفة ذلك من خلال التالي:

أ. **التلون الموتي:** وهو تغير في لون الجلد ناجم عن امتلاء الأوردة والشعيرات في الأجزاء المنخفضة من جثة الميت، نتيجة تأثير الجاذبية على الدم السائل بعد توقف القلب، ويظهر على هيئة بقع زرقاء أو بنفسجية اللون وتكبر تدريجيًا ويندمج بعضها ببعض[١].

ب. **برودة الجسم:** يحتفظ الجسم بدرجة حرارة ثابتة (٣٧م) نتيجة عمليات الأكسدة ووجود الدورة الدموية، وعند الوفاة تتوقف كل التفاعلات الحيوية وتتوقف الأكسدة مما يؤدي إلى انخفاض درجة حرارة الجسم إلى أن تصل إلى درجة حرارة المحيط[٢].

ت. **التيبس الرمي:** هو تصلب في العضلات الإرادية واللاإرادية بعد الموت بفترة وجيزة، حيث يحدث نتيجة التحول الكيميائي للجثة وتحول مادة ثالث فوسفات الأدينوزين الذي يحصل بعد فترة الارتخاء الأولي للعضلات، ويحدث بعد ساعتين من الوفاة، ويتدرج في جميع الجسم، ويزول هذا التيبس بسهولة من مجموعة العضلات التي يتم تحريكها[٣].

---

(١) وجيه، الطب الشرعي والسموميات (ص٢٠).

(٢) القيسي، الطب العدلي (ص٨٠)، عبدالله، كامل، الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم (ص٥٢).

(٣) وجيه، الطب الشرعي والسموميات (ص٢٣)، عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم (ص١٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث. **التعفن الرمي:** هو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن مما يؤدي إلى تحلل الأنسجة الرخوة والأحشاء لينتج عن ذلك غازات تعفنية شديدة، وينتهي التحلل بامتصاص جميع الأنسجة المتحللة بتأثير تغذي الديدان وغيرها، وامتصاص السوائل المتساقطة فلا يبقى من الجسم إلا الجهاز العظمي(١).

٢. حجية قرينة التشريح:

بعد تشريح الجثة من قبل الطب الشرعي، يقوم الطبيب الشرعي بعمل تقرير طبي لهذه الجثة ومن خلال هذا التشريح يتبين عدة أمور:

ج. أن يكون سبب وفاة المورث طبيعيًّا، وأنه حدث في مدة لم يتواجد فيها الوارث المتهم بالقتل.
ح. أن يكون سبب الوفاة بفعل فاعل، ويبين طريقة القتل، والآلة المستخدمة في ذلك، وتحديد مدة الوفاة، وإذا كانت هناك بصمات على الجثة يمكن مقارنتها مع بصمات المتهم.

ويعتبر دلالة الطبيب الشرعي من خلال التشريح دلالة قوية في معرفة سبب الوفاة والأداة المستخدمة، وتحديد مدة الوفاة(٢).

وعليه يرى الباحث أنه إذا تم التشريح، وقام به الأطباء من أهل الخبرة والاختصاص، وضمن عدم التلاعب والتزوير في نتيجة التقرير الطبي، فإن قرينة التشريح قرينة قوية في نفي القتل عن المتهم إذا تبين سبب الموت طبيعي أو فجائي، أما إذا كان سبب الوفاة بفعل إجرامي، أو كان المتهم موجودًا وقت الوفاة، فإن قرينة التشريح قرينة ضعيفة في إثبات القتل على المتهم.

---

(١) القيسي، الطب العدلي (ص٨٢)، عبدالله، كامل، الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم (ص٥٩)، عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم (ص١٠٤).

(٢) مقابلة مع الدكتور: أحمد ظهير "طبيب شرعي"، والدكتور: بدر رجب بدر "طبيب شرعي" في مشفى الشفاء الطبي (الأحد: ٢٠١٨/٤/١م)، باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي (ص٥٣-٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أثر القرائن الطبية على قتل الوارث لمورثه:

القرائن الطبية الدالة على قتل الوارث لمورثه تتفاوت في قوتها من قرينة إلى أخرى ومن حالة إلى أخرى، وعليه إذا استند القاضي على القرائن القوية وأصدر الحكم على المتهم أنه هو القاتل لمورثه، حرم القاتل من الميراث، وقد اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث من المقتول بغير حق، لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده، وهو منع الإرث دفعًا لمفسدة قتل المورثين(١).

واستدلوا بحديث النبي عليه الصلاة والسلام "ليس لقاتل ميراث"(٢).

المطلب الثاني: إثبات مرض الموت للمورث بالقرائن الطبية

الفرع الأول: مفهوم مرض الموت عند الفقهاء والأطباء:

أولًا: مفهوم مرض الموت عند الفقهاء:

١ .المرض:

– **لغةً:** المرض: من مرض وهو السقم، و(أمرضه) الله و(مرضه) (تمريضًا) قام عليه في مرضه. و(التمارض) أن يري من نفسه المرض وليس به مرض، وعين مريضة فيها فتور(٣).

– **اصطلاحًا:** المرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن حد الصحة والاعتدال الخاص(٤).

٢ . الموت:

– **لغةً:** الموت من (موت) وهي ضد الحياة، ويدل على ذهاب القوة من الشيء وأصله ذهاب القوة(١).

---

(١) الغيتابى، البناية شرح الهداية (ج١٣/٦٩)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٤/٤٨٦)، الروياني، بحر المذهب (ج٧/٤٠٥)، ابن قدامة، المغني (ج٦/٣٦٤).

(٢) [ابن ماجه: السنن، القاتل لا يرث، ٢/٨٨٤: رقم الحديث ٢٦٤٦] "حديث إسناده حسن في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ج٣/١٢٦) ".

(٣) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج٣/١١٠٦)، الرازي، مختار الصحاح (ص٢٩٣)، ابن منظور، لسان العرب (ج٧/٢٣٢).

(٤) الجرجاني، كتاب التعريفات (ص٢١١)، ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٥/٣١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. مرض الموت:

وردت تعريفات عدة لمرض الموت عند الفقهاء ومنها:

أ. **عند الحنفية:** مرض الموت: هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت، وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازمًا للفراش، أو لم يكن، وإذا امتد مرضه، وكان دائمًا على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يمتد مرضه ويتغير حاله، أما إذا اشتد مرضه، وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتبارًا من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت(٢).

ب. **عند المالكية:** مرض الموت: هو المرض الذي حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله(٣).

ت. **عند الشافعية:** مرض الموت: هو كل مرض كان الأغلب منه الموت(٤).

ث. **عند الحنابلة:** مرض الموت: هو المرض الذي اتصل به الموت(٥).

ومن خلال هذه التعريفات يرى الباحث أن جميع الفقهاء يتفقون على اتصال المرض بالموت، وأن تعريف الحنفية فيه تفصيل لحالة المريض، أما تعريف المالكية "ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله "تعريف مضبوط، حيث جعل تقدير وتحديد هذا المرض لأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء مبني على أسس وقواعد علمية طبية، فإذا رأى الطبيب أن المريض قد يغلب عليه الهلاك حكم بأنه هذا المرض مرض الموت.

---

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج١/٢٦٦)، ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٥/٢٨٣)، ابن منظور، لسان العرب (ج٢/٩٠-٩١).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥٩٥)، (ص٣١٤).

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج٥/٣٠٤)، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (ج٥/٥٤٧)، المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ج٢/٦٠٠).

(٤) الروياني، بحر المذهب (ج٨/١٢٥)، المزني، مختصر المزني (الكتاب ٨/ ٢٤٨)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج٨/٣١٩).

(٥) البغدادي، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (ج١/٧٤)، ابن قدامة، الشرح الكبير (ج٧/٣٦٥)، ابن قدامة، المغني (ج٦/١٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأجل أن يعد المريض مرض الموت لا بد من توافر شروط[١]:

الشرط الأول: أن يكون المرض من الأمراض التي يكثر حصول الموت فيها.

الشرط الثاني: أن يتصل الموت بالمرض خلال سنة.

الشرط الثالث: أن يكون المرض قد أقعده عن أعماله المعتادة.

الشرط الرابع: أن يحكم على هذا المرض أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء.

ثانيًا: أنواع الأمراض:

قسم الفقهاء الأمراض بالنسبة إلى ما يعد منها مرض الموت وما لا يعد إلى أربعة أقسام وهي:

أولًا: أمراض غير مخوفة:

وهي الأمراض التي في الغالب لا تؤدي إلى الموت، مثل وجع الضرس والصداع اليسير، فحكمه كالصحيح [٢].

ثانيًا: الأمراض الممتدة:

هي الأمراض التي يمتد وقتها، كالسل[٣]، والجذام[٤]، والفالج[٥] في دوامه، فإن صار صاحبها صاحب فراشٍ فهي مخوفة، وإلا فلا[٦].

---

(١) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص١٥٢)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥٩٥)، (ص٣١٤).

(٢) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج٢/٢٧٢).

(٣) "السل" علة يهزل منها الجسم، يأخذ منها سعال، بطال، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهذب (ج٢/١٠٠).

(٤) "الجذام" علة ردية تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء ويتغير هيئاتها، وتتأكل منها الأعضاء وتتساقط. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج١/١١٣)، التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ج١/٥٥٤).

(٥) "الفالج" علة تأخذ من البرد، يرعد بها الجسد، بطال، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهذب (ج٢/١٠٠).

(٦) التنوخي، الممتع في شرح المقنع (ج٣/٢٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: الأمراض المعجلة بالموت:

وهي الأمراض التي يتحقق بها تعجيل الموت، فإن كان عقله قد اختل، مثل من ذبح، أو أبينت حشوته، فلا حكم لكلامه ولا لعطيته، وإن كان ثابت العقل، كمن خرقت حشوته، أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله، صح تصرفه وعطيته[١].

رابعًا: الأمراض المخوفة:

وهو الأمراض التي يغلب فيها موت المصاب بها، ويرجع تقدير خطورة هذا المرض إلى أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء[٢]،وهذا المرض هو مرض الموت المقصود في البحث.

الفرع الثاني: مرض الموت عند الأطباء:

أولًا: مرض الموت في الطب:

عند النظر في الأمراض التي عدها الفقهاء سابقًا من مرض الموت أو الأمراض المخوفة، نجد أن الأطباء في زمننا الحاضر قد شخصوا الداء ووجدوا له الدواء، فأصبحت لا تعد من أمراض المخوفة "مرض الموت"، فمرض الموت يختلف من زمن لآخر، وقد تظهر أمراض متعددة تتفاوت في خطورتها وتعد في واقعنا مرض مخوف وقاتل، عليه كل مرض ينظر إليه من حيث ماهيته وأعراضه وتأثيره في ظل التقنيات الطبية المتوفرة في زمانه.

ومن هذه الأمراض التي عدها الأطباء في زماننا من الأمراض الخطيرة والمخوفة:

- **الايدز (متلازمة العوز المناعي):**

تعريف الإيدز:

هو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية التي يدل ظهورها على أن المصاب يعاني من فقدان المناعة، وهذا المرض سببه فيروس من الفصيلة المنعكسة ينتقل أساسًا عبر الاتصال الجنسي، كما ينتقل أيضًا عبر الدم ومحتويات الدم. ويؤدي إلى فقدان المناعة[١].

---

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير (ج١٧/١٢٢).

(٢) الكيلاني، حجية إقرار المريض مرض الموت (ص٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الفيروس يهاجم الخلايا اللمفاوية المسؤولة عن المناعة، وبالذات الخلايا اللمفاوية، فإذا ضعف جهاز المناعة تناوشت الجسم الميكروبات الانتهازية، وهي ميكروبات وطفيليات لا صولة لها ولا جولة عند وجود جهاز المناعة السوي، ولكنها تستغل ضعف جهاز المناعة فتهجم على الجسم الضعيف المقاومة فتصرعه وتقضي عليه(٢).

ويمر مريض الإيدز عبر ثلاث مراحل وهي(٣):

أ. **مرحلة العدوى:** وهي المرحلة التي يدخل فيها فيروس الإيدز الجسم دون ظهور أعراض، ولكن تحدث في الجسم عمليتان هامتان: يبدأ الجسم بتكوين الأجسام المضادة بعد فترة تمتد من أسبوعين إلى ستة أشهر، ولا تكفي لوقف نشاط الفيروس، لكنها تساعد في عملية تشخيص الإصابة بالعدوى. وتتجلى خطورة هذه المرحلة في الفترة الممتدة ما بين التقاط الإنسان للعدوى وظهور الأجسام المضادة في دمه تتفاوت بين شخص وآخر بحيث يكون المصاب معديًا لغيره رغم كون نتائج التحليل المبكر لدمه سلبية، وفي بعض الحالات تكون بداية العدوى مصحوبة بالحمى وبأعراض عصبية تظهر خلال أسبوعين أو خمسة أسابيع من تاريخ التقاط الفيروس.

وتشمل هذه الأعراض نوبات صرع أو شلل مؤقت، نظرًا لأن الجهاز العصبي للإنسان يتأثر بالفيروس في مرحلة مبكرة جدًّا.

ب. **مرحلة الحضانة وحمل المرض:** وهي المرحلة التي لا تظهر فيها أية أعراض مرضية، والتي يمارس خلالها الفيروس غزوه للغدد اللمفاوية المساعدة ويستقر فيها. وقد تمتد هذه المرحلة من عام ونصف إلى خمسة أعوام أو أكثر، يكون الشخص خلالها معديًا وتحليل دمه إيجابي. ويرى المختصون أن هذه المرحلة قد تستمر عند بعض المرضى دون تطورها لأعراض

---

(١) البار، صافي، الإيدز وباء العصر (ص٥٨)، البار، بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٣٠٠/٨).

(٢) المرجع السابق (ص٥٨)، البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢١٠٦/٣).

(٣) أبو لسان، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الأحكام المتعلقة بالمرضى والمصابين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١٢٩١/٨)، ثابت، الإيدز ونظام المناعة في الجسم (ص٣١-٣٣)، الكاديدي، الأمراض المعدية (ص١٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرضية كما هو الحال في بعض الدول الإفريقية. وحتى الآن لم تكتشف العوامل أو الأسباب التي تنقل المصاب من مرحلة الحضانة إلى مرحلة ظهور الأعراض.

ت. **مرحلة الأعراض الجسدية:** وتعرف بمرحلة التضخم الشامل والمستمر للغدد الليمفاوية، والتي تصحبها أعراض أخرى مثل الحمى والتعرق الليلي والإسهال المزمن ونقصان الوزن والإعياء العام، والإصابة بالأمراض الانتهازية كالسلاق أو القلاع الذي تسببه فطريات الكانديدا والحلأ المنطقي الذي تسببه الفيروسات وغيرها من الأعراض. وتستمر هذه المرحلة من شهور إلى سنوات قبل أن تتطور إلى مرحلة الإيدز النهائية المميتة في معظم الأحيان، وتكمن الخطورة في هذه المرحلة عدم مقدرة الجسم على مقاومة هذه الكائنات والأجسام الغريبة، ويمكن للفيروس مهاجمة خلايا الدماغ.

فمرض الإيدز يعد من الأمراض المخوفة في مراحله الأخيرة المؤدي إلى الموت، حيث إن الجسم يفقد المناعة تدريجيًّا ويصل إلى مرحلة تتكاثر فيه الفيروسات وتكثر الأعراض المرضية، فلا يستطيع الجسم مقاومة المرض، ويعد الإيدز وباء العصر الذي لا يوجد له علاج ولا مصل واق للحماية منه(١).

- **السرطان:**

تعريف السرطان: هو اسم شامل لمجموعة من الأمراض تتميز بوجود ورم خارج عن السيطرة في الخلايا، وهي بنيات صغيرة تتركب منها الأعضاء والأنسجة في الجسم.

وتعمل هذه الخلايا بشكل مختلف، لكنها تتجدد بطريقة متشابهة، عن طريق الانقسام، من أجل معالجة الأنسجة المتضررة أو بنائها. عادة ما يكون انقسام الخلايا العادية منتظمًا ومضبوطًا. مقابل ذلك، العملية في الخلايا السرطانية تخرج عن السيطرة، وهي تواصل الانقسام والتكاثر من دون توقف(٢).

أنواع الأورام(٣):

ثمة نوعان من الأورام: الأورام الحميدة والأورام الخبيثة.

---

(١) الثبيتي، مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة)أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية (ج١٣٣٣/٨).
(٢) حوري، جمعية مكافحة السرطان (ص٦-٧).
(٣) المرجع السابق (ص٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **الورم الحميد:** هو الورم الذي لا تنتشر خلاياه إلى أجزاء أخرى من الجسم.

ولكن، إذا استمرت هذه الخلايا في النمو في الموقع الأصلي، فإنها قد تؤدي إلى ضغط على الأعضاء المحيطة بها.

ب. **الورم الخبيث:** هو الورم السرطاني المركب من خلايا لديها القدرة على الانتشار إلى أجزاء أخرى من الجسم. ومن دون تلقي العلاج، يمكن لهذه الخلايا أن تخترق الأنسجة الأخرى وأن تدمرها.

تنفصل هذه الخلايا، أحيانًا، عن الورم الأولي وتنتشر، بواسطة الأوعية الدموية أو الجهاز الليمفاوي، إلى أعضاء بعيدة في الجسم، حيث يمكنها مواصلة الانقسام في تلك المواقع الجديدة، وتكوين كتل جديدة تسمى "أورام ثانوية" أو "نقيلات".

يتم تحديد نوع الورم بواسطة فحوص مجهرية تُجرى على خلايا الورم، ويتم دعم ذلك أحيانًا بفحوص دم لاكتشاف علامات يمكنها أن تشير إلى الشك بوجود سرطان.

أعراض الإصابة بالمرض:

تظهر على المصاب بمرض السرطان علامات وأعراض في المرحلة المبكرة في المرض، ومن هذه العلامات [١]:

أ. ظهور نتوءات أو تورم في الثدي – الفم – اللسان – الشفاه – مع عدم شفائها أو التئامها.

ب. صعوبة دائمة في التبول والتبرز.

ت. انحباس في الصوت لمدة طويلة، سعال أو صعوبة في التنفس والبلع.

ث. تغيير سريع في نمو أو لون نمو الشامة أو تغييرات في الجلد.

ج. عدم التئام الجروح في الجلد أو في الأغشية.

ح. أعراض عامة مثل: الحُمى، التعب والوهن العام، والهُزال (فقدان الوزن)، تساقط الشعر، آلام عامة بالجسم، صُداع، تغيرات جلدية (مثل تلون الجلد) أو النزف وغيرها.

---

(١) كرسوع، مرض السرطان في قطاع غزة "دراسة في الجغرافية الطبية" (ص٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خ. أعراض بسبب الورم نفسه بتخريب أنسجة العضو المُصاب أو بالضغط على العضو المُصاب أو الأعضاء المُجاورة. مثال سرطان الرئة يُمكن أن يُسبب سُعال (كحة) مع خروج دم. أو سرطان القولون يُسبب خروج دم مع البراز مع الألم في منطقة العضو المُصاب.

د. أعراض مصاحبة لانتشار السرطان مثل أن يشتكي رجل كبير في السن من آلام في منطقة أسفل الظهر وهذه الآلام تكون ناتجة عن سرطان البروستاتا الذي انتشر لفقرات العمود الفقاري وليست من الخشونة.

ويمر السرطان خلال نموه في ثلاث مراحل رئيسة(١):

أ. **البداية:** هي الخطوة الأولى نحو تكوين الورم حيث يبدأ على مستوى أي خلية بتغيير بسيط في عملها وطريقة التحكم فيها، والمواد التي تسبب هذه البداية تسمى مواد مسرطنة.

ب. **التطور:** يتكون الورم عن طريق خلية واحدة ويزداد في النمو والانقسام على حساب الخلايا الأخرى، وفي هذه المرحلة يمكن رؤيته ميكروسكوبيًا.

ت. **الورم الإكلينيكي:** هنا يكون الورم كبير الحجم وإذا لم يعالج فسيستمر بالنمو وتدمير الأنسجة المجاورة وربما الانتشار إلى أعضاء بعيدة.

يتم تحديد التصنيف والدرجة من خلال إجراء جملة من الفحوصات، مثل فحوصات التصوير، ومنها تفريسة العظام والتصوير بالأشعة السينية (أشعة رنتجنR– X)، لتحديد ما إذا كان السرطان قد انتشر إلى أعضاء أخرى في الجسم.

وعليه مرض السرطان الذي يتنقل ويتطور ويتعدى من عضو إلى آخر يعد من الأمراض المخوفة المؤدية إلى الهلاك.

ثانيًا: القرينة الطبية الدالة على مرض الموت:

١. الفحص الطبي للمريض:

إن القرينة الدالة على مرض الموت هو الفحص الطبي للمريض وهو الكشف الذي يجريه الطبيب المختص للمريض لمعرفة سبب المرض والوصول إلى تشخيص المرض، ويتضمن الكشف معاينة

---

(١) مركز الميزان لحقوق الانسان، مرضى السرطان.. آلام وآمال، واقع الحق في الصحة لمرضى السرطان في قطاع غزة (ص٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علامات المرض وأعراضه، والفحوصات التحليليّة المخبريّة والفحوصات الإشعاعيّة، ويقوم الطبيب بعمل تقرير طبي لحالة المريض[١].

٢. التقرير الطبي:

هو التقرير الذي يحرره الطبيب بعد دراسته لحالة المريض دراسة وافية، وتشخيص المرض الذي يشكو منه، أو بعد انتهاء فترة العلاج، أو بعد الجراحة.

ويشتمل هذا التقرير على عدة أمور، منها وصف شكوى المريض، الأعراض والعلامات التي ظهرت عليه، نتائج الفحوصات السريرية والمخبرية والصور الشعاعية وغيرها، تشخيص العلاج الذي أعطي للمريض ومدى استجابته له، حالة المريض عند كتابة التقرير الطبي، تاريخ المرض، تفاصيل الإجراءات الطبية التي أجريت له بما فيها العلاج، توصيات الطبيب[٢].

ثالثًا: حجية قرينة الفحص الطبي:

الفحص الطبي من القرائن المعتبرة والمعتمد عليها عند أهل الاختصاص في الطب، ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع، حيث إنه يصدر من أهل الخبرة الطبية، فالله –عز وجل– أمر بالرجوع إلى أهل العلم والدراية، قال تعالى: **{ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ }**[٣]، فإذا كان الأمر يحتاج أهل الخبرة من الأطباء كان واجبًا الرجوع به إليهم، وقد قال الله تعالى: **{ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ }**[٤] المراد به اسأل عنه خبيرًا؛ أي: عالمًا بصفاته يطلعك على ما خفي عليك، والخبير في هذا المجال هم علماء الطب ذوي الخبرة والكفاءة[٥]، وكما أن الأدلة الشرعية في السنة دلت على حجية العمل بقول أهل الخبرة والاختصاص، فعن أنس، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مر بقوم يلقحون، فقال: "لو لم تفعلوا لصلح" قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: "ما لنخلكم؟" قالوا: قلت كذا

---

(١) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٦٣).

(٢) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٢١٤).

(٣) [الأنبياء: ٧].

(٤) [فاطر: ١٤].

(٥) الأرمي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن(ج٢٠/٩٩)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا، قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[١]، فالحديث فيه دلالة على ترك الأمر إلى أهله، وهنا أهل الخبرة والاختصاص هم الأطباء المختصون.

فإذا قام الطبيب المختص بعمل الفحص الطبي للمريض، وشخص حالته المرضية، وتبين من الفحوصات والتحاليل اللازمة للمرض أن المريض تتراجع حالته الصحية وتزداد خطورةً، وأنه يمر في مرحلة لا يرجى منه الشفاء، ويغلب الهلاك على المريض، حكم الطبيب المختص على هذا المرض بأنه المرض المخوف الموصل للموت.

وعليه يعتبر الفحص الطبي قرينة قوية على ثبوت المرض المخوف الموصل للموت، إذا دل على ذلك أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء.

الفرع الثالث: أثر القرائن الطبية الدالة على مرض الموت على التصرفات المالية:

من خلال ما سبق، إذا تم إجراء الفحوصات اللازمة، وتبين أن الشخص في حالة مرضية متدهورة، وقال الطبيب المختص بأن هذا المرض لا يرجى منه الشفاء، دل ذلك أن هذا المرض هو مرض الموت أو الموصل إلى الموت، ومن الأثار المترتبة على ذلك تقيد تصرفات المريض مرض الموت.

اختلف الفقهاء في أثر تقييد مرض الموت لتصرف المريض على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم الظاهري ومن وافقه[٢]، أن مرض الموت لا يقيد تصرفات المريض به ولا أثر له.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من "الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[١]"، أن مرض الموت يقيد تصرفات المريض، ويؤثر في صحتها.

---

(١) [صحيح مسلم: مسلم، **الفضائل**/ وجوب امتثال ما قاله شرعًا ١٨٣٦/٤: رقم الحديث ٢٣٦٣].

(٢) ابن حزم، المحلى (ج٤٠٣/٨).

(٣) بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج٧٠٦/٢)، المولى، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج٢/ ٤٣٢)، الغيتابي، البناية شرح الهداية (ج١٣/ ٣٩٨).

(٤) الجذامي، عقد الجواهر الثمينة (ج٣/ ١٢٢٠)، عليش، منح الجليل (ج٣/ ٣٢٣).

(٥) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (ج١٢/ ١٨٢)، الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج١٠/ ٤٨٩)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج١٣٦/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والأثر:

أولًا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [٢].

٢. قوله تعالى: { وَأَنْفِقُوا مِنْ ما رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ} [٣].

وجه الدلالة: أن الله حث على الصدقة، وأحل البيع، ولم يخص صحيحًا من مريض، ولا حاملًا من حائل، ولا آمنًا من خائف، ولو أراد تخصيص من ذلك لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فلما لم يبينه يبقى على عمومه[٤].

ثانيًا من الأثر:

١. عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام، فأقبلت على ما بقي من القرآن عليها فتعلمته، وشذبت مالها، وهي صحيحة، فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول: يا فلانة أستودعك الله، وأقرأ عليك السلام؟ فجعلن يقلن لها: لا تموتين اليوم، لا تموتين اليوم – إن شاء الله – فماتت، فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك؟ فقال له أبو موسى: أي امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحدًا كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت، وهي صحيحة؟ فقال أبو موسى: هي كما تقول فعلت ما فعلت، وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى[٥].

٢. عن نافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري: أن رجلًا رأى فيما يرى النائم: أنه يموت إلى ثلاثة أيام، فطلق نساءه تطليقة تطليقة، وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب: أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام، فطلقت نساءك وقسمت مالك؟ رُدَّه، ولو مت لرجمت قبرك

---

(١) التنوخي، الممتع في شرح المقنع (ج٤/ ٦٩٧)، ابن قدامة، المغني (ج٢٥/٦)، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج١٥/ ٤٩١).

(٢) [الحج: ٧٧].

(٣) [المنافقين: ١٠].

(٤) ابن حزم، المحلى (ج٤٠٣/٨).

(٥) ابن حزم، المحلى (ج١٨٤/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يرجم قبر أبي رغال؟ فرد ماله ونساءه، وقال له عمر: ما أراك تلبث إلا يسيرًا؟ قال: فمات في اليوم الثالث[١].

وجه الدلالة: أن أبا موسى الأشعري –رضي الله عنه– أجاز تبرع المرأة التي أيقنت من الموت وهي في أشد حال من المرض دون تقيدها بثلث المال، وسيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رد فعل من أيقن بالموت ولم يجز مثله لا ثلثًا ولا غيره، وهذا فيه دلالة على عدم اعتبارهم لمرض الموت[٢].

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا: من السنة:

١. عن عمران بن حصين، أن رجلًا من الأنصار أعتق ستة أعبد عند موته، لم يكن له مال غيرهم، قال: "فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له قولًا شديدًا، قال: ثم دعا بهم فجزأهم، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حكم بعتق الثلث للمريض مرض الموت الذي أعتق ستة من العبيد، فجعل ذلك كحكم الوصايا يكون في ثلث المال[٤]، فالحديث فيه دلالة أن تصرف المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال[٥].

٢. عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– قال: عادني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم

---

(١) ابن حزم، المحلى (ج٨/٤٠٨).

(٢) ابن حزم، المحلى (ج٨/٤٠٩).

(٣) [ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، السير/ الخلافة والإمارة ١٠/٤٠٧: رقم الحديث ٤٥٤٢] "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

(٤) الخطابي، معالم السنن (ج٤/ ٧٦).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار (ج٦/٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"[١].

وجه الدلالة: أن مريض مرض الموت له أن يتصرف بثلث ماله لورثته ولا يجوز بأكثر من ذلك، حفاظًا على حق الورثة [٢].

٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم"[٣].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على شرعية الوصية بالثلث، وأن ذلك لا يمنع منه الميت، وظاهره الإطلاق في حق الوارث وغيره، فتنفذ الوصية بالثلث ولو لوارث[٤].

ثانيًا: من الأثر:

١. عن عمر –رضي الله– عنه قال: "إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث"[٥].

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر –رضي الله– عنه قيد التصرف بالثلث لمن كان في حكم الموت وجعله حكمًا خاصًّا يختلف عن أحكام تصرفات الصحيح فمن باب أولى مريض مرض الموت[٦].

ثالثًا: من المعقول:

١. القياس على الوصية، فكما أن الوصية مقيدة بالثلث مراعاة لحق الورثة فكذلك تصرفات مريض الموت؛ بجامع الموت في المرض والوصية[٧].

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، الوصية/ الوصية بالثلث ٣/١٢٥٠: رقم الحديث ١٦٢٨].

(٢) المغربي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام (ج٦/٥٣٤)، التميمي، المُعْلم بفوائد مسلم (ج٢/٣٥٢)، الخطابي، معالم السنن (ج٤/ ٨٣).

(٣) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الحدود/ من أظهر الفاحشة، ٢/٩٠٤: رقم الحديث ٢٧٠٩] "إسناد الحديث ضعيف، الكناني، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ج٣/١٤٣).

(٤) المغربي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام (ج٦/٥٤٨)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج٦/٤٧).

(٥) [ابن شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، الوصايا / الحامل توصي.. ٦/٢٣٠: رقم الحديث ٣٠٩٥٢].

(٦) القحطاني، الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات (ص٥١٩).

(٧) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٤/٣٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أن مريض الموت حين يشعر بقرب انتهاء أجله يحتمل أن يعمد إلى التبرع بأمواله بقصد الإضرار بورثته، ولما كان هذا القصد غير مشروع كانت المصلحة تقتضي تقييد تصرفاته بما لا يمكنه من تحقيق مقصده غير المشروع[١].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها في هذه المسألة يترجح لديّ قول جمهور الفقهاء بتقييد تصرفات المريض مرض الموت؛ وذلك:

١. قوة الأدلة ووجاهتها.

٢. القول بعدم تقييد تصرفات المريض مرض الموت في إلحاق الضرر على الورثة والضرر يُزال.

٣. المرض من أسباب العجز، ولما كان الموت عِلة الخلافة كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بما له...، ولما كان من أسباب تعلق الحقوق كان من أسباب الحجر بقدر ما يقع به صيانة الحق[٢].

- **تقييد التصرف من حيث التبرع (الوصية والهبة والوقف):**

ذهب جمهور الفقهاء من "الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] "أن المريض مرض الموت تختلف تصرفاته عن تصرفات الشخص المعافى السليم، وأن مرض الموت يقيد تصرفات المريض ويؤثر على صحتها، لأن مريض الموت عندما يشعر بدنو أجله، يحتمل أن يتبرع

---

(١) القحطاني، الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات (ص٥٢٠).

(٢) علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج٣٠٧/٤).

(٣) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (٥٣٢)، باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص١٥) ، الرازي، شرح مختصر الطحاوي (ج١٧٤/٤)، السرخسي، المبسوط (ج١٥٣/٢٧).

(٤) الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة (٧٨٨)، القرافي، الذخيرة (ج١٣٧/٧)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٣٠٧/٣)، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج١١١/٤).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (ج٣٢/١٨)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج٤٢٩/٣)، ابن النَّقِيب، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك (ص١٨٧)، الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي (ج١٤/٥).

(٦) التنوخي، الممتع في شرح المقنع (ج٢٠٢/٣)، ابن النجار، منتهى الإرادات (ج٣٩٠/٥)، ابن قدامة، الشرح الكبير (ج١٨٤/١٧)، المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج١٢٢/١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بجميع ماله بقصد الإضرار بالورثة، وعليه فإن تصرفات المريض في مرض الموت من حيث التبرع متوقف على ثلث ماله، فلو أوصى أو وهب مالًا لأجنبي فلا يصح فيما أكثر من ثلث المال، وكذلك إذا كان لوارث إلا إذا أجازه باقي الورثة.

- **تقييد التصرف من حيث الإقرار بالدين:**

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] وقول عند الشافعية[٤] أنه إذا أقر المريض في مرض الموت بالدين إلى أجنبي صح إقراره وإن استحق جميع المال، أما إذا أقر بالدين لوارث لم يصح إلا إذا أجازه باقي الورثة.

ذهب الإمام الشافعي[٥] أنه إذا أقر المريض في مرض الموت بالدين إلى أجنبي صح إقراره وإن استحق جميع المال، وكذلك إذا أقر بالدين لوارث صح إقراره في المذهب لأن الظاهر أنه محق، ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيه الكاذب ويتوب فيها العاصي.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج٥/٦١٠)، الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص١٠٧).

(٢) القرافي، الذخيرة (ج٧/١٥٤).

(٣) التنوخي، الممتع في شرح المقنع (ج٤/٦٩٧)، المقدسي، العدة شرح العمدة (ص٧٠١).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج٣/٢٧١)، الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج (ص٢٥٥).

(٥) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج٥/٨٥)، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص١٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبكرمه ورحمته تنمح العطايا والدرجات، وبعفوه تمحى الخطايا والزلات، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، أما بعد فقد توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. القرائن الطبية المعاصرة هي العلامات والأمارات المتعلقة بالأمور الطبية التي يمكن الاستفادة منها والاستدلال بها على أمر خفي بواسطة التقنيات الحديثة.
٢. يمكن إدراج القرائن الطبية المعاصرة ضمن القرائن العقلية من حيث تقسيم القرائن حسب علاقتها بمدلولها، وإدراجها ضمن القرائن القضائية من حيث تقسيم القرائن حسب مصدرها، ومن حيث القوة والضعف يمكن إدراجها ضمن تقسيم القرائن باعتبار قوة دلالتها.
٣. مشروعية العمل بالقرائن الطبية المعاصرة مع وجود ضوابط الشرعية والمعايير العلمية، واعتبارها وسيلة مساعدة واحتياطية في الحكم، كما أن العمل بها فيه تحقيق لمقاصد الشريعة وهي إقامة العدل بين الناس وحفظ حقوق العباد.
٤. تعتبر قرينة قوية على إثبات العيب إذا أثبت الفحص انعدام نسبة الحيوانات المنوية عند الشخص المفحوص.
٥. الحكم على القرائن الطبية من حيث قوتها وضعفها أو قطعيتها وظنيتها تتفاوت من قرينة لأخرى، كما يصدر هذا الحكم من أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء.
٦. تعتبر القرائن الطبية (فحص الحيوانات المنوية، فحص الدم، البصمة الوراثية، الأشعة الطبية، الفحص الداخلي للمرأة) قرائن ذات دلالة قوية على ثبوت عيوب النكاح.
٧. إذا علم أحد الزوجين بعيب الآخر قبل العقد أو بعده أو في وقته ورضي به فلا يحق له أن يطلب التفريق، لأنه قد رضي به والرضا لا يسقط الحقوق.
٨. يثبت خيار التفريق بين الزوجين إذا ثبت عيب من عيوب النكاح بالقرائن الطبية في حال عدم العلم بالعيب وعدم الرضا به من قبل أحد الزوجين السليم.
٩. فحص الدم قرينة قوية وقاطعة على نفي النسب، أما في إثبات النسب تعد قرينة ظنية غير قاطعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. تعتبر البصمة الوراثية قرينة قوية وقاطعة في مجال إثبات النسب، حيث إنها تمتاز بالدقة في تحديد هوية الإنسان، ويجب أن تخضع لضوابط شرعية ومعايير علمية.

١١. قرينة اثبات المرض الوراثي مبرر شرعي للقول بجواز تحديد جنس الجنين.

١٢. قرينة فحص الهرمونات في الدلالة على البلوغ قرينة قوية إذا صاحبها ظهور العلامات المتفق عليها عند الفقهاء.

١٣. تعتبر القرائن الطبية الدالة على الأهلية العقلية والنفسية قرينة قوية إذا تم إجراء الفحوصات وحكم على ثبوت الأهلية أو عدمها من قبل لجنة مكونة من أهل الخبرة والاختصاص في ذلك.

١٤. تعتبر قرينة تحليل الدم والبقع الدموية في إثبات قتل الوارث لمورثة قرينة ظنية وغير قاطعة، لاحتمال التشابه في فصائل الدم من شخص لآخر.

١٥. تعتبر قرينة البصمة الوراثية في إثبات قتل الوارث لمورثة قرينة قوية إذا ثبت وجود المتهم وحده في مسرح الجريمة، أما إذا كان هناك أكثر من أثر في مسرح الجريمة كانت قرينة ظنية غير قاطعة.

١٦. تعتبر قرينة التشريح قرينة قوية في نفي القتل عن المتهم إذا تبين سبب الموت طبيعيًّا أو فجائيًّا، أما إذا كان سبب الوفاة بفعل إجرامي، أو كان المتهم موجود وقت الوفاة، فإن قرينة التشريح قرينة ضعيفة في إثبات القتل على المتهم.

١٧. يعد المرض من الأمراض المخوفة والموصل للموت إذا توفرت فيه هذه الشروط (أن يكثر حصول الموت به، أن يتصل الموت به خلال سنة، وأن يكون قد أقعده عن أعماله المعتادة، وأن يحكم عليه أهل الخبرة والاختصاص).

١٨. يعتبر الفحص الطبي في الدلالة على ثبوت الأمراض المخوفة الموصلة للموت قرينة قوية إذا حكم على ذلك الأطباء من ذوي الخبرة والاختصاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

١. إقامة العديد من المؤتمرات والندوات في المجال الطبي الشرعي.
٢. في ظل التطور والتقدم العلمي الحاصل نوصي بتشكيل لجنة مكونة من الفقهاء والأطباء المختصين تهتم بمتابعة القضايا والمستجدات الطبية وتبين أحاكمها.
٣. الاهتمام بجانب الفقه الطبي تحريرًا لمسائله، وجمعًا لمتفرقها، ودراسةً لها، وأن يكون هناك تعاون بين الأطباء والفقهاء للوصول إلى مخرجات طبية شرعية.
٤. وضع عقوبات صارمة من قبل الدولة لكل من تسول له نفسه التلاعب والتزوير في نتائج الفحوصات الطبية.
٥. وضع الضوابط والشروط العلمية للفحوصات الطبية، للحصول على النتائج الطبية الدقيقة والصحيحة.
٦. إقامة مراكز طبية موثوقة ومعتمدة من قبل الدولة تخدم القضايا الطبية القضائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

٧. القرآن الكريم

أولًا: المراجع العربية

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. (د.ت). *المعجم الوسيط*. (د.ط). (د.م): دار الدعوة

إبراهيم، عبدالرحمن. (٢٠٠١م). *فكرة وجيزة عن الفحص النفسي والعقلي*. ط١. حلب: شعاع للنشر والعلوم.

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. (١٩٨٧م). *جمهرة اللغة*. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط١. بيروت: دار العلم للملايين.

الأشقر، عمر سليمان. شبير، محمد عثمان. أبو البصل، عبدالناصر. عارف، عارف علي. الباز، عباس محمد. (٢٠٠١). *دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة*. ط١. الأردن: دار النفائس.

أفندي، علي حيدر خواجه أمين. (١٩٩١م). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. ط١. (د.م): دار الجيل.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأرمي. محمد الأمين بن عبد الله. (٢٠٠١م). *تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*. إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي. ط١. بيروت: دار طوق النجاة.

إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. (٢٠٠٧م). *نهاية المطلب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. ط١. (د. م): دار المنهاج

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري. (١٩٣٢م). *تيسير التحرير*. (د.ط). مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي.

آندُوزِي، رينهارت بيتر آندُوزِي. (٢٠٠٠م). *تكملة المعاجم العربية*. ط١. العراق: وزارة الثقافة والإعلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

(د.ط). بيروت: دار الفكر.

الباحثون السوريون. (٢٠١٤م). *التهاب الكبد الفيروسي*. سوريا.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. (١٣٣٢هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط١. مصر: مطبعة السعادة

البار وصافي، محمد علي، محمد أيمن. (١٩٨٧م). *الإيدز وباء العصر*. ط١. جدة: دار المنارة.

البار، محمد علي. (١٤١٤هـ). *بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز* (نقص المناعة المكتسبة) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد(٨) ١٣٠٠.

البار، محمد علي. (٢٠٠٦م). *اختيار جنس الجنين" وسائل التحكم في جنس الجنين ومدي نجاحها وحكمها الشرعي*". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. (١٨) ٩٥.

البار، محمد علي. (١٩٨٦م). *الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها*. ط٣. جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع.

البار، محمد علي. (١٩٩١م). *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*. ط٨. جدة:، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

البار، محمد علي. (٢٠٠٦م). *اختيار جنس الجنين وسائل التحكم في جنس الجنين*. المجمع الفقهي الإسلامي. الدورة (١٨)، ص٥.

باسلامة، عبدالله حسين. (٢٠٠٦م). *تحديد جنس الجنين. المجمع الفقهي الإسلامي*. الدورة (١٨)، ص٥.

باشا، محمد قدري. (١٨٩١م). *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*. ط٢. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

باعزيز أحمد. (٢٠١١م). *الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي*.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد.(د. ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (د. ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ) *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجاة.

بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (د. ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د.ط). (د. م): دار إحياء التراث العربي.

بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى. (٢٠٠٠م). *البناية شرح الهداية*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (٢٠٠٣م). *التعريفات الفقهية*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد. (٢٠١٠م). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. ط١. (د. م): دار ابن حزم.

أبو البصل، عبد الناصر بن موسى. (٢٠٠٦م). *تحديد جنس الجنين*. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. (١٨) ٩٢.

بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي. (١٩٨٨م). *النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تَفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ*. دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. (د.ط). مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد. (د. ت). *الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه*. (د.ط). الرياض: المؤسسة السعيدية.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. (٢٠٠٣م). *المطلع على ألفاظ المقنع*. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط١. (د. م): مكتبة السوادي للتوزيع

البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر. *إِرْشَادُ السَّالِكِ إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك*. ط٣. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدير، فؤاد مرشد داوود. (٢٠٠١م). *أحكام النسب في الفقه الإسلامي*. تحقيق: مأمون الرفاعي. ط١. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. (د. ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. (د. ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو بكر، عوض عبد الله. (د. ت). *نظام الإثبات في الفقه الإسلامي*. (د. ط). (د. ن): مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

البكري، عثمان بن محمد شطا (١٩٩٧م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. ط١. بيروت: دار الفكر.

البلوي، سالم بن حامد بن علي. (٢٠٠٩م). *التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

البنا، أنور حمودة. (٢٠٠٦م). *الأمراض النفسية والعقلية*. ط١.(د. م): مكتبة خير صديق.

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (٢٠٠٣م). *العدة شرح العمدة*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

البهوتى. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (١٩٩٣م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط١. (د. م). عالم الكتب.

البهوتى. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د. ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. (د. ط). (د. م): دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (٢٠١٠م). *عمدة الطالب لنيل المآرب*. تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر. ط١. الكويت: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (د. ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان. (١٤٠٣هـ). *مصباح*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. ط٢. بيروت: دار العربية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (١٩٩١م). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي: باكستان)، دار قتيبة (دمشق: بيروت)، دار الوعي (حلب: دمشق)، دار الوفاء (المنصورة: القاهرة).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (٢٠٠٣م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٩٧٥م). *سنن الترمذي*. تحقيق وتعليق: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عوض. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الترهوني، محمد أحمد ضو. (١٩٩٣م). *حجية القرائن في الإثبات الجنائي*. (د. ط). بنغازي: جامعة قاريونس.

التميمي، محمد بن علي بن عمر. (١٩٨٨م). *المُعْلم بفوائد مسلم*. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط٢. تونس: الدار التونسية للنشر.

التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى. (٢٠٠٣م). *الممتع في شرح المقنع*. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط٣. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر. (١٩٩٦م). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: علي دحروج. ط١. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف. (٢٠٠٨م). *الميسر في شرح مصابيح السنة*. تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. ط٢. (د. م): مكتبة نزار مصطفى الباز.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (٢٠٠٩م). *موسوعة الفقه الإسلامي*. ط١. (د. م). بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله. (١٩٨٧هـ). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد. (١٩٨٤م). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف.

ثابت، أحمد عبدالله. (٢٠٠٦م). *الإيدز ونظام المناعة في الجسم*. ط١. (د. م): الدار العربية للنشر والتوزيع.

الثبيتي، سعود بن مسعد. (١٤١٤هـ). نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعي. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. (٨) ١٣٣٣.

الثعلبي. عبد الوهاب بن علي بن نصر. (٢٠٠٤م). *التلقين في الفقة المالكي*. تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (٢٠٠٩م). *عيون المسائل*. تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. ط١. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"*. تحقيق: حميش عبد الحقّ. (د. ط). مكة المكرمة: مكتبة مصطفى أحمد الباز.

جابر القحطاني، مساعد بن عبدالرحمن. (٢٠١١م). *الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الملك خالد. أبها، السعودية.

الجبالي، حمزة. (٢٠٠٦م). *الصحة العامة*. ط١. عمان: دار أسامة للنشر.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٩٨٣م). *كتاب التعريفات*. تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (٢٠٠٣م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (د.ت). *القوانين الفقهية*. (د.ط). (د.م): (د.ن).

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. (١٩٣٢م). *معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود*. ط١. حلب: المطبعة العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجصاص، أحمد بن علي. (٢٠١٠م). *شرح مختصر الطحاوي*. تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة. ط١. (د. م): دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (١٩٩٤م). *أحكام القرآن*. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

جمعية أصدقاء مرضى الثلاسيميا. *نشرة تعريفية بمرض الثلاسيميا*.

جمعية مكافحة السرطان في إسرائيل. (٢٠١٠). *كل ما أردت معرفته عن السرطان ولم تجرؤ على السؤال*. (د.ط)، الأراضي المحتلة. بيت متي.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور. (د. ت). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الجنزوري، منير علي. (٢٠٠٨م). *الجينات وبيولوجي الأمراض الوراثية*. (د.ط). القاهرة: دار المعارف.

الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور. (١٩٨٢م). *سنن سعيد بن منصور*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط١. الهند: الدار السلفية.

الجيلالي، بغدالي. (٢٠١٤م). *الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري*. (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر. الجزائر.

أبو الحاج، زياد عبد الحميد محمد. (٢٠٠٥م). *دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. غزة، فلسطين.

الحاج، حميد أحمد. (٢٠١١م). أساسيات علم الأجنة. (د. ط).، عمان: (د. ن).

ابن البيع، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، ، النيسابوري. (١٩٩٠م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو حبيب، سعدي أبو حبيب. (١٩٨٨ م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا. ط٢. دمشق: دار الفكر.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. (١٣٧٩هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.(د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد. (١٣٢٢هـ). الجوهرة النيرة. ط١. (د. م). المطبعة الخيرية.

الحربي، عوض حميدان نافع. (١٤٣٥هـ). *التأصيل العلمي للقرائن الطبية المعاصرة*. بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي القرطبي الظاهري. (د. ت). *المحلى بالآثار*. (د. ط) بيروت: دار الفكر.

أبو الحسن، علي بن خليل الطرابلسي. (د. ت). *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*. (د. ط). (د. م): دار الفكر.

الحسيني، أيمن. (٢٠٠٢م). *الموسوعة الصحية للمرأة العصرية*. ط١. (د. م): مكتبة ابن سينا.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى. (١٩٩٤م). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. ط١. دمشق: دار الخير.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. (١٩٩٢م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط٣. (د. م): دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحفناوي، منصور محمد منصور. (١٩٨٦م). *الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية*. ط١. (د. م): مكتبة الأمانة.

حمد، جهاد حمد. (٢٠١٧م). *الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية*. ط٢. لبنان: دار المعرفة.

الحمود، محمد حسن. (٢٠٠٥م). *علم البيولوجيا*. ط١. عمان: ياقوت للخدمة المطبعية.

الحمود، إبراهيم بن ناصر. (٢٠١٤م). *إثبات النسب بالقرائن الطبية*. بحث مقدمة إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، السعودية: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية.

الحميري، نشوان بن سعيد. (١٩٩٩م). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.

حوّى، سعيد. (١٤٢٤هـ). *الأساس في التفسير*. ط٦. القاهرة: دار السلام.

الحياني، صبري بردان علي. (٢٠١١م). *الصحة النفسية والعلاج النفسي الإسلامي*. ط١. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د. ت). *شرح مختصر خليل للخرشي*. (د. ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.

خلاف، عبد الوهاب. (١٩٣٨م). *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*. ط٢. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

خلاف، عبد الوهاب. (د، ت). *علم أصول الفقه*. ط٨. (د. م): دار القلم.

الخِنْ، مُصطفى، والبُغا، مُصطفى، والشّرْبجي، علي. (١٩٩٢م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ط٤. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

د. مياسا، محمد. (د. ت). *الصحة النفسية والأمراض النفسية والعقلية وقاية وعلاجًا*. (د. ط). بيروت: دار الجيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داغي، عارف علي عارف القره. (٢٠١٢م). *مسائل فقهية معاصرة*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

داغي، علي محي الدين القره. (٢٠٠٣م). *البصمة الوراثية من منظور إسلامي*. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد(١٦) ٦٤.

داغي، علي محيي الدين القرة. (١٤٢٠هـ). *البصمة الوراثية*. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. (١٦) ٦٤.

الداهري والعبيدي، صالح حسن وناظم هاشم. (١٩٩٩م). *الشخصية والصحة النفسية*. ط١. (د.م): (د. ن).

دبور، محمد محمود. (١٩٨٥م). *القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي*. (د. ط). (د. م): دار الثقافة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد. (١٤٣٢هـ). *المعاملات المالية المعاصرة*. ط٢. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د. ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (٢٠٠٤م). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. تحقيق: لجنة علمية. ط١. جدة: دار المنهاج.

الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض. (٢٠٠٨م). *الشامل في فقه الإمام مالك*. ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١. (د.م): مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (١٣٩٧هـ). *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الله الجبوري. ط١. بغداد: مطبعة العاني.

رادكلاس. (2016م). *الجوانب العملية في استخدام الصبغة للعاملين في الأشعة المقطعية*. رادكلاس.نت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٩٩٩م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط٥. بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية، صيدا.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (١٤٢٠هـ). *مفاتيح الغيب*. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الربيعي، عباس حسين مغير. (د.ت). *الصرع أسبابه وأعراضه وعلاجه*. (د.ط)، جامعة بابل، العراق.

الربيعي، محمد. (١٩٨٦). *الوراثة والإنسان "أساسيات الوراثة البشرية والطبية"*. (د. ط). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الرجراجي، علي بن سعيد (٢٠٠٧م). *مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها*. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة. (١٩٩٤م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط١. (د. م) المكتب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (٢٠٠٤م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د.ط) القاهرة: دار الحديث.

رضا، أكرم. (٢٠٠٠م). *بلوغ بلا خجل*. ط٣. مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي. (٢٠٠٩). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط١. (د. م): دار الكتب العلمية

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (١٩٨٤م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*.

الرقاص، محمد بن لواح. (١٤٣٥هـ). *الكشف عن السموم بالقرائن الطبية*. بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). *بحر المذهب*. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١. (د.م): دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رياض، عبد الفتاح محمود. (٢٠٠٠م). *الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها)*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الزبيدي، محمد بن عبد الرازق المرتضى. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د. ط). (د.م): دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي. (١٩٨٢م). *وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية*. ط١. دمشق: دار البيان.

الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٠٦م). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط٢. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤١٨هـ). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط٢. دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٢٢هـ). *التفسير الوسيط*. ط١. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة مصطفى. (١٤٢٢هـ). *البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها*. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. الدورة (١٦) ١٥.

الزحيلي، وهبة مصطفى. (د. ت). *الفقه الإسلامي وأدلته، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)*. ط٤ منقحة. بيروت: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد. (٢٠٠٤م). *المدخل الفقهي العام*. ط٢. دمشق: دار القلم.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. (٢٠٠٢م). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

زغير، رشيد حميد.(٢٠١٠م). *الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي*. ط١. (د. م): دار الثقافة.

زهران، حامد عبدالسلام. (٢٠٠٥م). *الصحة النفسية والعلاج النفسي*. ط٤. القاهرة: عالم الكتب – القاهرة.

أبو زهرة، محمد. (١٩٥٧). *الأحوال الشخصية*. ط٣. (د. م): دار الفكر العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زيتون، عايش. (٢٠٠٦م). *مدخل إلى بيولوجيا الإنسان مبادئ في التشريح والفسيولوجيا*. ط٤. عمان: دار عمار للنشر والتوزيع.

زيتون، عايش. (٢٠٠٥م). *علم حياة الإنسان" بيولوجيا الإنسان"*. (د. ط). (د. م): الشروق.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. (١٩٩٦م). فقه النوازل. ط١. (د. م): مؤسسة الرسالة.

أبو زيد، صالح حسين. (٢٠١٢م). *الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي*. ط١. (د. م): دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (١٣١٣هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. وحاشية الشِّلْبِيِّ*، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا. (د. ت). *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط٢. (د.م): دار إحياء التراث العربي.

الساعاتي، أحمد بن علي. (١٩٨٥ م). *بديع النظام أو (نهاية الوصول إلى علم الأصول)*. تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم القرى. مكة.

سالم، أبو مالك كمال بن السيد سالم. (٢٠٠٣ م). *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*.

سالم، محمد شريف. (٢٠٠٨). الوسواس القهري. ط١. القاهرة: دار العقيدة.

السبيل، عمر بن محمد. (٢٠٠٢م). *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية*. ط١. الرياض: دار الفضيلة.

السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٨هـ). *القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية*. ط٢. الرياض: دار بلنسية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٩٩٣م). *المبسوط*. (د. ط) بيروت: دار المعرفة.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (٢٠٠٠م). *المناظرات الفقهية*. ط١. الرياض: مكتبة أضواء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سعيد، عبدالستار فتح الله.(١٤٢٢هـ). *البصمة في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية*. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. الدورة (١٦) ٢٠.

سعيدي، رتيبة. (٢٠١٥م). *أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج"دراسة فقهية مقارنة"*.

سلامة، زياد أحمد. (١٩٩٦م). *أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة*. ط١. لبنان: دار البيارق.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض. (٢٠٠٥م). *أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ*. ط١. الرياض: دار التدمرية.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. (١٩٩٤م). *تحفة الفقهاء*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٩٨٤م). *ميزان الأصول في نتائج العقول*. تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر. ط١. قطر: مطابع الدوحة الحديثة.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا. (د. ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (د. ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي.

سهرابي، محمد رضا، وثرايا. (٢٠٠٥م). *مع الفتيات عند البلوغ والازدهار*. ط١. بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر.

شاذلي، عبدالحميد محمد. (٢٠٠١م). *الصحة النفسية وسيكلوجية الشخصية*. ط٢. الإسكندرية: المكتبة الجامعية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (١٩٩٧م). *الموافقات*. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. (د. م): دار ابن عفان.

شحرور، حسين علي. (د. ت). *الطب الشرعي مبادئ وحقائق*. (د. ط). (د. م): مكتبة نرجس.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (١٩٩٤م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (د. ت). *الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع*. تحقيق: دار الفكر. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

شكارة، مكرك ضياء.(٢٠٠٦م). *علم الوراثة*. ط٣. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

شكشك، أنس عبدو. (٢٠٠٩). *الأمراض النفسية والعلاج النفسي*. (د. ط). (د. م): الشروق.

شلتوت، محمود محمد. السايس، محمد. (١٩٨٦م). *مقارنة المذاهب في الفقه*. (د. ط). القاهرة: دار المعارف.

الشنقيطي، محمد عبدالله الشنقيطي. (١٩٩٩م). *تعارض البينات في الفقه الاسلامي "دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة"*. ط١. الرياض: (د. ن).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (ط. ت). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث.

الشويرخ. سعد بن عبد العزيز بن عبدالله. (٢٠٠٧م). *أحكام الهندسة الوراثية*. ط١. السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر.

الشَّيْبَاني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر. (١٩٨٣م). *نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب*. تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر. ط١. الكويت: مكتبة الفلاح.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د. ط) بيروت: دار الكتب العلمية.

الصابوني، محمد علي. (١٩٩٧م). *صفوة التفاسير*. ط١. القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.

صالح، سمية. (٢٠١٦م). حكم *اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي*. دفاتر السياسية والقانون، (١٥) ٤٤٩.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (د. ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك. (د. ط). (د.م): دار المعارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحاري، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي. (١٩٩٩م). *الإبانة في اللغة العربية*. تحقيق: عبد الكريم خليفة، نصرت عبد الرحمن، صلاح جرار، محمد حسن عواد، جاسر أبو صفية. ط١. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي. (٢٠١٣م). *الجامع لمسائل المدونة*. ط١. مكة: جامعة أم القرى، دار الفكر.

الصميدعي، زياد حمد عباس. (د. ت). *البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب*. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر. (٢٠٠٠م). *جامع البيان عن تأويل القران*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطيّار وآخرون، عبد الله بن محمد، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى. (٢٠١١م). *الفِقهُ المَيَسَّر*. ط١. الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٩٢م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط٢. بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (د. ت). *قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار*. (د. ط). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (١٩٨٠م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف. (١٩٩٤م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط١. (د. م): دار الكتب العلمية.

عبد الحفيظ، أحمد كامل. (د. ت). *الشامل في التحاليل الطبية*. (د. ط). (د. م): (د.ن).

عبد المعبود، رجاء محمد. (٢٠١٢م). *مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقضاء*. ط١. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبدالله، محمود مرسي. كامل، سحر. (د. ت). *الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم*. (د. ط). الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للنشر.

عبدالواحد، نجم عبدالله.(١٤٢٢هـ). *البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا*. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. الدورة (١٦) ٢٠.

عثمان، إبراهيم رأفت. (٢٠٠٧). *دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية*. مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

عثمان، محمد رأفت. (١٩٩٤م). *النظام القضائي في الفقه الإسلامي*. ط٢. دمشق: دار البيان.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (١٤٢٨هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط١. (د.م): دار ابن الجوزي

عجلان، عبدالله بن محمد. (٢٠٠٦م). *القضاء بالقرائن المعاصرة*. ط١. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. (٢٠٠٣م). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عرفة، محمد بن محمد. (٢٠١٤م). *المختصر الفقهي*. تحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط١. (د. م): مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن. (١٩٩١م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د.ط) القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

عزايزة، عدنان حسن. (١٩٩٠م). *حجية القرائن في الشريعة الإسلامية*. ط١. عمان: دار عمار للنشر والتوزيع.

عكاشة، أحمد. (١٩٩٦م). *الطب النفسي المعاصر*. (د. ط). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

العلوجي، صباح ناصر. (٢٠٠٨م). *هرمونات الغدد الصم والغدد التناسلة*. ط١. عمان: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي، بهجت عباس. (١٩٩٩م). *عالم الجينات*. ط١. (د. م): دار الشروق.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (١٩٨٩م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر. (٢٠٠٨ م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط١. (د.م): عالم الكتب.

العمر، أيمن محمد . (٢٠١٠م). *المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات*. ط١. (د.م): دار ابن حزم.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (٢٠٠٠م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١. جدة: دار المنهاج.

العمري، سامرة محمد حامد. (٢٠١٠م). *الأحكام الشرعية المتعلقة جنس الجنين والمولود*. (د. ط). عمان: عماد الدين للنشر والتوزيع.

العنزي، فيصل مساعد. (٢٠٠٧). *أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان* (رسالة ماجستير). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

العليمي، مجير الدين بن محمد. (٢٠٠٩م). *فتح الرحمن في تفسير القرآن*. تحقيق: نور الدين طالب. ط١. (د.م): دار النوادر.

غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم. (٢٠٠١م). *أحكام الجنين في الفقه الإسلامي*. ط١. جدة: دار الأندلس الخضراء.

غانم، محمد حسن. (٢٠٠٦م). *الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية*. ط١. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي. (١٩٨٦م). *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة*. ط١. (د. م). مؤسسة الكتب الثقافية.

الغمراوي، محمد الزهري. (د. ت). *السراج الوهاج على متن المنهاج*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري. (١٩٨٧م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤.، بيروت: دار العلم للملايين.

الفائز، إبراهيم بن محمد. (١٩٨٣م). *الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي*. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على. *المغرب*. (د. ط). (د. م): دار الكتاب العربي.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. (د. ت). *كتاب العين*. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (د. ط). (د. م): دار ومكتبة الهلال

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (١٩٨٦م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ط١. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

الفرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. (د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.

فطاير، عبدالرحيم. (٢٠٠٦م). *علم الدم نظري وعملي*. (د. ط). (د.م): دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد. (٢٠٠٦م). *فصول البدائع في أصول الشرائع*. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

فهمي، مصطفى. (د. ت). *الصحة النفسية دراسات في سيكلوجية التكيف*. (د. ط). القاهرة: مكتبة الخانجي.

فودة، عبد الحكم. (٢٠٠٨م). *الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*. ط٣. مصر: الإسكندرية.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. (١٤٢٣هـ). *الملخص الفقهي*. ط١. الرياض: دار العاصمة.

الفيروزابادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥م). *القاموس المحيط*. تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

قاسم، حمزة محمد. (١٩٩٠م). *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. (د.ط). دمشق: مكتبة دار البيان.

قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

القحطاني، مساعد بن عبدالرحمن علي. (٢٠١١م). *الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"*.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. (١٩٩٥م). *الشرح الكبير* (المطبوع مع المقنع والإنصاف). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. ط١. مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. (د. ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. (د.ط). (د. م) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٦٨م). *المغني*. (د. ط) القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٩٤ م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي. (١٩٠٠). *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. (١٩٩٧م). *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. ط١. (د. م): دار الكتب العلمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. (٢٠٠٦م). *التجريد للقدوري*. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط٢. القاهرة: دار السلام.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (١٩٩٤م). *الذخيرة*. الشهير ب (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (١٩٦٤م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

قرقز، نائل إبراهيم. (١٩٩٩م). *أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية*. ط١. الأردن: دار النفائس.

القرون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم. (٢٠١٤م). *البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات*. بحث مقدمة إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، السعودية: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية.

القره داغي، علي محي الدين. (د. ت). *الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي*.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٩٧٩م). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط). (د.م): دار الفكر.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٩٨٣م). *حلية الفقهاء*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.

القضاة، عبدالحميد. (٢٠٠٦م). *الأمراض الجنسية عقوبة إلهية*. ط٢. الأردن: (د. ن).

ابن القطاع الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي. (١٩٨٣م). *كتاب الأفعال*. ط١. (د. م): عالم الكتب.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (١٩٨٨م). معجم *لغة الفقهاء*. ط٢. (د. م). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القيسي، أحمد غرت. (١٩٧٠م). *الطب العدلي*. بغداد: جامعة بغداد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤٢٨هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. ط١. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٩٧١م). *تحفة المودود بأحكام المولود*. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. ط١. دمشق: مكتبة دار البيان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٩٩١م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (د. ت). *الطرق الحكمية*. (د. ط). (د. م). مكتبة دار البيان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بن سعد. (١٩٩٤م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط٢٧. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاديكي، عثمان. (١٩٩٨م). *الأمراض المعدية*. ط٣. (د. م): الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (١٤١٩هـ). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي. (١٩٦٧م). *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*. (د. م): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

كرسوع، مريم عيسى حسين. (٢٠١٢م). *مرض السرطان في قطاع غزة "دراسة في الجغرافية الطبية"*. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية. غزة، فلسطين.

الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد. (٢٠٠٤م). *دليل الطالب لنيل المطالب*. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط١. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. (د. ت). *أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"*. ط٢. بيروت: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكعبي، خليفة علي. (٢٠٠٦م). *البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية* "دراسة فقهية مقارنة". ط١. (د. م):دار النفائس.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (٢٠٠٤م). *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. ط١. (د. م). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

كنعان، أحمد محمد. (٢٠٠٠م). *الموسوعة الطبية الفقهية*. ط١. بيروت: دار النفائس.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي. (٢٠٠٢م). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه*. ط١. السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الكيلاني، سري زيد.(٢٠١٠م). *حجية اقرار المريض مرض الموت بالحق المالي في الفقه الإسلامي والقانون الأردني*. علوم الشريعة والقانون. ٣٧ (١)، ٢٦.

الكيلاني، عبدالرزاق.(١٩٩٦م). *الحقائق الطبية في الإسلام*. ط١. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية.

لاشين، موسى شاهين. (٢٠٠٢م). *المنهل الحديث في شرح الحديث*. ط١. (د. م): دار المدار الإسلامي.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (م. ت) *مجلة الأحكام العدلية*. تحقيق: نجيب هواويني. (د. ط). (د.م): نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

اللحيدان، فهد. (١٤٣٥هـ). *إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية*. بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المطلق، حياة. (١٤٣٥هـ). *إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية*. بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أبو لسان، مصطفى عبد الرؤوف. (١٤١٤هـ). *نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الأحكام المتعلقة بالمرضى والمصابين*. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد(٨) ١٢٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن فارس.(د. ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط). دار إحياء الكتب العربية.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. (٢٠٠٨م). *شرح التلقين*. تحقيق: محمَّد المختار السّلامي. ط١. (د. م): دار الغرب الإسلامي.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (١٩٩٤م). *المدونة*. ط١. (د. م): دار الكتب العلمية.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (٢٠٠٤م). *الموطأ*. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط١. الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (١٩٩٩م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (د. ت). *الأحكام السلطانية*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (د. ت). *الإقناع في الفقه الشافعي*. (د. ط). (د.م): (د. ن).

المبادرون السوريون. (د.ت)، *التوعية الجنسية، الأمراض المنتقلة بالجنس*. (د.م): (د.ن).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (١٤٠٣هـ). *أطفال الأنابيب* العدد(٢)، ص١٦٤-١٦٧.

مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات العربية. (١٩٩٣م). *الطب الشرعي والسموميات*. (د. ط). (د. م): منظمة الصحة العالمية.

محروس، شحاتة. (د. ت). *أبناؤنا في مرحلة البلوغ وما بعدها*. (د. ط). القاهرة: وحدة ثقافة الطفل.

محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (١٩٩٠م). التوقيف على مهمات التعاريف. ط١. القاهرة: عالم الكتب.

محمد، محمد نصر. (٢٠١٤م). *الوافي في حجية الإثبات بالقرائن وتطبيقاتها في القانون الإداري*. ط١. (د. م): مكتبة القانون والاقتصاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. (١٩٧٣م). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. ط١. (د.م): الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (١٩٩٥م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. ط١. مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المرزوقي، عائشة سلطان. (٢٠٠٣م). *إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة*. (د. ط). الامارات العربية: مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (٢٠٠٠ م). *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده (١٩٩٦م). *المخصص*. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مركز الميزان لحقوق الإنسان. (٢٠١٢م). *مرضى السرطان... آلام وآمال* – واقع الحق في الصحة لمرضى السرطان في قطاع غزة. فلسطين: الميزان لحقوق الإنسان.

المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد. (١٩٩٩م). *قواطع الأدلة في الأصول*. تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى، بن إسماعيل. (١٩٩٠م). *مختصر المزني* (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي). (د. ط) بيروت: دار المعرفة.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (١٤٢٢هـ). *صحيح مسلم*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصلح، خالد بن عبدالله. (٢٠٠٦م). *رؤية شرعية تحديد جنس الجنين*. المجمع الفقهي الإسلامي. الدورة (١٨)، ص٧.

المطلق، حياة بنت عبدالله. (٢٠١٤م). *إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية*. ورقة مقدمة إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، السعودية: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن. (٢٠١٢م). *المفاتيح في شرح المصابيح*. تحقيق لجنة بإشراف: نور الدين طالب. ط١. الكويت: دار النوادر.

مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني عبد العزيز بن باز محمد بن صالح العثيمين. (د.ط). القاهرة: المكتبة التوفيقية.

معاليقي، عبد اللطيف. (٢٠٠٤م). *المراهقة أزمة هوية أم أزمة حضارة*. ط٣. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

المعايطة، منصور عمر. (٢٠١١م). *الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية*. ط٢. عمان: دار الثقافة.

المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز. (د.ت). *فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين* (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين). ط١. (د.م): دار بن حزم.

المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ. (١١١٩هـ). *البدرُ التمام شرح بلوغ المرام*. تحقيق: علي بن عبد الله الزبن. ط١. (د.م): دار هجر.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (١٩٩٧م). *المبدع في شرح المقنع*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين، المقدسي، محمد بن محمد بن مفرج. (٢٠٠٣م). *الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المقادمة، عائشة إبراهيم. (٢٠١٢م). *إثبات النسب في ضوء علم الوراثة*. الجامعة الإسلامية. غزة، فلسطين.

المكناسي، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي. (٢٠٠٨م). *شفاء الغليل في حل مقفل خليل*. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١. القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

ملا، محمد بن فرامرز بن علي. (د. ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. (د. ط). (د. م): دار إحياء الكتب العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناهج جامعة المدينة العالمية. (د. ت). *السياسة الشرعية*. (د. ط). المدينة المنورة: جامعة المدينة العالمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الرويفعى. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. ط٣. بيروت: دار صادر.

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود. (١٩٣٧م). *الاختيار لتعليل المختار*. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. (د. ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (١٤٢٧هـ). صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت: الطبعة الثانية.

موسى، عائشة محمد صدقي. (٢٠٠٤م). *أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، الغنيمي. (د. ت). *اللباب في شرح الكتاب*. حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

الميمان، ناصر عبدالله. (٢٠٠٦م). حكم *اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية*. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. (١٨) ٩٤.

النابلسي، محمد أحمد. (د. ت). *أصول الفحص النفسي ومبادئه*. (د. م). الإسكندرية: المكتب العلمي للنشر.

ناسا. (٢٠١٥م). *كيف يعمل جهاز التصوير بالرنين المغناطيس*.

النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي. (٢٠٠١م). *المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية*. (د.ط). (د.م): مجلة الحكمة.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي. (١٩٩٩م). *منتهى الإرادات*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (د.م): مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د. ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط٢. (د. م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دار الكتاب الإسلامي.

نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي. (١٩٩٩م). *المرشد في الطب النفسي*. (د. ط). (د. م): منظمة الصحة العالمية.

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. (٢٠١١م). *كنز الدقائق*. تحقق: أ. د. سائد بكداش. ط١. (د.م): دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

نسيمة، جوزي. (٢٠١٧م). *الفحص الطبي قبل الزواج*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة د. مولاي الطاهر. الجزائر.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا. (١٩٩٥م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي. (١٩٨٢م). *عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك*. عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري. ط١. قطر: الشؤون الدينية.

نوري غراهام، جيمس وارنر، ترجمه: مارك عبود. (٢٠١٣م). *الزهايمر وأنواع أخرى من الخرف*. ط١. الرياض: دار المؤلف.

النووي. محيي الدين يحيى بن شرف. (٢٠٠٥م). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط١. بيروت: دار الفكر.

النووي، محي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ - ١٩٩١م). *روضة الطالبين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤٠٨هـ). *تحرير ألفاظ التنبيه*. تحقيق: عبد الغني الدقر. ط١. دمشق: دار القلم.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت) *المجموع شرح المهذب*. (مع تكملة السبكي والمطيعي). (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (٢٠٠١م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (د. ت). *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي*. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. (د. ط). (د. م): دار الطلائع.

هشام الخطيب، عبد المجيد الشاعر، عماد الخطيب، هشام كنعان. (٢٠١٠م). *علم وظائف الأعضاء*. (د. ط). عمان: دار البداية ناشرون وموزعون.

هلالي، سعد الدين مسعد. (٢٠١٠م). *البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية "دراسة فقهية مقارنة"*. ط١. القاهرة: مكتبة وهبة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، السيواسي. (د. ت) *فتح القدير*. (د. ط) بيروت: دار الفكر.

هنية، مازن إسماعيل. العشي، منال محمد . (٢٠٠٩م). *اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي*.

الوابل، علي. (١٤٢١هـ، الاثنين ٣ ربيع الأول). *الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها*. صحيفة الجزيرة، العدد(١٠١١٢).

الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي. (١٩٩٤م). *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*. تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

واصل، فريد. (١٤٢٢هـ). *البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة*. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. الدورة (١٦) ٢٤.

أبو الوفا، محمد أبو الوفا إبراهيم. (٢٠٠٣م). *مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي* "في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. ط١. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

اليابس، هيلة بنت عبدالرحمن. (٢٠١٤م). *اثبات الأمراض الوراثية بالقرائن الطبية*. بحث مقدمة إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، السعودية: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي. (٢٠١٠م). التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد. تحقيق: لجنة مختصة من تحقيقين بإشراف نور الدين طالب. ط١. (د. م) الناشر: دار النوادر.

اليفرني، محمد بن عبد الحق. (٢٠٠١م). *الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب*. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. (د. م): مكتبة العبيكان.

ثانيًا: المقابلات الشخصية

مقابلة أجريتها الدكتور مع الدكتور ماجد ياسين، أستاذ علم وظائف الأعضاء، بكلية الطب في الجامعة الإسلامية (الخميس: ٢٠١٨/٣/١٥م).

مقابلة أجريتها مع الدكتور ياسر الدحدوح – مختص تحاليل طبية – مختبر برلين – جباليا (الخميس: ٢٠١٨/٤/١٠م).

مقابلة أجريتها مع الدكتور رأفت أبو فول – رئيس قسم الأشعة في مشفى كمال عدوان – جباليا (الثلاثاء: ٢٠١٨/٤/٨م).

مقابلة أجريتها مع الدكتور حسن الشاعر، مختص النساء والولادة في مشفى كمال عدوان (السبت: ٢٠١٨/٤/١٢م).

ثالثًا: المراجع الأجنبية

Guyton & John E. Hall. (2016). Textbook of Medical Physiology, Reproductive and Hormonal Functions , ELSEVIER, Philadelphia, USA.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: مواقع الانترنت

١. (٢٠٠٨م، ١٢ ديسمبر). *تبرز التبول*. تاريخ الاطلاع: ٢٣ فبراير ٢٠١٨م، الموقع: (https://www.altibbi.com).

٢. كيفوركيان، جابي. (٢٠١٢م، ١٣ ديسمبر). *داء المهبل البكتيري*. تاريخ الاطلاع: ٢٣ فبراير ٢٠١٨م، الموقع: (https://www.altibbi.com).

٣. إبراهيم، لينا. (٢٠١٦م، ٩ أكتوبر). *البكتيريا آكلة اللحم، طب وصحة*. تاريخ الاطلاع: ٢٧ فبراير ٢٠١٨م، الموقع: (http://ibelieveinsci.com/?p=18767).

٤. البكري، هديل. (٢٠١٧م، ٢٥ إبريل). *أمراض جلدية أسباب البرص*. تاريخ الاطلاع: ٢ مارس ٢٠١٨م، الموقع:(https://mawdoo3.com/).

٥. فارس. (٢٠١٧م، ١٠ مايو). *أمراض جنسية*. تاريخ الاطلاع: ٢٥ مايو ٢٠١٨م، الموقع: (https://www.altibbi.com).

٦. ميخي، بشرى. (٢٠١٦م، ١١ ديسمبر). *منظمة الصحة العالمية ، العقم*. تاريخ الاطلاع: ٥ مارس ٢٠١٨م، الموقع: (http://www.bel-arabi.com).

٧. أبو هليل، نائلة محمد. (٢٠١٦م، ٣١ أغسطس). *مفهوم الأمراض الوراثية*. تاريخ الاطلاع: ٧ ابريل ٢٠١٨م، الموقع: (https://mawdoo3.com/) .

٨. (٢٠١٠م، ٢١ ابريل). *المصطلحات الطبية، البلوغ*. تاريخ الاطلاع: ٢٧ مايو ٢٠١٨م، الموقع: (https://www.altibbi.com.).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com